



مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق
الاجتماع الرابع
عبر الإنترنت، 1-5 تشرين الثاني/نوفمبر 2021
وبالي، إندونيسيا، 21-25 آذار/مارس 2022

تقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق عن أعمال اجتماعه الرابع الجزء المعقود بالحضور الشخصي

مقدمة

- 1- في ضوء جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وبعد مشاورات مع الأقاليم، قرر مكتب الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق أن يُعقد الاجتماع الرابع في جزأين، الأول عبر الإنترنت في الفترة من 1 إلى 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، والثاني بالحضور الشخصي في بالي، إندونيسيا، ويخطط عقده مبدئياً في الربع الأول من عام 2022.
- 2- وبناءً على ذلك، عُقد الجزء الأول عبر الإنترنت في الفترة من 1 إلى 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، وعُقد الجزء الثاني بالحضور الشخصي في مركز مؤتمرات نوسا دوا، بالي، إندونيسيا، في الفترة من 21 إلى 25 آذار/مارس 2022.

أولاً- افتتاح الاجتماع: الجزء الثاني (البند 1 من جدول الأعمال)

- 3- رحب مدير المراسم بالمشاركين في الاجتماع في الساعة العاشرة وعشرين دقيقة من صباح يوم الاثنين 21 آذار/مارس 2022. وجرى تقديم عرض ثقافي للرقص والموسيقى التقليدية.
- 4- وألقى بيانات افتتاحية السيد واين كوستر، محافظ مقاطعة بالي، إندونيسيا؛ والسيدة مونیکا ستانكفيتش، الأمينة التنفيذية لاتفاقية ميناماتا؛ والسيدة إنغر أندرسون، المديرية التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛ والسيدة سيتي نوربايا بكار، وزيرة البيئة والغابات، إندونيسيا.
- 5- وشكر السيد كوستر، في بيانه الافتتاحي، الأطراف على اختيارها بالي موقعاً للاجتماع الرابع المستأنف لمؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا، ورحب بالمشاركين في المقاطعة. وأشار إلى أن الرؤية الإنمائية لبالي تهدف إلى تحقيق الانسجام بين الطبيعة والبشر والثقافة لتكوين حياة ملؤها الازدهار والسعادة لشعب بالي، سواء على الصعيد المادي أو الروحي. وسعيًا إلى تحقيق هذه الرؤية، نفذت بالي عدة سياسات وبرامج تشمل مجالات مثل

* أُعيد إصدارها لأسباب فنية في 28 تشرين الأول/أكتوبر 2022.

تنظيم المواد البلاستيكية ذات الاستخدام الواحد، وإدارة النفايات من مصدرها، وحماية الموارد المائية، والحفاظ على النباتات المتوطنة وإعادة التحريج، والزراعة العضوية، والانتقال إلى مصادر الطاقة النظيفة. وهكذا كانت سياسة بالي الإنمائية تتماشى مع المساعي الدولية الرامية إلى الحفاظ على بيئة طبيعية نظيفة ومنخفضة الكربون. وأعرب السيد كوستر عن تأييده الشديد لاتفاقية ميناماتا بوصفها آلية لخفض التلوث بالزئبق والقضاء عليه، ومكافحة التهديدات الناشئة عن انبعاثات الزئبق، وأشار إلى أن استضافة هذا الاجتماع من شأنه أن يساعد في الجهود التي تبذلها حكومة بالي وشعبها لإنعاش السياحة التي تضررت ضرراً كبيراً من جائحة كوفيد-19. وحققت بالي نجاحاً عظيماً في احتواء المرض بفضل برنامج التلقيح وإدخال بروتوكولات الصحة والسلامة. وفي الختام، أعرب عن أمله في أن يمر الجزء المعقود بالحضور الشخصي للاجتماع الرابع بسلاسة ونجاح، وأن يسفر عن اتخاذ قرارات بشأن الزئبق لصالح المواطنين على مستوى العالم والبيئة.

6- وأعربت السيدة ستانكفيتش، في بيانها الافتتاحي، عن امتنانها للبلد المضيف، إندونيسيا، ولحكومة مقاطعة بالي على ترحيبها بالمشاركين بالحضور الشخصي في الاجتماع الرابع المستأنف لمؤتمر الأطراف بعد أربعة أشهر فقط من انعقاد الجزء الأول منه عبر الإنترنت، ولجهودها المبذولة لضمان المشاركة الهادفة لجميع الأطراف على الرغم من استمرار جائحة كوفيد-19. وتحدثت عن الإنجازات التي أسفرت عنها اتفاقية ميناماتا خلال الفترة القصيرة من وجودها، مشيرة إلى أنه سيجري النظر في العديد من المسائل الهامة خلال الأسبوع المقبل، بما يشمل تقييم فعالية الاتفاقية، واستخدام الزئبق في المنتجات وعمليات التصنيع، وإطلاقات الزئبق، والنفايات، والتقارير الوطنية، والتعاون الدولي، وتعميم مراعاة المسائل الجنسانية، والآلية المالية للاتفاقية. وكان للبرامج والمشاريع التي يمولها المانحون من خلال مرفق البيئة العالمية والبرنامج الدولي المحدد لدعم بناء القدرات والمساعدة التقنية دور فعال في إحراز تقدم مبكر في التصدي للتلوث بالزئبق. وسيُنظر مؤتمر الأطراف أيضاً في تعزيز البرنامج الدولي المحدد للمساعدة في توفير الدعم المباشر للأطراف وذلك لتلبية احتياجاتها التنفيذية الحرجة والمراعية للوقت. وأشارت إلى أن حضور ممثلي الشعوب الأصلية الاجتماع دليل على الجهود التي تبذلها الاتفاقية لتعزيز مشاركتهم بوصفهم أصحاب مصلحة رئيسيين من أجل تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً، وشكرت أستراليا والدانمرك والنرويج على توفير التمويل اللازم لدعم تلك المشاركة. وفي الختام، أعربت السيدة ستانكفيتش عن أملها في أن تساهم الأسرة الفنية لاتفاقية ميناماتا، من خلال أعمالها الأسبوع المقبل، في تعزيز التعددية والحوار وتأكيد وحدة المجتمع الأممي.

7- وشكرت السيدة أندرسن، في بيانها الافتتاحي، جميع الذين ساعدوا في جعل الاجتماع الرابع المستأنف يؤتي بثماره. وأضافت أن اتفاقية ميناماتا، من خلال ما جرى تنفيذه من إجراءات مبتكرة في معالجة الزئبق طوال دورة حياته، كانت أداة قوية في الجهد الجماعي الرامي إلى تخليص الكوكب من المواد السامة ومعالجة أزمة الكوكب الثلاثية المتمثلة في تغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي والتلوث والنفايات. وعلى سبيل المثال، شملت الجهود المبذولة في إطار اتفاقية ميناماتا العمل مع الشركاء، بما في ذلك شراكة الزئبق العالمية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وذلك لمواجهة التحديات التي تواجه تعدين الذهب الحرفي والصيغ النطاق، وإظهار كيفية تقاطع الفقر وسبل العيش والصحة والتنوع البيولوجي وأهداف التنمية المستدامة. وعززت اتفاقية ميناماتا، اعترافاً منها بأوجه الضعف المحددة للشعوب الأصلية إزاء التلوث بالزئبق، من المشاركة مع جماعات السكان الأصليين، بما في ذلك عدة ممثلين عنهم يحضرون هذا الاجتماع. وبالإضافة إلى ذلك، تهدف خريطة الطريق بشأن المسائل الجنسانية إلى ضمان أن تكون مبادئ المساواة بين الجنسين راسخة بقوة في أنشطة الاتفاقية. وتميزت الاتفاقية أيضاً بوجود لجنة متكاملة تعنى بالتنفيذ والامتثال فضلاً عن آلية مالية. وفيما يتعلق بالآلية المالية، وبناءً على طلب مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث، قدمت تقريراً عن تعزيز البرنامج الدولي المحدد لمساعدته على توفير دعم عملي وتطوعي للأطراف لكي ينظر فيه في هذا الاجتماع. وكان العمل بموجب الاتفاقية ذا صلة كبيرة بالمسائل التي ناقشتها جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورتها الخامسة التي عُقدت في نيروبي في الفترة من 28 شباط/فبراير إلى 2 آذار/مارس 2022، بما يشمل التفاوض المقبل بشأن صك ملزم قانوناً بشأن التلوث بالمواد البلاستيكية وإنشاء فريق للعلوم والسياسات بشأن الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات. وفي

الختام، حثت السيدة أندرسن الأطراف على أن تكون طموحة في التزامها بجعل الزئبق ذكراً من الماضي، بجملة وسائل من بينها دعم روح مشروع إعلان بالي المقترح بشأن مكافحة التجارة غير القانونية بالزئبق.

8- وقالت السيدة نوريا بكار، في بيانها الافتتاحي، إنه من المهم، في أول اجتماع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا يُعقد خارج جنيف، إعادة تأكيد الالتزام المشترك بالاعتراف بأن الزئبق يمثل مسألة تثير القلق على الصعيد العالمي والعمل بصورة جماعية لجعل الزئبق ذكراً من الماضي. وبعد مرور خمس سنوات على توقيع الاتفاقية، ارتفع عدد الموقعين عليها إلى أكثر من 130 طرفاً؛ كما أن تنامي الجهود العالمية الرامية إلى معالجة المشاكل الناتجة عن الزئبق جلبت تحديات، على النحو الذي يتضح من صعوبة التوصل إلى اتفاق بشأن كيفية إجراء التقييم الأول للاتفاقية. ويتيح هذا الاجتماع فرصة لتقريب وجهات النظر الخلافية بشأن هذه المسألة. وهنأت الأطراف على ارتفاع معدل المشاركة في تقديم الدورة الكاملة الأولى من التقارير الوطنية. ويشمل استمرار التحديات الملحة التي تواجه التجارة غير القانونية بالزئبق الذي أظهر زيادة مثيرة للقلق، ولا سيما في مجال استخدامه في قطاع تعدين الذهب الحرفي والصِّيق النطاق. وتعمل إندونيسيا، بصفتها أحد البلدان المتضررة، مع الشركاء بشأن هذه المسألة، وهي تعرض إعلان بالي بشأن مكافحة التجارة غير القانونية بالزئبق. وينبغي أن يرسل الإعلان إشارة قوية إلى المجتمع الدولي مفادها أن اتفاقية ميناماتا، على الرغم من حداثة عهدها، تتسم بالقدرة على التكيف والمرونة في التصدي للتحديات العالمية المتعلقة بالزئبق. وتهدف حكومة إندونيسيا إلى جعل البلد خالياً من الزئبق بحلول عام 2030 من خلال التركيز على أربعة مجالات ذات أولوية وهي التصنيع، والطاقة، وتعدين الذهب الحرفي والصِّيق النطاق، والصحة. وشكرت السيدة نوريا بكار مختلف الجهات المعنية، بما فيها الجهات المانحة والوكالات والمؤسسات المالية الدولية، التي دعمت جهود إندونيسيا الرامية إلى خفض استخدام الزئبق والقضاء عليه. واختتمت بيانها بتمنياتها للمشاركين باجتماع مثمر.

9- وعقب انتهائها من إلقاء بيانها، قامت السيدة نوريا بكار بقرع غونغ إندونيسي تقليدي لتختتم به الجزء الاحتفالي من افتتاح الاجتماع.

10- ورحبت السيدة روزا رانتاواتي، رئيسة مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع، في بيانها الافتتاحي، بالمشاركين وأعربت عن تقديرها للأمانة لما قدمته من دعم وتعاون وثيق أثناء الأعمال التحضيرية للاجتماع. وعندما كُلف مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث إندونيسيا باستضافة اجتماعه الرابع، لم يكن أحد يتوقع التحديات الهائلة التي ستشكلها جائحة كوفيد-19 خلال السنوات المقبلة. ومع ذلك، استمر العمل بموجب اتفاقية ميناماتا من خلال العمل الخلاق والمبتكر للقضاء على الزئبق على الصعيدين الوطني والعالمي. وحثت السيدة روزا رانتاواتي المشاركين على المشاركة بصورة بناءة ومرنة في اتخاذ خطوات حاسمة لجعل الزئبق ذكراً من الماضي، وأعلنت افتتاح الاجتماع الرابع المستأنف رسمياً.

11- وعقب الافتتاح، ألقى ممثلو الدول بياناتهم تحدثوا فيها باسم الدول الأفريقية؛ ودول آسيا والمحيط الهادئ؛ والاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه؛ ودول منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي؛ وأستراليا، وأيسلندا، وسويسرا، وكندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

ثانياً- المسائل التنظيمية (البند 2 من جدول الأعمال)

ألف- إقرار جدول الأعمال (البند 2 (أ) من جدول الأعمال)

12- وافق مؤتمر الأطراف على مواصلة العمل وفقاً لجدول الأعمال التالي المعتمد في الجزء المعهود عبر الإنترنت من اجتماعه الرابع (UNEP/MC/COP.4/1).

1- افتتاح الاجتماع.

2- المسائل التنظيمية:

- (أ) إقرار جدول الأعمال؛
- (ب) تنظيم العمل؛
- (ج) انتخاب أعضاء المكتب لفترة ما بين الاجتماعين وللاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف؛
- (د) التقرير عن وثائق تفويض الممثلين في الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف.
- 3 النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف: النظر في المادة 45.
- 4 مسائل تُعرض على مؤتمر الأطراف لكي ينظر فيها أو يتخذ إجراءً بشأنها:
- (أ) المنتجات المضاف إليها الزئبق وعمليات التصنيع التي يستخدم فيها الزئبق أو مركبات الزئبق:
- ‘1’ استعراض المرفقين ألف وباء؛
- ‘2’ المعلومات عن ملاغم الأسنان؛
- ‘3’ الرموز الجمركية؛
- ‘4’ مقترحات إدخال تعديلات على المرفقين ألف وباء؛
- (ب) تعدين الذهب الحرفي والضيّق النطاق؛
- (ج) إطلاقات الزئبق؛
- (د) نفايات الزئبق: النظر في العتبات ذات الصلة؛
- (هـ) الموارد والآلية المالية:
- ‘1’ مرفق البيئة العالمية؛
- ‘2’ البرنامج الدولي المحدد لدعم بناء القدرات والمساعدة التقنية؛
- ‘3’ استعراض الآلية المالية؛
- (و) بناء القدرات والمساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا؛
- (ز) لجنة التنفيذ والامتثال؛
- (ح) تقديم التقارير الوطنية؛
- (ط) تقييم الفعالية؛
- (ي) الأمانة؛
- (ك) القواعد المالية؛
- (ل) المسائل الجنسانية.
- 5 التعاون والتنسيق على الصعيد الدولي.
- 6 برنامج العمل والميزانية.
- 7 مواعيد انعقاد الاجتماع الرابع المستأنف لمؤتمر الأطراف؛ ومكان ومواعيد انعقاد الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف.

8- مسائل أخرى.

9- اعتماد تقرير الاجتماع.

10- اختتام الاجتماع.

باء - تنظيم العمل (البند 2 (ب) من جدول الأعمال)

13- قدمت الرئيسة موجزاً للعمل المضطلع به في الجزء من الاجتماع الرابع الذي عُقد عبر الإنترنت في تشرين الثاني/نوفمبر 2021، وأوجزت ممثلة الأمانة العمل الإضافي أو المستمر الذي يتعين الاضطلاع به خلال هذا الاجتماع المستأنف.

14- وقرر مؤتمر الأطراف تنظيم عمله وفقاً للمقترحات الواردة في جدول الأعمال المؤقت المشروح (UNEP/MC/COP.4/1/Add.1/Rev.1) ومذكرة الأمانة بشأن المسائل والمعلومات التي تحظى باهتمام مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا في اجتماعه الرابع (UNEP/MC/COP.4/2/Rev.1)؛ وأنه عند القيام بهذا العمل، سيجتمع من الساعة العاشرة صباحاً حتى الواحدة ظهراً ومن الثالثة ظهراً إلى السادسة مساءً كل يوم، وأنه سيجري إنشاء أفرقة صغيرة حسب الاقتضاء.

15- وأبلغت الأمانة المشاركين بأنه سيجري عقد حدثين خاصين على هامش الاجتماع الرابع المستأنف. وبناءً على ذلك، استضافت السيدة سيتي نوريايا بكار، وزيرة البيئة والغابات، إندونيسيا يوم الاثنين، 21 آذار/مارس، إطلاق حكومة إندونيسيا لإعلان بالي بشأن مكافحة التجارة غير القانونية بالزئبق، وشاركها في ذلك السيد كارلوس مانويل رودريغيز، الرئيس التنفيذي لمرفق البيئة العالمية؛ والسيدة مونيكا ستانكيفيتش، الأمانة التنفيذية لاتفاقية ميناماتا؛ والسيد محسن سيهاب، وزارة الخارجية، إندونيسيا؛ وفي يوم الثلاثاء، 22 آذار/مارس، استضاف السيد كارلوس مانويل رودريغيز، الرئيس التنفيذي لمرفق البيئة العالمية، حلقة نقاش رفيعة المستوى لمرفق البيئة العالمية بشأن التكامل لإنهاء استخدام الزئبق وانبعاثاته، وضمت حلقة النقاش السيدة رانتاوتي، رئيسة مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع، والسيد كارلوس مارتين-نوفيل، نائب الأمين التنفيذي لاتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، واتفاقية روتردام بشأن إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة؛ والسيدة مونيكا ستانكيفيتش، الأمانة التنفيذية لاتفاقية ميناماتا؛ والسيدة إليزابيث نيكولز، وزارة الخارجية الأمريكية.

16- ويرد إعلان بالي بشأن مكافحة التجارة غير القانونية بالزئبق في المرفق الثالث لهذا التقرير.

جيم - انتخاب أعضاء المكتب لفترة ما بين الدورات والاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف (البند 2 (ج) من جدول الأعمال)

17- أشارت ممثلة الأمانة، في معرض تقديمها لهذا البند، إلى أنه سيتعين على مؤتمر الأطراف، عملاً بالنظام الداخلي، أن ينتخب أعضاء المكتب العشرة (عضوان من كل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس للأمم المتحدة) للمكتب التالي، والذي سيعمل من اختتام هذا الاجتماع حتى اختتام الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف. وستتم عملية الاختيار لمنصبي الرئيس والمقرر من المكتب رهناً بالتناوب بين المجموعات الإقليمية للأمم المتحدة وفقاً للمادة 22 من النظام الداخلي، التي تنص كذلك على عدم بقاء موظف في المكتب لأكثر من فترتين متتاليتين، وعلى أنه ينبغي انتخاب أعضاء المكتب من بين ممثلي الأطراف الحاضرة في الاجتماع.

18- وعلاوة على ذلك، كان من المقرر أن ينتخب مؤتمر الأطراف، في هذا الاجتماع، أعضاء لجنة التنفيذ والامتثال وأن يؤكد أعضاء مجلس إدارة البرنامج الدولي المحدد.

19- ودعت الأطراف إلى تقديم ترشيحاتها لعضوية الهيئات المذكورة أعلاه من خلال أعضاء المكتب الإقليمي لكل منها.

- 20- وفي وقت لاحق، انتخب مؤتمر الأطراف أعضاء المكتب التالية أسماؤهم للعمل في المكتب من اختتام الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف حتى اختتام الاجتماع الخامس:
- الرئيس: كلاوديا دوميترو (رومانيا)
- نواب الرئيس: أناهيت أليكسانديان (أرمينيا)
- أورايل سيرومولا (بوتسوانا)
- روجر بارو (بوركينا فاسو)
- أوزفالدو باتريسيو ألفاريز بيريز (شيلي)
- ماري-كلير لينزي (فرنسا)
- سفير توماس ياهر (النرويج)
- سيد مجتبي حسين (باكستان)
- شيريل يوجين سانت-رومان (سانت لوسيا)
- سعيد الزهراني (المملكة العربية السعودية)
- 21- وقرر مؤتمر الأطراف أن يُعيّن المكتب المقرر لاجتماعه الخامس خلال فترة ما بين الدورات.
- 22- كما انتخب مؤتمر الأطراف الأعضاء التالية أسماؤهم في لجنة التنفيذ والامتثال، وفقاً للمادة 3 من النظام الداخلي للجنة، والتي سيستمر بموجبها ستة أعضاء في العمل لمدة أخرى بينما سيُنتخب تسعة أعضاء جدد لمدتين ليحلوا محل الأعضاء الذين تنتهي مدة ولايتهم في الاجتماع الحالي:
- الأعضاء الباقون: باولينا ريكلمي (شيلي)
- دوبرافكا ماريا كريكوفيتش (كرواتيا)
- كارولينا أنتونين (فنلندا)
- إيتسوكي كورودا (اليابان)
- محمد الخشاشنة (الأردن)
- كريستوفر كانيمبا (زامبيا)
- الأعضاء الجدد: هيلجا شروت (النمسا)
- أتاناس ستويانوف ديشكيلوف (بلغاريا)
- أنيك بودوان (كندا)
- خيمينا نيبينو كاراسكو (كولومبيا)
- جان-هرفي مفي بيه (غابون)
- عباس الترابي (جمهورية إيران الإسلامية)
- يلينا كوفاشيفيتش (الجبل الأسود)
- ميريديث-هنري كوميرباتش (سورينام)
- موسى كوزوميلانجونيل (جمهورية تنزانيا المتحدة)

23- وأكد مؤتمر الأطراف أيضاً، استناداً إلى الترشيحات الواردة من المجموعات الإقليمية، الأعضاء العشرة التالية أسماؤهم في مجلس إدارة البرنامج الدولي المحدد، وفقاً للمادة 3 من نظامه الداخلي، والذين سيعملون بموجبها من اختتام الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف وحتى اختتام اجتماعه الخامس:

من الدول الأفريقية: أولوبونمي أولوسانيا (نيجيريا)

آن ناكافرو (أوغندا)

من دول آسيا والمحيط الهادئ: ساتيندرا كومار (الهند)

واسانثا ديساناياكي (سري لانكا)

من دول أوروبا الشرقية: ماريو فوجيتش (كرواتيا)

سوزانا أندونوفا (مقدونيا الشمالية)

من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي: هيلجيس سامويل بانديرا (البرازيل)

جينا غريفيث (سورينام)

من دول أوروبا الغربية ودول أخرى: رافايل زوبرزيكي (ألمانيا)

أندرو كلارك (الولايات المتحدة الأمريكية)

دال- التقرير عن وثائق تفويض الممثلين في الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف (البند 2 د) من جدول الأعمال

24- قالت السيدة أورايل سيرومولا، في معرض تقديمها لتقرير المكتب عن وثائق التفويض، إن المكتب فحص وثائق التفويض المقدمة من الأطراف وفقاً للمادتين 19 و20 من النظام الداخلي وخلص إلى أنه حتى 24 آذار/مارس 2022، قدم ممثلو 101 طرف من أصل 116 طرفاً مسجلاً للمشاركة في الجزء الثاني من الاجتماع نسخاً من وثائق تفويض صادرة إما عن رئيس دولة أو حكومة أو عن وزير الخارجية أو، في حالة منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي، من السلطة المختصة في تلك المنظمة، على أساس أن تُقدم النسخ الأصلية في أقرب وقت ممكن. ولم تُقدم الأطراف الخمسة عشر المتبقية (الأردن، وبوروندي، وتشاد، وجزر القمر، ورواندا، وسانت كيتس ونيفس، والعراق، وغينيا-بيساو، وقبرص، والكونغو، ولبنان، ومالي، وموريتانيا، وناميبيا، ودولة فلسطين) المعلومات المتعلقة بممثليها وبالتالي ستشارك بصفة مراقب في الجزء الثاني من الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، وستسجل على هذا النحو في تقرير الاجتماع وقائمة المشاركين.

25- واعتمد مؤتمر الأطراف تقرير المكتب عن وثائق التفويض.

ثالثاً- النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف: النظر في المادة 45 (البند 3 من جدول الأعمال)

26- أشارت ممثلة الأمانة، في معرض تقديمها لهذا البند، إلى أن مؤتمر الأطراف اعتمد، بموجب مقرره ا م-1/1، النظام الداخلي، باستثناء الجملة الثانية من الفقرة 1 من المادة 45، التي تتعلق بخيار اتخاذ قرار بشأن المسائل الموضوعية عن طريق التصويت إذا استنفدت جميع الجهود المبذولة للتوصل إلى توافق في الآراء، والفقرة 3 من المادة 45، التي تتعلق بالآلية المستخدمة في تقرير ما إذا كان يتعين اعتبار المسألة المعروضة على مؤتمر الأطراف مسألة موضوعية أم مسألة إجرائية. وبما أن مؤتمر الأطراف لم يتخذ بعد قراراً رسمياً بشأن تلك العناصر، فقد كان معروضاً عليه في هذا الاجتماع، النص الوارد بين قوسين من المادة 45 لإعادة النظر فيه (UNEP/MC/COP.4/3).

27- ووافق مؤتمر الأطراف على إجراء النظر في النص الوارد بين قوسين في المادة 45 إلى اجتماعه الخامس.

- رابعاً- مسائل تُعرض على مؤتمر الأطراف لكي ينظر فيها أو يتخذ إجراءً بشأنها (البند 4 من جدول الأعمال)
- ألف- المنتجات المضاف إليها الزئبق وعمليات التصنيع التي يستخدم فيها الزئبق أو مركبات الزئبق (البند 4 (أ) '1' إلى '3' من جدول الأعمال)

28- أشارت الرئيسة، في معرض تقديمها لهذا البند، إلى أن البندين الفرعيين 4 (أ) '1' و'2' سيُناقشان بشكل مشترك.

- 1- استعراض المرفقين ألف وباء (البند 4 (أ) '1' من جدول الأعمال)
- 2- المعلومات عن ملاغم الأسنان (البند 4 (أ) '2' من جدول الأعمال)

29- أشارت الرئيسة، في معرض تقديمها للبند الفرعي المتعلق باستعراض المرفقين ألف وباء، إلى أن المادتين 4 و5 من الاتفاقية تنصان على استعراض المرفقين ألف وباء في موعد أقصاه خمس سنوات بعد تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ؛ ونظراً لأن تاريخ الدخول حيز النفاذ كان 16 آب/أغسطس 2017، فقد كان مطلوباً من مؤتمر الأطراف استكمال الاستعراض في هذا الاجتماع. وتحضيراً للاستعراض، أنشأ مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث عملية بين الدورات تضمنت تكليف فريق مخصص من الخبراء بإعداد وثيقة لتعزيز وتنظيم المعلومات المقدمة من الأطراف للاستعراض. وعلاوة على ذلك، كان من المقرر أن يأخذ الاستعراض في الاعتبار المقترحات المقدمة من الأطراف، والمعلومات التي أتاحتها الأطراف، ومدى توافر البدائل الخالية من الزئبق المجدية تقنياً واقتصادياً، مع مراعاة المخاطر والفوائد البيئية والصحية.

30- واسترعت ممثلة الأمانة الانتباه إلى المعلومات الواردة في مذكرة الأمانة بشأن استعراض المرفقين ألف وباء (UNEP/MC/COP.4/4)، ولا سيما التقرير الوارد في المرفق الأول الذي يلخص النتائج التي توصل إليها فريق الخبراء المخصص في 10 مجالات: البطاريات؛ والمفاتيح والقواطع والمرحلات؛ والمصاييح؛ وأجهزة القياس غير الكهربائية؛ والأجهزة الإلكترونية الأخرى؛ والمنتجات غير الإلكترونية الأخرى؛ ومواد التجميل؛ ومبيدات الآفات والمبيدات الأحيائية والمطهرات الموضعية للجروح؛ ودفع السوائل؛ وعمليات التصنيع التي تستخدم الزئبق أو مركبات الزئبق. ووضعت المعلومات الواردة من الأطراف في هذه المجالات العشرة، كما عززها وجمعها الخبراء، في شكل جدول في الوثيقة UNEP/MC/COP.4/INF/3.

31- وقدمت ممثلة الأمانة تقريراً من الرئيسين المشاركين لفريق الخبراء المخصص باسمهما. وكان الفريق قد اجتمع 11 مرة عبر الإنترنت خلال عامي 2020 و2021 وعقد 10 اجتماعات مواضيعية عبر الإنترنت، حيث دُعي الخبراء المعنيين بفئات محددة من المنتجات المضاف إليها الزئبق والعمليات الصناعية التي تستخدم الزئبق. ونظراً لأن المعلومات المتعلقة بالبدائل كانت أساس استعراض المرفقين، فقد أنشأ مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الثالث، عملية لجمع وإثراء المعلومات الواردة من الأطراف وأصحاب المصلحة. وتتمثل مهمة فريق الخبراء في عرض تلك المعلومات بطريقة منظمة ومعززة لتمكين الأطراف من اتخاذ قرارات بناءً على التوافر والجودة التقنية والاقتصادية والمخاطر والفوائد البيئية والصحية للبدائل غير الزئبقية للمنتجات والعمليات المضاف إليها الزئبق. وأكمل فريق الخبراء مهمته بحلول 30 نيسان/أبريل 2021، على النحو المحدد في المقرر 1 م-1/3، حيث عرض أفضل المعارف المتاحة في ذلك الوقت. ويتيح هذا الاجتماع فرصة للأطراف وغير الأطراف والمراقبين لتبادل المعلومات التي أصبحت متاحة في الأشهر الأحد عشر منذ تقديم التقرير.

32- وأشارت الرئيسة، في معرض تقديمها للبند الفرعي المتعلق بالمعلومات عن ملاغم الأسنان، إلى أن مؤتمر الأطراف شجع الأطراف، في اجتماعه الثالث، على اتخاذ أكثر من التدبيرين المطلوبين للخفض التدريجي لاستخدام ملاغم الأسنان، وطلب إلى الأمانة أن تجمع معلومات عن التدابير المتخذة وعن مدى توافر وجدوى ومخاطر وفوائد ملاغم الأسنان وبدائلها.

33- وقدمت ممثلة الأمانة مذكرة الأمانة بشأن المعلومات المتعلقة بملاغم الأسنان (UNEP/MC/COP.4/5)، التي تلخص المعلومات التي قدمتها الأطراف وأصحاب المصلحة إلى الأمانة، وترد المعلومات الأصلية في الوثيقة UNEP/MC/COP.4/INF/3. واسترعت الانتباه أيضاً إلى وثيقتين تتعلقان بتقرير لمنظمة الصحة العالمية بشأن المشاورة العالمية غير الرسمية لمنظمة الصحة العالمية مع واضعي السياسات في مجال صحة الأسنان العامة (UNEP/MC/COP.4/INF/26) و (UNEP/MC/COP.4/INF/26/Add.1).

34- وقد ممثل منظمة الصحة العالمية عرضاً موجزاً للتقرير، الذي خلصت فيه منظمة الصحة العالمية إلى أنه يمكن التعجيل بالخفض التدريجي لملاغم الأسنان، ولا سيما مع تزايد توافر منتجات طب الأسنان الخالية من الزئبق والفعالة من حيث التكلفة وسهلة الاستخدام، وعرض خطوات ملموسة لتحقيق هذا التعجيل.

35- وفي المناقشة التي تلت ذلك، أخذ العديد من الممثلين، بمن فيهم عدد تحدث باسم مجموعات من الأطراف، الكلمة للتعبير عن آرائهم بشأن استعراض المرفقين ألف وباء وبشأن ملاغم الأسنان.

36- وأيد العديد ممن تحدثوا استمرار خفض التدريجي لملاغم الأسنان، ولكن اختلفت الآراء بشأن السرعة التي ينبغي أن يتم بها ذلك. ودعا أحد الممثلين، متحدثاً باسم مجموعة من الأطراف، إلى اتخاذ إجراءات سريعة في ضوء الآثار الاجتماعية والاقتصادية لملاغم الأسنان. وأعرب ممثل آخر، متحدثاً أيضاً باسم مجموعة من الأطراف، عن قلقه بشأن جدوى استبدال ملاغم الأسنان الزئبقية نظراً لعدم توافر بدائل مجدية على الصعيد العالمي. واقترح مواصلة العمل نحو الحد من الزئبق بما يتماشى مع الظروف المحلية لكل طرف، وفقاً للجزء الثاني من المرفق ألف، ومواصلة النظر في استخدام ملاغم الأسنان في حالة عدم توفر البدائل واتخاذ إجراءات إضافية بشأن التوعية والترويج لدعم الحد من استخدام الملاغم والإدارة السليمة للنفايات.

37- وقال أحد الممثلين، وأيده العديد من الممثلين الآخرين، إن الأمر يتطلب مزيداً من الوقت لإجراء استعراض كافٍ للمرفقين ومقترحات التعديل. ومع ذلك، قالت ممثلة أخرى، متحدثة باسم مجموعة من الأطراف، إن التزام الأطراف باستعراض المرفقين ألف وباء في موعد لا يتجاوز خمس سنوات بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ منصوص عليه بوضوح في نص الاتفاقية، وأشارت إلى استعدادها لمناقشة التعديلات المقترحة على المرفقين ألف وباء في ضوء المعلومات الواردة في الوثائق التي أعدتها الأمانة.

38- ودعا ممثل آخر، قائلاً إن التعديل المقترح سيُشكل صعوبات للبلدان النامية، إلى إتاحة المزيد من الموارد لتنمية القدرات.

39- وأفاد عدد من الممثلين بأن بلدانهم نجحت في التخلص التدريجي من ملاغم الأسنان المستخدمة للأطفال والنساء الحوامل والمرضعات وتعمل نحو التخلص الكامل منها. وأشار أحد الممثلين إلى التجارة غير القانونية بالزئبق باعتباره مسألة رئيسية لبلده. كما قدم ممثل آخر تقريراً عن التقدم الذي أحرزه بلده فيما يتعلق بالتخلص التدريجي. وأعرب هو وممثل آخر عن اهتمامهما الكبير بمناقشة التعديلات المقترحة على المرفقين.

40- وطرح إحدى الممثلات، مشيرة إلى أن المرفق باء سرد عمليتين لا يسمح للأطراف باستخدامهما بعد خمس سنوات من إثبات مؤتمر الأطراف توافر بدائل مجدية تقنياً واقتصادياً، مسألة كيفية تحديد "الجدوى". واقترحت أن يضع مؤتمر الأطراف عملية للتأكد من أن لديه المعلومات اللازمة للنظر في هذه المسألة في اجتماعه الخامس.

3- الرموز الجمركية (البند 4 (أ) '3' من جدول الأعمال)

41- استرعى ممثل الأمانة الانتباه، في معرض تقديمه لهذا البند الفرعي، إلى المذكرة التي قدمتها الأمانة بشأن الرموز الجمركية (UNEP/MC/COP.4/27)، بما في ذلك مشروع وثيقة توجيه بشأن استخدام الرموز الجمركية بموجب اتفاقية ميناماتا الوارد في مرفقها، ومذكرة ذات صلة بذلك قدمتها الأمانة (UNEP/MC/COP.4/INF/5) وأعدتها استجابة للمقرر ا م-3/3، بالتعاون مع شراكة الزئبق العالمية. وأشار ممثل الأمانة إلى أنه جرى تنسيق الرموز الجمركية المكونة من ستة أرقام على الصعيد العالمي من خلال منظمة الجمارك العالمية، في حين تم

استخدام الرموز المكونة من أكثر من ستة أرقام، والمعروفة باسم الرموز "الإحصائية" أو "التعريفية"، على الصعيدين الوطني والإقليمي، وقال إن مشروع وثيقة التوجيه خلص إلى أن الرموز المنسقة المكونة من ستة أرقام يمكن أن يعزز جمع البيانات وقابليتها للمقارنة، ولكنه أشار إلى أن منظمة الجمارك العالمية تحتفظ بعملية رسمية لوضع وتعديل رموز مكونة من ستة أرقام، تعمل على دورة مدتها خمس سنوات. ودعا الأمانة إلى طرح أسئلة وتعليقات تقنية إضافية على مشروع وثيقة التوجيه من خلال عقد منتدى عبر الإنترنت في الفترة من 14 شباط/فبراير إلى 11 آذار/مارس 2022، ولكن لم ترد أي تعليقات إضافية.

42- وخلال المناقشة التي أعقبت ذلك، أعرب الممثلون عن تقديرهم للأمانة ولشراكة الزئبق العالمية لما أنجز من أعمال بشأن هذه المسألة، ولا سيما وضع مشروع وثيقة التوجيه الذي سيكون مفيداً في تشجيع الأطراف على استخدام الرموز الجمركية بوصفها أداة لرصد ومراقبة التجارة في المنتجات المضاف إليها الزئبق، ومن ثم تعزيز امتثالها للمادة 4 من الاتفاقية. وأشارت إحدى الممثلات إلى أن تستخدم الأطراف أيضاً التوجيه لدعم تنفيذ المادتين 14 و 21 من الاتفاقية.

43- واقترح عدد من الممثلين، بمن فيهم متحدث باسم مجموعة من الأطراف، أنه ينبغي أن يُطلب إلى الأمانة، بالتعاون مع شراكة الزئبق العالمية، أن تُبقي التوجيه قيد الاستعراض، وتقدم الدعم اللازم إلى الأطراف في جهودها الرامية إلى تنفيذ هذا التوجيه ومواصلة وضع رموز جمركية للمنتجات الجديدة التي تحتوي على الزئبق، المدرجة في المرفق ألف للاتفاقية.

44- وأشارت إحدى الممثلات، متحدث باسم مجموعة من الأطراف، إلى أن المعلومات المتعلقة بالمتطلبات التنظيمية المطبقة ينبغي أن تكمل الرموز الجمركية من أجل زيادة فعاليتها بوصفها أداة لمراقبة التجارة ورصدها.

45- وأعرب العديد من الممثلين عن توقعهم بأن تواصل الأمانة العمل مع منظمة الجمارك العالمية أثناء قيامها بتحديث الرموز الجمركية المنسقة، بما في ذلك الرموز الخاصة بأي منتجات جديدة تحتوي على الزئبق تضاف إلى المرفق ألف للاتفاقية في اجتماعات مؤتمر الأطراف الحالية أو المقبلة. وأشار العديد من الممثلين، بمن فيهم متحدث باسم مجموعة من الأطراف، إلى أن التعاون مع منظمة التجارة العالمية له ما يبرره أيضاً، بما في ذلك توفير المعلومات التقنية عن المنتجات المضاف إليها الزئبق، والمتاجر بها على الصعيد الدولي. وأشار ممثل آخر إلى أنه إذا اقترحت الأمانة رموز منسقة جديدة على منظمة الجمارك العالمية، ينبغي لها أن تقدم الدعم للمسؤولين في الجمارك والسلطات الأخرى ذات الصلة لدى الأطراف المستوردة بشأن استخدام هذه الرموز.

46- وأعرب العديد من الممثلين عن تأييدهم لاستخدام رموز مكونة من ثمانية أو عشرة أرقام للتمييز على نحو أفضل بين المنتجات المضاف إليها الزئبق والمنتجات الأخرى، وهو ما يمكن تنفيذه بسرعة. وقال أحد الممثلين، متحدثاً باسم مجموعة من الأطراف، إن استخدام مثل هذه الرموز الوطنية والإقليمية قد عزز قيام الأطراف من البلدان النامية بتحديد المنتجات المضاف إليها الزئبق، ودعا هذه الأطراف إلى تعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب لتحسين عملية تحديد المنتجات التجارية التي تحتوي على الزئبق ومراقبتها.

47- وقال أحد الممثلين إن بلده قد التزم على الصعيد الإقليمي بتنفيذ رموز تعريفية مكونة من ثمانية أرقام، ولذلك يصعب عليه تأييد وضع رموز تعريفية جديدة تتجاوز المستوى المكون من ثمانية أرقام.

48- وقال أحد الممثلين إنه بالنظر إلى اختلاف قدرات الأطراف، ينبغي تنفيذ الرموز الجمركية على أساس طوعي، وينبغي أن ينعكس ذلك بوضوح في الإجراء الذي يقترحه مؤتمر الأطراف. وأعرب ممثل آخر عن تأييده للرموز الإحصائية المقترحة لتحديد المنتجات المضاف إليها الزئبق، الواردة في مشروع وثيقة التوجيه، واقترح أن تتوفر لهذه الرموز المرونة اللازمة بحيث تتاح مواءمتها مع الرموز المستخدمة على الصعيد الوطني فيما يتعلق بتجارة الزئبق والمنتجات التي تحتوي عليه.

49- وعقب المناقشة، قرر مؤتمر الأطراف أن يرحب بالعمل الذي تضطلع به الأمانة بشأن الرموز الجمركية؛ وأن يدعو الأطراف إلى استخدام مشروع وثيقة التوجيه الوارد في مرفق الوثيقة UNEP/MC/COP.4/27، على أساس طوعي، حسب الاقتضاء؛ وأن يطلب إلى الأمانة أن تبقي التوجيه قيد الاستعراض بالتشاور الكامل مع الأطراف، بما في ذلك فيما يتعلق بالمنتجات التي يمكن إضافتها إلى المرفق ألف للاتفاقية، وأن تقدم الدعم إلى الأطراف الاستخدام طوعاً لمشروع وثيقة التوجيه، بالتعاون مع شراكة الزئبق العالمية ومنظمة الجمارك العالمية، حسب الاقتضاء.

4- مقترحات بإدخال تعديلات على المرفقين ألف وباء (البند 4 (أ) '4' من جدول الأعمال)

50- استرعت ممثلة الأمانة الانتباه، في معرض تقديمها لهذا البند الفرعي، إلى مذكرة الأمانة بشأن مقترحات بإدخال تعديلات على المرفقين ألف وباء من اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق (UNEP/MC/COP.4/26)، وثلاثة مقترحات لإدخال تعديلات على المرفقين ألف وباء للاتفاقية، مقدمة على التوالي من الاتحاد الأوروبي (UNEP/MC/COP.4/26/Add.1)؛ وبوتسوانا وبوركينا فاسو ومدغشقر، باسم منطقة أفريقيا (UNEP/MC/COP.4/26/Add.2)؛ وكندا وسويسرا (UNEP/MC/COP.4/26/Add.3). ولتيسير الرجوع إليها، تبين الوثيقة UNEP/MC/COP.4/26 التعديلات المقترحة على المتن الحالي للمرفقين ألف وباء للاتفاقية.

51- وقالت ممثلة الاتحاد الأوروبي إن المقترح بإدخال تعديلات على المرفقين ألف وباء الذي قدمه الاتحاد الأوروبي يتعلق بالاستخدامات الرئيسية للزئبق في المنتجات أو العمليات الصناعية التي تتوفر لها بدائل خالية من الزئبق والتي جرى التخلص منها تدريجياً أو كان من المقرر التخلص منها تدريجياً في الاتحاد الأوروبي. وتضمنت هذه المنتجات والعمليات بطاريات ومصابيح وأجهزة قياس غير كهربائية وكهربائية معينة، وإنتاج مادة البولي يوريثان باستخدام الزئبق كعامل محفز، وملاغم الأسنان، التي جرى التخلص التدريجي من استخدامها في حالات الأسنان اللبنية وأسنان الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 15 عاماً والنساء الحوامل والمرضعات.

52- وأعرب ممثل بوركينا فاسو، متحدثاً باسم منطقة أفريقيا، عن أمله في أن تحظى المقترحات التي قدمتها المنطقة، والتي تتعلق بالتخلص التدريجي من ملاغم الأسنان بحلول عام 2029، والحد من تعرض الأطفال والنساء في سن الإنجاب لملاغم الأسنان، فضلاً عن التخلص التدريجي من ثلاثة أنواع من مصابيح الفلورسنت بحلول عام 2024 أو 2025، بمراعاة الأطراف مراعاة كاملة من أجل صحة السكان وأهداف اتفاقية ميناماتا.

53- وقالت ممثلة كندا، متحدثة باسم سويسرا والنرويج وكندا، إن المقترح يتعلق بالتخلص التدريجي، بحلول عام 2025، من أربع منتجات توجد لها بدائل خالية من الزئبق، وهي بالتحديد أجهزة الموازنة المضادة المحتوية على الزئبق؛ وأفلام وورق التصوير؛ والوقود الدافع للسوائل والمركبات الفضائية؛ وقناطر قياس السعة والفقد عالية الدقة والقواطع والمرحلات اللاسلكية ذات الذبذبة العالية وأجهزة المراقبة والتحكم التي لا يزيد ما تحتوي عليه من الزئبق عن 20 ملغ لكل قنطرة أو مفتاح أو مرحل. وفي حين أن المنتجات لم تكن مستخدمة على نطاق واسع، فإن إضافتها إلى الجزء الأول من المرفق ألف من شأنه أن يساعد في منع ظهورها مرة أخرى أو، في بعض الحالات، إدراجها باعتبارها استخدامات جديدة.

54- وفي المناقشة التي أعقبت ذلك، أعرب الممثلون عن تقديرهم لجميع المؤيدين على ما استثمروه من وقت وكرسوه من جهد لكل مقترح.

55- وأعرب العديد من الممثلين، بمن فيهم ممثل تحدث باسم مجموعة من الأطراف، عن دعمهم للمقترحات الثلاثة لتعديل المرفقين ألف وباء للاتفاقية، مشيرين إلى أن البدائل الخالية من الزئبق متاحة للمنتجات والعمليات الواردة فيهما، على النحو المبين في تقرير عن أعمال فريق الخبراء المخصص عملاً بالمقرر ا م-1/3 بشأن استعراض المرفقين ألف وباء (UNEP/MC/COP.4/4، المرفق الأول). وقال أحد الممثلين، بينما رحب بالمقترحات

الثلاثة، إنها تشمل عدداً كبيراً من المنتجات والعمليات التي يحتدم النظر فيها إلى جانب مسائل أخرى حساسة من حيث التوقيت على جدول أعمال هذا الاجتماع، وأشار إلى أن هناك حاجة إلى تنظيم مناقشة المقترحات بطريقة فعالة لتحديد الحلول الممكنة التي من شأنها أن تؤدي إلى زيادة خفض انبعاثات وإطلاقات الزئبق.

56- واسترعى العديد من الممثلات الانتباه إلى التقدم الذي أحرزته بلدانهم في الحد من إطلاقات الزئبق وانبعاثاته من مصادر مختلفة، ولكنهم اقترحوا، عند النظر في أي تعديلات محتملة للمرفقين ألف وباء للاتفاقية، أن تراعي الأطراف الظروف والقدرات الوطنية للأطراف، ولا سيما الأطراف من البلدان النامية، امتثالاً لأي متطلبات جديدة بموجب ذلك، واعتبار مدى توافر التمويل وغيره من أشكال الدعم لهذه الأطراف.

57- وبالنسبة للمقترح المتعلق بتخلص منطقة أفريقيا تدريجياً من ملاغم الأسنان، أعرب العديد من الممثلين عن دعمهم لنهج التخفيض التدريجي لاستخدام ملاغم الأسنان الذي يأخذ في الاعتبار الظروف الوطنية المختلفة ودعوا إلى تنفيذ التدابير المختلفة المدرجة في الجزء الثاني من المرفق ألف للاتفاقية. وأشاروا إلى أنه على الرغم من التقدم المحرز في بلدانهم من حيث الحد من استخدام ملاغم الأسنان، إلا أن بلدانهم لم تكن في وضع يسمح لها بالتخلص من هذه الملاغم في المستقبل القريب، ولا سيما إذا ما نظرنا إلى احتياجات الصحة العامة وميزانيات الصحة المخفضة في ضوء جائحة كوفيد-19، والافتقار إلى بدائل آمنة وغير مكلفة لملاغم الأسنان. وقالت إحدى الممثلات إن التدابير التي اتخذتها بعض البلدان للتخلص التدريجي من المنتجات المضاف إليها الزئبق تؤدي في كثير من الأحيان إلى تصدير هذه المنتجات إلى البلدان النامية، مما أدى إلى حالات تلوث بالزئبق تحتاج إلى التنظيف وكان بالأحرى منعها.

58- وأعرب أحد الممثلين عن تأييده لبعض التدابير التي اقترحتها الاتحاد الأوروبي للحد من استخدام ملاغم الأسنان، ولا سيما أن الأطراف تسمح فقط باستخدام ملاغم الأسنان في جرعات مغلقة مسبقاً وتحظر الاستخدام السائب من لدن ممارسي طب الأسنان؛ ولا تسمح باستخدام ملاغم الأسنان لعلاج الأسنان اللبينية، وأسنان الأطفال دون سن 15 عاماً والحوامل أو المرضعات، باستثناء الحالات التي يعتبر فيها ممارس طب الأسنان استخدام الملاغم ضرورية للغاية بناءً على الاحتياجات الطبية المحددة للمريض.

59- وأعربت ممثلتان عن دعمهما للمقترحات المقدمة من الاتحاد الأوروبي ومنطقة أفريقيا فيما يتعلق بملاغم الأسنان. وقالت إحدهما إنه على الرغم من التحديات المرتبطة بضبط استخدام ملاغم الأسنان ومواصلة استخدامه في برامج الصحة العامة، فإن حكومة بلدها حريص على استكشاف تدابير سياساتية إضافية يمكن أو ينبغي اتخاذها من أجل تحقيق التخلص التدريجي العام من استخدام الملغم، بما في ذلك إجراء تغييرات في المشتريات العامة. وعرضت الممثلة الأخرى مشاركة تجربة بلدها في الإحلال الكامل للبدائل الخالية من الزئبق لملاغم الأسنان.

60- واقترح أحد الممثلين، في معرض الإعراب عن دعمه للتخلص التدريجي في نهاية المطاف من ملاغم الأسنان، أن هناك حاجة إلى البدء باتخاذ تدابير تركز على تجنب استخدامها في الأوساط السكانية الضعيفة، ولا سيما الأطفال والنساء في سن الإنجاب.

61- وأعرب العديد من الممثلين عن دعمهم للمقترح المقدم من منطقة أفريقيا بإضافة أنواع معينة من مصابيح الفلورسنت إلى الجزء الأول من المرفق ألف للاتفاقية، من أجل التخلص التدريجي من إنتاجها واستخدامها والتجارة بها بحلول عام 2024 أو 2025، وهي خطوة وصفوها بأنها قابلة للتنفيذ وستكون أكثر كفاءة في استخدام الطاقة وبالتالي ستعود بالنفع على المناخ. وبينما أعرب أحد الممثلين عن دعمه لمقترحات التخلص التدريجي من بعض مصابيح الفلورسنت المدمجة ومصابيح الفلورسنت ذات المهبط البارد ومصابيح الفلورسنت ذات الإلكتروود الخارجي بحلول عام 2024، فقد اقترح إرجاء تاريخ التخلص التدريجي من بعض مصابيح الفلورسنت الطولية إلى عام 2030 بدلاً من عام 2025، وإجراء استعراض لذلك التاريخ في عام 2025.

62- وفيما يتعلق بالمقترح المقدم من الاتحاد الأوروبي بشأن التخلص التدريجي من البطاريات الزرّية المصنوعة من أكسيد الزنك والفضة وبطاريات الزنك الزرّية الهوائية التي تحتوي على الزئبق بنسبة أقل من 2 في المائة، قالت إحدى الممثلات إن تنفيذه سيشكل تحديات كبيرة للعديد من البلدان، لأن مثل هذه البطاريات غالباً ما تلج الأسواق المحلية داخل منتجات مستوردة، على غرار الألعاب، مما جعل اكتشافها من جانب مسؤولي الجمارك أمراً صعباً. واقترح ممثل آخر تواريخ بديلة لتلك الواردة في مقترح الاتحاد الأوروبي للتخلص التدريجي من البطاريات الزرّية المصنوعة من أكسيد الزنك والفضة وبطاريات الزنك الزرّية الهوائية، عام 2029 بدلاً من عام 2023، وإجراء استعراض لذلك التاريخ في عام 2025؛ وإجراء تاريخ التخلص التدريجي من مصابيح الفلورسنت الطويلة بفسفور الهالوفوسفات لأغراض الإنارة العامة، إلى عام 2030 بدلاً من عام 2025، وإجراء استعراض لذلك التاريخ في عام 2025؛ وإجراء تاريخ التخلص التدريجي من أجهزة القياس الجديدة غير الإلكترونية والكهربائية والإلكترونية إلى عام 2025 بدلاً من عام 2023.

63- واعترضت إحدى الممثلات على مقترحات التخلص التدريجي من عدد من المنتجات المضاف إليها الزئبق المقترح إدراجها في الجزء الأول من المرفق ألف، إذ قالت إنها لا تزال مطلوبة في بعض البلدان. واقترحت، على وجه التحديد، أن نبات قياس التغير في كمية الدم المستعملة في قياس الانفعال لا تزال ضرورية لقياس التغيرات في حجم الجسم، ولا سيما في سياق جائحة كوفيد-19؛ وكانت هناك حاجة إلى أوراق التصوير لدعم عمليات الوكالات الحكومية، بما في ذلك الصور الجوية المستخدمة كدليل في العمليات القضائية المتعلقة بالأراضي؛ وستكون هناك حاجة إلى بعض المنتجات الكهربائية والإلكترونية المحتوية على الزئبق، ولا سيما المصابيح، لبعض الوقت، إلى حين وضع معايير للمنتجات الخالية من الزئبق لمراقبة طرح البدائل الخالية من الزئبق في الأسواق المحلية وكذا استيراد وتصدير هذه المنتجات.

64- وأعرب ممثل واحد، فيما يتعلق بمقترحات الاتحاد الأوروبي بشأن البولي يوريثان، أي التخلص التدريجي من إنتاج البولي يوريثان باستخدام محفزات تحتوي على الزئبق بحلول عام 2023، والتخلص التدريجي من البولي يوريثان، بما في ذلك حاويات استخدام البولي يوريثان بحلول عام 2023، عن دعمه لكلا المقترحين.

65- وفيما يتعلق بالمقترح المقدم من سويسرا وكندا بإضافة أربعة منتجات إلى الجزء الأول من المرفق ألف للاتفاقية من أجل التخلص التدريجي منها بحلول عام 2025، أعرب أحد الممثلين عن تأييده للمقترح الخاص بجميع المنتجات باستثناء قناطر قياس السعة والفقذ عالية الدقة والقواطع والمرحلات اللاسلكية ذات الذبذبة العالية وأجهزة المراقبة والتحكم التي لا يزيد ما تحتوي عليه من الزئبق عن 20 ملغ لكل قنطرة أو مفتاح أو مرحل، والتي قال إنه ينبغي التخلص منها تدريجياً بحلول تاريخ لاحق.

66- واقترح العديد من الممثلين أنه ينبغي إجراء مواصلة النظر في المقترحات المتعلقة بملاغم الأسنان إلى الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف. وقال كثير من الممثلين الآخرين إنه ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لجميع المقترحات التي قدمت تمثيلاً مع متطلبات الاتفاقية والجدول الزمني.

67- وعقب المناقشة، وافق مؤتمر الأطراف على إنشاء فريق اتصال معني بالمرفقين ألف وباء، برئاسة مشتركة من السيدة نيكولا باول (أستراليا) والسيد ديفيد كابيندولا (زامبيا)، وطلب إلى فريق الاتصال النظر في المقترحات الثلاثة المتعلقة بإدخال تعديلات على المرفقين ألف وباء للاتفاقية، وكذلك الاستنتاج العام لاستعراض المرفقين ألف وباء، مع مراعاة الوثائق ذات الصلة المقدمة في إطار البند 4 (أ) من جدول الأعمال والمناقشة في الجلسة العامة.

68- وفي وقت لاحق، قدمت الرئيسة المشاركة لفريق الاتصال تقريراً إلى الأطراف عن نتائج مداولات فريق الاتصال التي أُنشئت أيضاً في ورقة غرفة اجتماعات. وذكرت أنه خلال مداولات فريق الاتصال، سعت عدة وفود إلى توضيح المسائل من أجل تمكين الفريق من إحراز تقدم في عمله. وبعد تقديم هذه الإيضاحات، سحب الاتحاد الأوروبي مقترحه بإدراج مادة البولي يوريثان في المرفق ألف على أساس أن استخدام الزئبق كعامل محفز في أي إنتاج من مادة البولي يوريثان هو عملية تصنيع، ومن ثم سيجري تناوله من خلال المادة 5 والمرفق باء. وبالإضافة

إلى ذلك، سحب الاتحاد الأوروبي مقترحه بإدراج أجهزة قياس رطوبة التربة (التنسيومتر) على أساس أن "عنصر الزئبق" في الجهاز قد جرى تناوله بالفعل من خلال إدراج أجهزة قياس الضغط (المانومتر) في المرفق ألف الحالي. وعلاوة على ذلك، طلبت اليابان أن يعكس هذا التقرير أنه، في سياق مصابيح الفلورسنت ذات المهبط البارد ومصابيح الفلورسنت ذات الإلكتروود الخارجي، جرى التأكيد على أن المنتجات المجمعة التي توجد بها منتجات مدرجة في المرفق ألف، الجزء الأول، لم تكن خاضعة للرقابة على التصنيع أو الاستيراد أو التصدير المنصوص عليه في الفقرة 1 من المادة 4. كما أشارت الرئيسة المشاركة إلى أن ورقة غرفة الاجتماعات حددت ثماني فئات للمنتجات لإدراجها بتاريخ التخلص التدريجي، وتديرين بشأن ملاغم الأسنان. وأشارت إلى أنه لم يكن من الممكن التوصل إلى اتفاق بشأن تواريخ التخلص التدريجي من أربع فئات أخرى من المنتجات. كما أشارت إلى أنه لم يجر الاتفاق على الإدراج المقترح لمادة البولي يوريثان في الجزء الأول من المرفق باء.

69- وذكر أحد الممثلين، متحدثاً باسم مجموعة من الأطراف، أن رغبة المجموعة في التوصل إلى حل وسط والسعي إلى التوصل إلى اتفاق قد استندت إلى فهم مفاده أن رصد تنفيذ الأطراف للتدابير المقترحة بشأن ملاغم الأسنان ستيسره أحكام المادة 21 المتعلقة بتقديم التقارير وأنه ستتاح فرصة لتقديم مزيد من الخصوصيات في الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف لشكل تقديم التقارير لمراعاة التدابير المقترحة بشأن ملاغم الأسنان.

70- وأشارت الرئيسة إلى النتائج الجيدة لعمل فريق الاتصال والاتفاق على تواريخ التخلص التدريجي من ثماني فئات من المنتجات، فضلاً عن تدبيرين بشأن ملاغم الأسنان. كما أشارت إلى أن تواريخ التخلص التدريجي لأربع فئات أخرى من المنتجات ستناقش في الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف. ثم طلبت إلى الأمانة أن تعد مشروع مقرر، لكي تنظر فيه الأطراف، بشأن استعراض وتعديل المرفقين ألف وباء يتناول اختتام الاستعراض والتعديل المقترح للمرفق ألف.

71- وفي وقت لاحق، دعت الرئيسة الأمانة إلى تقديم مشروع المقرر على النحو الوارد في ورقة غرفة اجتماعات.

72- وفيما يتعلق باستعراض عمل فريق الاتصال ومشروع المقرر، قال أحد الممثلين إنه عند المضي قدماً في إدخال تعديلات على المرفقين ألف وباء وتواريخ التخلص التدريجي ذات الصلة من أجل الحد من انبعاثات الزئبق وإطلاقاته وحماية صحة الإنسان والبيئة، كان من المهم مراعاة الظروف والإمكانات والقدرات الوطنية. وبهذا التحذير، قال إن الطرف يمكن أن يدعم جميع فئات المنتجات المقترحة للإدراج. وكرر ممثل آخر عدم قدرة طرفه على دعم بعض التعديلات المقترحة وتفضيله إرجاء مناقشة هذه البنود إلى الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف. وأثناء المناقشة التي أعقبت ذلك، أكدت عدة أطراف استعدادها لإدراج الفئات الإضافية الأربع من المنتجات. وقال الممثل الآخر إنه بينما يعلق بلده أهمية قصوى على تنفيذ الاتفاقية ولا يرغب في عرقلة توافق الآراء، فإنه ينبغي ألا يغيب عن الأذهان أن جميع الأطراف لا تتمتع بنفس الشروط اللازمة للتكيف مع تعديلات مرفقات الاتفاقية. والواقع أن قبول التعديلات وتنفيذ الاتفاقية ككل يعتمدان على بناء القدرات الكافية والمساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا. وكرر أن بلده ليس في وضع يسمح له بقبول الإدراج المقترح لأربع مجموعات من المنتجات المضاف إليها الزئبق أو تواريخ التخلص التدريجي منها في الجزء الأول من المرفق ألف، وهي البطاريات الزرية المصنوعة من أكسيدي الزنك والفضة التي تحتوي على الزئبق بنسبة أقل من 2 في المائة وبطاريات الزنك الهوائية التي تحتوي على الزئبق بنسبة أقل من 2 في المائة؛ وقناطر قياس السعة والفقد عالية الدقة ومفاتيح التبديل والمرحلات اللاسلكية ذات الترددات الراديوية العالية في أجهزة المراقبة والتحكم التي لا يزيد ما تحتوي عليه من الزئبق عن 20 ملغ لكل قطرة أو مفتاح أو مرحل؛ ومصابيح فوسفور الهالوفوسفات 40 واط أو أقل والتي لا يزيد ما تحتوي عليه من الزئبق عن 10 ملغ لكل مصباح ومصابيح فوسفور الهالوفوسفات التي تزيد عن 40 واط؛ والمصابيح الفوسفورية الثلاثية النطاق التي تقل عن 60 واط والتي لا يتجاوز ما تحتوي عليه من الزئبق عن 5 ملغ لكل مصباح. وقال إنه ينبغي تأجيل النظر في تواريخ التخلص التدريجي من هذه المنتجات إلى الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف.

73- وفي وقت لاحق، اعتمد مؤتمر الأطراف المقرر ا م-3/4 بشأن استعراض وتعديل المرفقين ألف وباء لاتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، على النحو المبين في المرفق الأول لهذا التقرير، والذي يعكس أنه سيجري الاحتفاظ بالأقواس المربعة حول تواريخ التخلص التدريجي لأربع مجموعات من المنتجات نظراً لعدم التوصل حتى الآن إلى اتفاق بشأن تواريخ التخلص التدريجي منها.

باء - تعدين الذهب الحرفي والصِّيْق النطاق (البند 4 (ب) من جدول الأعمال)

74- أشارت الرئيسة، في معرض تقديمها لهذا البند، إلى أن مؤتمر الأطراف قد وافق، في اجتماعه الأول، على استخدام التوجيه بشأن خطط العمل الوطنية لخفض استخدام الزئبق في تعدين الذهب الحرفي والصِّيْق النطاق، والقضاء عليه حيثما أمكن ذلك. وطلب إلى الأمانة، في اجتماعه الثالث، أن تقدم نسخة منقحة من التوجيه للنظر فيه واحتمال اعتماده في اجتماعه الحالي. ونتيجة للعمل المنجز خلال فترات ما بين الدورات، أُعد تحديث بشأن هذه المسألة ورد في مذكرة الأمانة (UNEP/MC/COP.4/6).

75- وقال ممثل الأمانة إنه تم اقتراح إدخال تعديلات على الفروع 5-8 و5-9 و5-10 من التوجيه تمشياً مع توصيات منظمة الصحة العالمية بشأن المسائل المتعلقة بالصحة العامة. ومع ذلك، وعملاً بالمقرر ا م-3/5 بشأن عتبات نفايات الزئبق، أُقترح صياغة فصل جديد - الفصل 8 - لمعالجة الإدارة السليمة لمخلفات تعدين الذهب الحرفي والصِّيْق النطاق الملوث بالزئبق. وسعيًا إلى تيسير وضع الوثيقة UNEP/MC/COP.4/6 في صيغتها النهائية، افتُتح منتدى إلكتروني للوثائق التقنية مخصص للأسئلة والتعليقات التقنية في الفترة من 14 شباط/فبراير إلى 11 آذار/مارس 2022. ومع ذلك، لم ترد أي تعليقات إضافية.

76- وفي المناقشة التي أعقبت ذلك، أُعرب عن تأييد عالمي لاعتماد مشروع التوجيه المحدث. ودعا عدد من الممثلين، بمن فيهم ممثل لمنظمة مراقبة، إلى استعراض الوثيقة على أساس منتظم استجابةً لردود فعل الأطراف وللوقوف على التطورات المستقبلية في تجهيز المخلفات. وقام عدد من الممثلين بوصف الجهود التي تبذلها بلدانهم لوضع وتنفيذ خطة عمل وطنية وفقاً للفقرة 3 (أ) من المادة 7 من الاتفاقية. وشملت الإجراءات ذات الأولوية التي حددها الممثلون مواصلة دعم تلك الجهود، وتعزيز القدرات الوطنية على إدارة مخلفات تعدين الذهب الحرفي والصِّيْق النطاق، ونشر التكنولوجيات الخالية من الزئبق، وإصدار توجيهات محددة بشأن رصد الزئبق في مواقع تعدين الذهب الحرفي والصِّيْق النطاق وحولها، وتوفير بناء القدرات لعمال المناجم. واقترح أحد الممثلين أن تجري منظمة الصحة العالمية دراسة مفصلة عن الآثار الصحية للزئبق على النساء الحوامل والأطفال العاملين في قطاع تعدين الذهب الحرفي والصِّيْق النطاق، وأن يخصص مرفق البيئة العالمية المزيد من الموارد لمعالجة المشاكل الناشئة عن هذا القطاع. وقال ممثل آخر إنه لا ينبغي تحديد عتبات لنفايات الزئبق فيما يتعلق بمخلفات تعدين الذهب الحرفي والصِّيْق النطاق، نظراً إلى الصعوبة الكامنة وعدم الكفاءة في الرصد والإنفاذ على الصعيد المحلي.

77- وسلط اثنان من ممثلي المراقبين الضوء على الأثر السلبي لأنشطة التعدين غير المشروعة ومخلفات مناجم الذهب الموروثة على الشعوب الأصلية، وذكر أحدهما أنه يمكن دعوة الأطراف إلى إشراك الشعوب الأصلية في وضع خطط العمل الوطنية المتعلقة بتعدين الذهب الحرفي والصِّيْق النطاق وتنفيذها واستعراضها لضمان سماع أصواتهم.

78- وشددت ممثلة أخرى لمنظمة مراقبة على الحاجة إلى التوعية وبناء القدرات والموارد لتحسين التعرف على أعراض التعرض للزئبق والتصدي لها على نحو أفضل، بما في ذلك في المناطق النائية عن طريق نشر وحدات صحية متنقلة.

79- وقالت ممثلة منظمة الصحة العالمية إن منظمة الصحة العالمية لديها القدرة على زيادة دعم البلدان في تطبيق دليلها التدريجي لوضع استراتيجية للصحة العامة فيما يتعلق بتعدين الذهب الحرفي والصِّيْق النطاق في

سياق الاتفاقية. وتعترم منظمة الصحة العالمية تنظيم حلقات دراسية عبر الإنترنت ودورات تدريبية إقليمية في الأشهر المقبلة بالتعاون مع الأمانة.

80- ونظر مؤتمر الأطراف في مشروع المقرر المقدم من الأمانة على النحو الوارد في ورقة غرفة اجتماعات أعدت بناء على طلب الرئيسة.

81- وطلب أحد الممثلين تنقيح مشروع المقرر ليعكس على نحو أكمل الآراء التي أعربت عنها الأطراف.

82- وفي وقت لاحق، قدمت الرئيسة نسخة منقحة من مشروع المقرر، على النحو المبين في ورقة غرفة اجتماعات أخرى.

83- واعتمد مؤتمر الأطراف المقرر ا م-4/4 بشأن تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق، على النحو الذي قدمته الأمانة، وعلى النحو المبين في المرفق الأول لهذا التقرير.

جيم- إطلاقات الزئبق (البند 4 ج) من جدول الأعمال)

84- استرعى ممثل الأمانة، في معرض تقديمه لهذا البند، الانتباه إلى مذكرة الأمانة بشأن التقرير المتعلق بالعمل في فترة ما بين الدورات بشأن إطلاقات الزئبق (UNEP/MC/COP.4/7)، التي وردت في المرفق الثاني، وتقرير فريق الخبراء التقنيين المعني بوضع توجيه فيما يتعلق بإطلاقات الزئبق، والذي أُعد استجابة للمقرر ا م-4/3. ويعرض المرفق الثالث مشروع توجيه بشأن منهجية إعداد قوائم الجرد لإطلاقات الزئبق عملاً بالمادة 9 من اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، بينما يحدد المرفق الرابع مشروع خريطة طريق لوضع توجيه بشأن أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية لمراقبة الإطلاقات من المصادر ذات الصلة. واستناداً إلى تقرير فريق الخبراء التقنيين، يعرض المرفق الأول مشروع مقرر بشأن إطلاقات الزئبق يدعو مؤتمر الأطراف بموجبه الأطراف إلى مراعاة قائمة فئات المصادر الثابتة التي يحتمل أن تكون ذات صلة على النحو المبين في التذييل بالمرفق الثالث، واعتماد توجيه الجرد، وطلب إلى فريق الخبراء وضع مشروع توجيه بشأن أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية.

85- ولخصت السيدة بيانكا هلوب سيل دلاميني (إسواتيني)، الرئيسة المشاركة لفريق الخبراء التقنيين المعني بإطلاقات الزئبق، العمل الذي قام به الفريق استجابة للمقرر ا م-4/3. وأجرى الفريق مناقشات مكثفة بشأن العلاقة بين المادتين 9 و11 من الاتفاقية ولكنه لم يتوصل إلى اتفاق كامل بشأن ما تشمله المادة 11. بيد أن الفريق، إذ لاحظ أن المادة 9 تنص على أن كل طرف من الأطراف هو من يحدد ما يشكل مصدراً ذا صلة، اتفق على نص لتوجيه الجرد وقائمة بفئات المصادر التي يحتمل أن تكون ذات صلة.

86- وفي المناقشة التي أعقبت ذلك، أعرب الممثلون عن تقديرهم لفريق الخبراء على عمله والتقرير الذي قدمه. وأعرب العديد من الممثلين عن تأييدهم لمشروع المقرر الوارد في المرفق الأول، ومشروع التوجيه الوارد في المرفق الثالث، ومشروع خارطة الطريق الوارد في المرفق الرابع، حيث سلطت إحدى الممثلات الضوء على أهمية تعزيز الجهود الرامية إلى مراقبة إطلاقات الزئبق بتطبيق أفضل الممارسات. وقال أحد الممثلين إن على فريق الخبراء أن يجتمع شخصياً مرة واحدة على الأقل لتوحيد عمله قبل الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف، بينما قامت ممثلة أخرى بحث الفريق على مواصلة العمل عبر الإنترنت. وتابعت إحداهن أن على مؤتمر الأطراف أن يطلب إلى الأطراف تعيين خبراء علميين وتقنيين بوصفهم أعضاء في الفريق كلما دعت الحاجة إليهم، ومن ثم توسيع نطاق المشاركة.

87- وشددت إحدى الممثلات على الحاجة إلى الدعم المالي والتقني لتعزيز القدرات الوطنية لرصد إطلاقات الزئبق. ووافق ممثل آخر الرأي الوارد في المرفق الرابع ومفاده أن التوجيه بشأن أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية ينبغي أن تراعي القدرات والظروف الوطنية للأطراف، ولا سيما تلك الخاصة بالبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

88- وقال بعض الممثلين إنه ينبغي تعديل صيغة المرفق الثالث لـتتقي عنها صفة الإلزام. وأشار عدد منهم إلى أن فريق الاتصال المعني بالمرفقين ألف وباء ينظر في مقترح بشأن المتطلبات الإضافية المتعلقة بملاغم الأسنان. وفي حالة اعتماد هذا المقترح في نهاية المطاف، فإنه سيجعل الجدول 1 الوارد في تدبير المرفق الثالث غير دقيق من حيث الواقع.

89- وفي وقت لاحق، قدمت الرئيسة نسخة منقحة من مشروع المقرر، على النحو المبين في ورقة غرفة اجتماعات، وكذلك نسخة منقحة من المرفق الثالث، وقد أعدتهما الأمانة بناء على طلبها لكي تعكس المناقشة في الجلسة العامة.

90- واعتمد مؤتمر الأطراف المقرر ا م-5/4 بشأن إطلاقات الزئبق، على النحو الذي قدمته الأمانة، وعلى النحو المبين في المرفق الأول لهذا التقرير.

دال- نفايات الزئبق: النظر في العتبات ذات الصلة (البند 4 (د) من جدول الأعمال)

91- استرعى ممثل الأمانة الانتباه، في معرض تقديمه لهذا البند الفرعي، إلى مذكرات الأمانة بشأن التقرير المتعلق بالعمل فيما بين الدورات بشأن نفايات الزئبق (UNEP/MC/COP.4/8)، والمبادئ التوجيهية التقنية بشأن الإدارة السليمة بيئياً للنفايات التي تتكون من الزئبق أو مركبات الزئبق أو التي تحتوي عليها أو الملوثة بها (UNEP/MC/COP.4/INF/24)، التي أعدت بموجب اتفاقية بازل، والمرفقات التقنية لتقرير فريق الخبراء التقنيين المنشأ عملاً بالمقرر ا م-2/2 (UNEP/MC/COP.4/INF/27). وتلخص الوثيقة UNEP/MC/COP.4/8 العمل الذي قام به فريق الخبراء التقنيين بشأن عتبات نفايات الزئبق التي تم تحديدها في المقرر ا م-2/2 والتي تم تفويضه بموجب المقرر ا م-5/3 بمواصلة العمل. وتحتوي الوثيقة على مرفقين؛ فيورد المرفق الثاني تقرير فريق الخبراء التقنيين المعني بعتبات نفايات الزئبق، بينما يعرض المرفق الأول مشروع مقرر بشأن عتبات نفايات الزئبق للنظر فيه واحتمال اعتماده من جانب مؤتمر الأطراف. وحدد مشروع المقرر خيارين محتملين لقيم العتبات للنفايات الملوثة بالزئبق أو مركبات الزئبق التي تندرج في إطار الفقرة الفرعية 2 (ج) من المادة 11 من الاتفاقية ("نفايات الفئة جيم")، والتي لم يتمكن فريق الخبراء من التوصل إلى توافق في الآراء بشأنها.

92- ولخص السيد أندرياس غوسنيتزر (سويسرا)، الرئيس المشارك لفريق الخبراء التقنيين المعني بعتبات نفايات الزئبق، نتائج عمل الفريق عملاً بالمقرر ا م-5/3، مشيراً إلى أن الفريق عقد 11 اجتماعاً مكثفاً عبر الإنترنت والعديد من الاجتماعات الجماعية الأصغر عبر الإنترنت المخصصة لخيارات العتبة، وعتبات نفايات الفئة جيم، والمخلفات الناتجة عن التعدين. وقد اتفق الفريق على أن أنسب طريقة لتحديد النفايات الملوثة بالزئبق أو مركبات الزئبق هي وضع عتبات تستند إلى إجمالي تركيزات الزئبق في النفايات. كما وافق الفريق، بعد مداوات تقنية مكثفة، على عتبات للمخلفات الناتجة عن تعدين المعادن غير الحديدية على نطاق صناعي بخلاف التعدين الأولي للزئبق. وأخيراً، اتفق الفريق على أن مخلفات تعدين الذهب الحرفي والصّيق النطاق قد تم تناولها بموجب المادة 7 من الاتفاقية وأنه لا توجد حاجة بالتالي إلى تحديد عتبة لهذه المخلفات بموجب المادة 11. وفيما يتعلق بقيم عتبات نفايات الفئة جيم، لم يستطع الفريق التوصل إلى اتفاق. واقتُرحت في الأصل عتبة قدرها 25 ملغم/كغم لإجمالي التركيز، استناداً إلى الأثر الإيكولوجي، وأجري تقييم للأثر على مياه الشرب، في ضوء الحاجة إلى النظر أيضاً في الأثر على صحة الإنسان عند تحديد قيم العتبات. وأظهرت بعض الدراسات أن عتبة قدرها 25 ملغم/كغم أو قيمة مماثلة كافية من منظور الأثر على مياه الشرب، ولكن رأى بعض الخبراء أن القيمة لم تكن وقائية بما فيه الكفاية، نظراً لاحتمال عدم إدارة النفايات بشكل مناسب مثل ترك أو نشر النفايات على الأرض. واتفق جميع الخبراء على أنه ينبغي معالجة آثار ممارسات الإدارة غير الملائمة على الصحة، ولكن لم يتمكن الفريق من الاتفاق على كيفية التعبير عن هذه الشواغل في عتبات نفايات الزئبق. وبموجب المقرر ا م-5/3، طُلب إلى الفريق اعتماد جميع القرارات بتوافق الآراء، وفي حالة عدم وجود توافق في الآراء، عرض خيارات مختلفة ومستوى الدعم لكل خيار. وبناءً على ذلك، اقترح الفريق خيارين لقيم العتبات المتعلقة بنفايات الفئة جيم. ويتمثل الخيار 1، الذي يدعمه تسعة

خبراء، في تحديد عتبة قدرها 25 ملغم/كغم والنظر في اتخاذ تدابير على المستويين الوطني أو المحلي للنفايات بين 1 و25 ملغم/كغم. ويتمثل الخيار 2، الذي يحظى بدعم من أربعة خبراء، في مواصلة العمل لتحديد عتبة تتراوح بين 1 و25 ملغم/كغم. وأشار الخبراء الباقون إلى أنهم بحاجة إلى مواصلة النظر في المسألة قبل تحديد الخيار الذي سيقومون بدعمه.

93- وفي المناقشة التي أعقبت ذلك، أعرب الممثلون عن تقديرهم لفريق الخبراء التقنيين على العمل الذي أنجز خلال فترة ما بين الدورات، ولأمانة على الدعم المقدم إلى الفريق. وأعرب العديد من الممثلين، بمن فيهم ممثل تحدث باسم مجموعات من الأطراف، عن دعمهم لتوصيات فريق الخبراء التقنيين بشأن تعدين الذهب الحرفي والصِّيق النطاق وعتبات مخلفات التعدين بخلاف تعدين الزئبق، والأقسام ذات الصلة المتعلقة بكلتا المسألتين في مشروع المقرر المقترح.

94- وفيما يتعلق بمسألة عتبات النفايات الملوثة بالزئبق أو مركبات الزئبق التي تندرج في إطار الفقرة الفرعية 2 (ج) من المادة 11 من الاتفاقية ("نفايات الفئة جيم")، قال العديد من الممثلين، بمن فيهم ممثل تحدث باسم مجموعة من الأطراف، قال إنه ينبغي أن يضع مؤتمر الأطراف مثل هذه العتبات من أجل ضمان إدارة نفايات الفئة جيم بطريقة سليمة بيئياً، وفقاً للمبادئ التوجيهية ذات الصلة الموضوعية بموجب اتفاقية بازل. وأعرب معظم هؤلاء الممثلين عن دعمهم للخيار 1، الذي ينبغي بموجبه اعتبار النفايات الملوثة بالزئبق أو مركبات الزئبق التي تزيد عن 25 ملغم/كغم من إجمالي محتوى الزئبق على أنها نفايات زئبق، والنص على أن تنتظر الأطراف في وضع عتبة (عتبات) إضافية تتراوح بين 1 و25 ملغم/كغم على المستوى الوطني أو المحلي من أجل مواجهة المخاطر الإضافية ذات الصلة بسياقاتها وظروفها الخاصة. واقترح أحد الممثلين أنه ينبغي استعراض العتبة البالغة 25 ملغم/كغم دورياً من أجل تقييم فعاليتها.

95- وأعرب العديد من الممثلين، بمن فيهم ممثل تحدث باسم مجموعة من الأطراف، عن اتفاقهم مع الرأي الذي يتبناه بعض الخبراء والذي يفيد بأن العتبة البالغة 25 ملغم/كغم لن توفر حماية كافية لصحة الإنسان في البلدان النامية، حيث تنتشر عمليات إغراق النفايات عشوائياً وحرقتها في الهواء الطلق وهناك احتمال حقيقي لتعرض البشر المباشر لنفايات الزئبق من قبل جامعي النفايات والمجتمعات المحلية والمقيمين بالقرب من مواقع الإغراق والحرق. وأشاروا إلى أن يواصل الخبراء العمل على تحديد العتبات ذات الصلة التي تحمي صحة الإنسان، بموجب تعليمات من مؤتمر الأطراف، لحماية السكان المحتمل تعرضهم لنفايات الزئبق. وأعرب العديد من الممثلين عن دعمهم للخيار 2، الذي طلب إلى فريق الخبراء التقنيين أن ينظر ويقترح عتبة تتراوح بين 1 و25 ملغم/كغم من إجمالي محتوى الزئبق الذي يوفر حماية لصحة الإنسان. وأشاروا إلى أن الخيار 2 يقر بالقدرات المختلفة للأطراف على إدارة نفايات الفئة جيم، وبالتالي تعزيز حصول بعض الأطراف على تمويل لإدارة هذه النفايات بطريقة سليمة بيئياً، فضلاً عن الاختلافات في طرائق حساب العتبات والوسائل التقنية ولوائح وبرامج إدارة النفايات. وحذر أحد الممثلين الذي أعرب عن دعمه للخيار 2 من اعتماد عتبة منخفضة للغاية لنفايات الزئبق، مشدداً على أن تنفيذ مثل هذه العتبة لن يكون عملياً نظراً للصعوبة التي تواجهها بعض البلدان في قياس مستويات الزئبق والتداخل المحتمل بين مستويات الزئبق الموجودة في النفايات ومستويات الزئبق الأساسية الموجودة في التربة.

96- وأعرب العديد من الممثلين عن رغبتهم في مواصلة مناقشة مسألة عتبات نفايات الفئة جيم والطريق الممكن للمضي قدماً في فريق اتصال أو فريق صغير آخر.

97- وقال ممثلاً منظمين تعملان بصفة مراقب إن العتبة المقترحة البالغة 25 ملغم/كغم لنفايات الفئة جيم لا توفر حماية كافية لصحة الإنسان، ولا سيما في البلدان النامية حيث غالباً ما تُدار النفايات بشكل سيئ ويتعرض الناس لتلامس مباشر مع النفايات بطرق متنوعة. وأعرب أحد الممثلين عن دعمه لعتبة تبلغ 1 ملغم/كغم، مشيراً إلى أن تكنولوجيات كشف المستويات المنخفضة جداً من تركيزات الزئبق متاحة على نطاق واسع في جميع البلدان.

98- ولخصت الرئيسة المناقشة، فأشارت إلى الحاجة إلى مزيد من المداولات في فريق صغير معني بالعبثات المحددة لنفايات الفئة جيم، والتي قدم فريق الخبراء التقنيين بشأنها خيارين بديلين لينظر فيهما مؤتمر الأطراف، على النحو المحدد في مشروع المقرر المقترح.

99- وقرر مؤتمر الأطراف إنشاء فريق اتصال برئاسة كل من السيدة تيرابورن ويريوتيكورن (تايلند) والسيدة كاريسا كوفنر (الولايات المتحدة الأمريكية)، لمواصلة مناقشة هذه المسألة، ولا سيما فيما يتعلق بعبثات النفايات الملوثة بالزئبق، وصياغة مشروع مقرر للنظر فيه واحتمال اعتماده من جانب مؤتمر الأطراف في هذا الاجتماع.

100- وأفادت الرئيسة المشاركة لفريق الاتصال في وقت لاحق أنه بينما كان الفريق قد أجرى مناقشة مثمرة، خلص الرئيسان المشاركان إلى أن المناقشة الإضافية بشأن الخيار 1 في الاجتماع الحالي لن تكون مثمرة. وبناءً على ذلك، اتفق مؤتمر الأطراف على أنه ينبغي للرئيسين المشاركين التشاور بصورة غير رسمية مع مجموعة ممثلة للأطراف بشأن ولاية لمواصلة العمل لفريق الخبراء التقنيين خلال فترة ما بين الدورات، بهدف الانتهاء من العمل بشأن عبثات نفايات الزئبق في الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف. وسينظر فريق الاتصال، في الاجتماع الحالي، في ولاية فريق الخبراء.

101- وفي وقت لاحق، وبناءً على دعوة من الرئيسة، قدمت الرئيسة المشاركة لفريق الاتصال نسخة منقحة من مشروع المقرر بشأن عبثات نفايات الزئبق، على النحو المبين في ورقة غرفة اجتماعات. وتناول مشروع المقرر، من بين أمور أخرى، تمديد ولاية فريق الخبراء التقنيين للاضطلاع بمزيد من العمل بشأن المسائل المثارة في الجلسة العامة، بما في ذلك النظر في نُهج تعريف نفايات الزئبق بخلاف نهج التركيز الإجمالي للزئبق، ونص على عقد الفريق لاجتماع واحد بالحضور الشخصي.

102- واعتمد مؤتمر الأطراف المقرر ا م-6/4 بشأن عبثات نفايات الزئبق، على النحو الذي قدمه فريق الاتصال المعني بالمسائل التقنية، بصيغته المعدلة شفويًا وعلى النحو المبين في المرفق الأول لهذا التقرير.

هـ- الموارد والآلية المالية (البند 4 هـ) من جدول الأعمال

1- مرفق البيئة العالمية (البند 4 هـ) '1' من جدول الأعمال

103- أشارت ممثلة الأمانة، في معرض تقديمها لهذا البند، إلى أن الأمانة أعدت لكل اجتماع من اجتماعات مؤتمر الأطراف تقريراً عن كل مكون من مكوني الآلية المالية للاتفاقية: مرفق البيئة العالمية والبرنامج الدولي المحدد لدعم بناء القدرات والمساعدة التقنية. واسترعت الانتباه إلى مذكرة الأمانة بشأن تحديث للمسائل المتصلة بمرفق البيئة العالمية (UNEP/MC/COP.4/9)، والتي تقدم معلومات عن مكون مرفق البيئة العالمية من الآلية المالية، بما في ذلك الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية للفترة من تموز/يوليه 2019 إلى حزيران/يونيه 2021 والبرمجة الخاصة بالزئبق خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وبالإضافة إلى ذلك، وفقاً لمذكرة التفاهم بين مرفق البيئة العالمية واتفاقية ميناماتا، يقدم مجلس مرفق البيئة العالمية تقارير منتظمة إلى مؤتمر الأطراف. ويرد الملخص التنفيذي لتقرير مجلس مرفق البيئة العالمية إلى مؤتمر الأطراف عن الفترة من تموز/يوليه 2019 إلى حزيران/يونيه 2020 في مرفق الوثيقة UNEP/MC/COP.4/9/Add.1، بينما يرد التقرير الكامل لمجلس مرفق البيئة العالمية إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع في مرفق الوثيقة UNEP/MC/COP.4/INF/7.

104- وقدمت ممثلة مرفق البيئة العالمية موجزاً للتقرير الثالث المقدم إلى مؤتمر الأطراف. وأشارت إلى أن التقرير يصف الدعم الذي قدمه مرفق البيئة العالمية إلى البلدان لمساعدتها على تنفيذ اتفاقية ميناماتا خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وكيف استجاب مرفق البيئة العالمية للتوجيه الوارد من مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول. كما يوجز التقرير كيف عمل مرفق البيئة العالمية على تقديم الدعم بدون انقطاع إلى البلدان طوال جائحة كوفيد-19. وفيما يتعلق بالدعم المالي، خصص مرفق البيئة العالمية 136,3 مليون دولار للمشروعات التي تدعم تنفيذ الاتفاقية خلال فترة الإبلاغ من أجل 40 مشروعاً وبرنامجاً و13 من مشاريع الأنشطة التمكينية. ودعمت الحافظة المعتمدة

في الفترة المشمولة بالتقرير 58 بلداً لمعالجة مجموعة من القطاعات، بما في ذلك تعدين الذهب الحرفي والصيغ النطاق، والزئبق في المنتجات، ونفايات الزئبق، وإنتاج الكلور والقلويات، بالإضافة إلى تحديث اللوائح والسياسات لإدارة الزئبق. وتشير التقديرات إلى أنه سيتم معالجة 793 طنّاً من الزئبق من خلال الحافظة المعتمدة خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ووفقاً لتوجيه مؤتمر الأطراف، فإن حافظة مرفق البيئة العالمية تدعم أوجه التأزر عبر اتفاقيات المواد الكيميائية، مما ولد فوائد متعددة. وفي الختام، ذكرت أن مرفق البيئة العالمية ملتزم بتقديم الدعم إلى الأطراف في اتفاقية ميناماتا.

105- وفيما يتعلق بمسألة تجديد موارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، قالت ممثلة الأمانة إن المفاوضات بشأن التجديد الثامن للموارد، الذي سيبدأ من تموز/يوليه 2022 إلى حزيران/يونيه 2026، قد بدأت في نيسان/أبريل 2021. واسترعت الانتباه إلى مذكرة الأمانة بشأن التجديد الثامن لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية (UNEP/MC/COP.4/10) وتحديثها (UNEP/MC/COP.4/10/Add.1)، ومذكرة من الأمانة بشأن مشروع توجيه البرمجة وإطار تحديد الموقع الاستراتيجي للتجديد الثامن للموارد (UNEP/MC/COP.4/INF/8). كما أشارت إلى أن هذا البند من جدول الأعمال قد تم فتحه في الجزء من الاجتماع الرابع الذي عُقد عبر الإنترنت، والذي يعكس تقريره (UNEP/MC/COP.4/28) الآراء التي أعربت عنها الأطراف في الجزء الذي عُقد عبر الإنترنت. وقد أحوالت الأمانة التنفيذية هذه الآراء إلى مرفق البيئة العالمية ومجلسه.

106- وقالت ممثلة مرفق البيئة العالمية إن عملية التجديد الثامن للموارد شارفت على الانتهاء، ولذلك فإن اجتماع مؤتمر الأطراف هذا هو الاجتماع الأخير قبل بدء المرحلة التالية لتجديد الموارد في 1 تموز/يوليه 2022. وأشارت إلى أن الانخراط النشط في عملية تجديد الموارد مع المشاركين وأصحاب المصلحة، بما في ذلك اتفاقية ميناماتا، سهلت العملية. وأعربت الأطراف، من خلال الأمانة التنفيذية، لمرفق البيئة العالمية عن الحاجة إلى دعم أكبر من مرفق البيئة العالمية لتحقيق طموحات الاتفاقية. وقد تم تسليط الضوء على قطاع المواد الكيميائية والنفايات بشكل عام باعتباره مجال عمل مهماً يتطلب زيادة الموارد. وكان من المتوقع أن يحصل القطاع على تمويل أكبر بكثير مما تم تخصيصه خلال التجديد السابع للموارد. وسيركز التمويل في إطار التجديد الثامن للموارد على تناول المسائل المعقدة من خلال نهج منسق. وتشكل أهداف المواد الكيميائية والنفايات جزءاً من مجموعة من البرامج المتكاملة التي تهدف إلى تحقيق مستوى أعلى من الفوائد البيئية العالمية مما يمكن تحقيقه من خلال أي مجال تركيز واحد.

107- وفي المناقشة التي تلت ذلك، أعرب عدد من الممثلين عن امتنانهم لمرفق البيئة العالمية على دعمه القوي المستمر للأطراف في تنفيذ مشاريع دعماً لتنفيذ اتفاقية ميناماتا. وقد استجاب مرفق البيئة العالمية للنداءات المتعلقة بتخصيص نسبة متزايدة من م ظروف الموارد لقطاع المواد الكيميائية والنفايات، بما في ذلك اتفاقية ميناماتا. ومن شأن هذا الدعم أن يساعد الأطراف على الامتثال لالتزاماتها بموجب الاتفاقية. وتم تسليط الضوء على بناء القدرات والمساعدة التقنية كمجالين يستحقان الدعم على وجه الخصوص.

108- وأشار بعض الممثلين إلى المساعدة التي تلقوها من مرفق البيئة العالمية لاتخاذ إجراءات في مجالات معينة. وقال أحد الممثلين إن بلده تمكن من إحراز تقدم في القضاء على استخدام الزئبق في إنتاج الكلور والقلويات، وتقييم بدائل استخدام الزئبق في تعدين الذهب الحرفي والصيغ النطاق، والحد من المخاطر البيئية الناجمة عن التعدين الأولي لخام الزئبق، بينما أشارت ممثلة أخرى إلى بناء القدرات المؤسسية، وإعداد الخطط، وتحسين المعايير، وامتثال الصناعة والتوعية.

109- وحث أحد الممثلين، متحدثاً باسم مجموعة من الأطراف، مرفق البيئة العالمية على أن يدرك المتطلبات الخاصة لاتفاقية ميناماتا، مع مراعاة الالتزامات الجديدة التي قد تنشأ نتيجة التعديلات المحتملة على الاتفاقية، وأهمية الاتفاقية للمجالات ذات الأولوية وهي التنوع البيولوجي والبيئة وصحة الإنسان. وقالت ممثلة أخرى إن اتفاقية ميناماتا لا تزال في مراحلها الأولى، ومع ذلك تتزايد التحديات المتعلقة بالامتثال بالنسبة للبلدان النامية لأنها تواجه

التخلص التدريجي والعمل التنظيمي وإمكانية وجود منتجات إضافية للنظر فيها. وينبغي أن يأخذ مرفق البيئة العالمية بعين الاعتبار الاحتياجات العملية للبلدان عند تخصيص التمويل.

110- واسترعى أحد الممثلين، متحدثاً باسم مجموعة من الأطراف، الانتباه إلى التزام الأطراف، بموجب الفقرة 5 من المادة 13 من الاتفاقية، بإنشاء آلية لتوفير موارد مالية كافية ويمكن التنبؤ بها وتتاح في الوقت المناسب لدعم الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية، وأشار أيضاً إلى مسؤوليات الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية في هذا الصدد، على النحو المحدد في الفقرة 7 من المادة 13، عملاً بالتوجيه الوارد في المقرر 1 م-5/1. وبينما يحظى الدعم المالي ذو الصلة المقدم من مرفق البيئة العالمية بالتقدير، فإن المرفق ينبغي أن يظل مدركاً للحاجة إلى توفير المزيد من الموارد لقطاع المواد الكيميائية والنفايات، ولا سيما اتفاقية ميناماتا.

2- البرنامج الدولي المحدد لدعم بناء القدرات والمساعدة التقنية (البند 4 (هـ) '2' من جدول الأعمال)

111- استرعى ممثل الأمانة الانتباه، في معرض تقديمه لهذا البند، إلى مذكرات الأمانة التي تتضمن التقرير الشامل عن البرنامج الدولي المحدد لدعم بناء القدرات والمساعدة التقنية (UNEP/MC/COP.4/11)؛ وعن مجلس إدارة البرنامج الدولي المحدد (UNEP/MC/COP.4/11/Add.1)؛ والمبادئ التوجيهية لتطبيق الجولة الثالثة من الطلبات المقدمة إلى البرنامج الدولي المحدد (UNEP/MC/COP.4/INF/9، المرفق).

112- وألقى السيد ريجينالد هيرناوس، الرئيس المشارك لمجلس إدارة البرنامج الدولي المحدد، متحدثاً أيضاً باسم زميله الرئيس المشارك له، السيد براسرت تابانانغكول، بياناً عن عمل مجلس الإدارة على مدى العامين الماضيين. وقال إنه منذ إنشائه في عام 2018، أدى البرنامج دوراً مهماً في تيسير بناء القدرات والمساعدة التقنية لدعم تنفيذ الاتفاقية. وجرت الموافقة على ما مجموعه 24 مشروعاً للدعم من خلال ثلاث جولات من الطلبات. وقد أتاحت المساهمات المقدمة من النمسا والدانمرك وفرنسا وألمانيا وهولندا والنرويج والسويد وسويسرا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية انطلاق الجولة الثالثة. ولاحظ مجلس الإدارة بقلق عدم كفاية التمويل لتغطية جميع الطلبات التي تستحق الموافقة. وحث جميع مقدمي الطلبات الذين لم يحصلوا على الموافقة، على تمويل مشاريعهم في الجولة الثالثة، على النظر في تقديم طلباتهم مرة أخرى في جولة قادمة. وأشار في الختام إلى أن البرنامج الدولي المحدد قد أنشئ لفترة أولية مدتها عشر سنوات مع إمكانية تمديدتها لمدة سبع سنوات أخرى.

113- واسترعى ممثل الأمانة الانتباه إلى تقرير المديرية التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة المتعلق بتعزيز البرنامج الدولي المحدد وتحسين فعالية أداء البرنامج (UNEP/MC/COP.4/13)، والذي أُعد بناء على دعوة مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث (UNEP/MC/COP.3/23، الفقرة 109). وعند إعداد التقرير، أخذت المديرية التنفيذية في الاعتبار مدخلات مجلس الإدارة؛ ونص الاتفاقية؛ ومقررات مؤتمر الأطراف فيما يتعلق بالبرنامج الدولي المحدد، بما في ذلك المقرر 1 م-6/1 بشأن إنشاء البرنامج؛ ونتائج الاستعراض الأول للآلية المالية. وتضمن التقرير فروعاً عن ولاية البرنامج الدولي المحدد؛ والآلية التي يقدم البرنامج من خلالها الدعم المباشر إلى الأطراف للوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية؛ والخبرة السابقة وعمليات البرنامج؛ ومقترحات لتعزيز البرنامج. كما تضمن التقرير الإجراء المقترح من قبل مؤتمر الأطراف.

114- وفي المناقشة التي أعقبت ذلك، أُعرب عن تقدير عام للبرنامج الدولي المحدد باعتباره مكوناً حيوياً في الآلية المالية للاتفاقية التي تكمل عمل مرفق البيئة العالمية. وكان التمويل ذا فائدة كبيرة للبلدان النامية، وأشار أحد الممثلين إلى أهمية البرنامج لمنطقة أفريقيا. ودعا أحد الممثلين الأطراف إلى تمديد عمر البرنامج إلى ما بعد السنوات العشر المحددة.

115- ووجه عدد من الممثلين الشكر إلى مجموعة الجهات المانحة التي دعمت البرنامج، وأعربوا في الوقت ذاته عن قلقهم إزاء قاعدة المانحين المحدودة، التي تخلت عن تنفيذ بعض المشاريع والبرامج القيمة بسبب نقص التمويل؛

وحثوا الجهات المانحة الأخرى على إضافة الموارد المالية المتاحة للبرنامج لتمكينه من توفير تمويل كافٍ يتمتع بالقابلية للتنبؤ والتوقيت المناسب ودعم نقل التكنولوجيا. وأشار أحد الممثلين، متحدثاً باسم مجموعة من الأطراف، إلى أن معدل الموافقة على المشاريع في أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي كان منخفضاً وشدد على الضرورة الملحة لزيادة الموارد المالية للبرنامج. واقترح أن تعمل الأمانة مع مجلس الإدارة لتقدير الموارد اللازمة خلال السنوات القليلة القادمة بهدف تيسير حشد التمويل الكافي للمشاريع ذات الأولوية.

116- ولدى إمعان النظر في المناقشة، أشارت الرئيسة إلى الدعم القوي من الأطراف لتعزيز البرنامج الدولي المحدد. وأحاط مؤتمر الأطراف علماً بالتعليقات والتوصيات والمعلومات المقدمة.

3- استعراض الآلية المالية (البند 4 (هـ) '3' من جدول الأعمال)

117- أشارت ممثلة الأمانة، في معرض تقديمها لهذا البند، إلى أن الفقرة 11 من المادة 13 من الاتفاقية دعت مؤتمر الأطراف إلى استعراض الآلية المالية بصفة منتظمة. واستكمل الاستعراض الأول للآلية المالية في الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف، حيث طلبت الأطراف إلى الأمانة صياغة مشروع اختصاصات للاستعراض الثاني للنظر فيه في الاجتماع الحالي. واسترعت الانتباه إلى مذكرة الأمانة بشأن هذه المسألة (UNEP/MC/COP.4/12)، والتي تضمنت استعراضاً للآلية المالية وكذلك مشروع مقرر بشأن الاستعراض الثاني للآلية المالية ومشروع اختصاصات للاستعراض.

118- وفي المناقشة التي أعقبت ذلك، توافقت الآراء على أن الاستعراض الثاني المقترح للآلية المالية جاء في الوقت المناسب. وأيد أحد الممثلين المقترح الوارد في استعراض الآلية المالية بأن الاستعراض يشمل أنشطة الآلية المالية للفترة الممتدة من آب/أغسطس 2017 إلى تموز/يوليه 2022، مع إلقاء الضوء على الحاجة إلى زيادة التمويل من مرفق البيئة العالمية وتحسين الإجراءات للموافقة على المشاريع في إطار التجديد الثامن للموارد. كما حظيت اختصاصات الاستعراض بدعم واسع. وقال أحد الممثلين، متحدثاً باسم مجموعة من الأطراف، إن الاستعراض الثاني يجب أن يكون أكثر اكتمالاً من الأول، وأن قائمة مصادر المعلومات التي سيستند إليها الاستعراض ينبغي أن تشمل تقرير المديرية التنفيذية عن تعزيز البرنامج الدولي المحدد. وقالت ممثلة أخرى إن الفترة قيد الاستعراض ينبغي أن تبدأ من عام 2019 بدلاً من عام 2017، ما دامت الفترة من 2017 إلى 2019 قد اشتملت في الاستعراض الأول، ولا يمكن جني أي فائدة من استعراض المواد نفسها مرتين.

119- وطلبت الرئيسة إلى الأمانة أن تعد ورقة غرفة اجتماعات تقدم مشروع مقرر بشأن هذه المسألة، بما في ذلك مشروع الاختصاصات، باستخدام الإجراء المقترح في استعراض الآلية المالية كأساس (UNEP/MC/COP.4/12)، والتشاور مع الأطراف حسب الاقتضاء للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن النص.

120- وفي وقت لاحق، نظر مؤتمر الأطراف في مشروع مقرر قدمته الأمانة.

121- وأشارت ممثلة، متحدثة باسم مجموعة من الأطراف، إلى أنها ستقدم تعديلات مقترحة على نص مشروع المقرر، طالبةً من الأمانة إتاحة النسخة المعدلة لكي تنظر فيها الأطراف.

122- وفي وقت لاحق، قدمت ممثلة الأمانة نسخة منقحة من مشروع المقرر بشأن استعراض الآلية المالية، على النحو المبين في ورقة غرفة اجتماعات، أعدتها الأمانة بناء على طلب الرئيسة لكي تعكس المناقشة في الجلسة العامة.

123- واعتمد مؤتمر الأطراف المقرر ا م-4/7 بشأن الاستعراض الثاني للآلية المالية، على النحو الذي قدمته الأمانة، وبصيغته المعدلة شفويًا، وعلى النحو المبين في المرفق الأول لهذا التقرير.

بناء القدرات والمساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا (البند 4 (و) من جدول الأعمال)

124- أشارت ممثلة الأمانة، في معرض تقديمها لهذا البند، إلى أن مؤتمر الأطراف طلب إلى الأمانة في المقرر ا م-8/3، تجميع تقرير على أساس التقارير الواردة بشأن بناء القدرات والمساعدة التقنية المقدمة إلى الأطراف لدعم تنفيذها للاتفاقية. وورد التقرير المطلوب في الفرع الثاني من مذكرة الأمانة بشأن بناء القدرات وبرنامج المساعدة التقنية لاتفاقية ميناماتا (UNEP/MC/COP.4/14)، والتي غطت أيضاً معلومات عن بناء قدرات الأمانة وأنشطة المساعدة التقنية، بما في ذلك المشاركة مع الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية والشركاء الآخرين، فضلاً عن الأنشطة التي يجري النظر فيها لفترة السنتين المقبلة. وترد التقارير الكاملة كما وردت من الأطراف في مذكرة الأمانة بشأن هذه المسألة (UNEP/MC/COP.4/INF/23).

125- كما استرعت ممثلة الأمانة الانتباه إلى متطلبات تقديم التقارير بموجب المادة 21، وأشارت إلى أن الأطراف قد ترغب في استخدام تقديم التقارير كفرصة لتقديم معلومات تكميلية عما تلقته بشأن بناء القدرات والمساعدة التقنية واحتياجها منهما.

126- وشدد العديد من الممثلين، بمن فيهم ممثل تحدث باسم مجموعة من الأطراف، على الدور المحوري لبناء القدرات والمساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا في التنفيذ الناجح للاتفاقية وأهميتها بالنسبة لأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً أو الدول الجزرية الصغيرة النامية أو الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. وشملت المجالات المحددة للتركيز بوجه خاص التحكم في انبعاثات الزئبق؛ وإدارة نفايات الزئبق، ولا سيما المنتجات المضاف إليها الزئبق التي انتهى عمرها؛ وتلوث التربة؛ والتجارة غير القانونية؛ والرصد؛ ووضع خطط العمل الوطنية؛ وإنتاج المخزون؛ وجمع البيانات والإطلاقات.

127- وأشارت إحدى الممثلات إلى أن الجائحة تسببت في تأخير برنامج العمل، ودعت إلى التزام أقوى ببناء القدرات ونقل التكنولوجيا من جانب الأطراف من البلدان المتقدمة والأطراف الأخرى في حدود إمكانات كل منها مع خروج العالم من الجائحة. وطلبت ممثلة أخرى أن تأخذ الأمانة في الحسبان الجهود التي تبذلها البلدان النامية للتخلص التدريجي من ملاغم الأسنان لتيسير تنفيذ الاتفاقية.

128- وأقر أحد الممثلين، متحدثاً باسم مجموعة من الأطراف، بقيمة الدعم الذي تلقته منطقتة في مجال بناء القدرات والمساعدة التقنية من البرنامج الدولي المحدد، وشكر الجهات المانحة للبرنامج.

129- وتحدث ممثلان عن أهمية المراكز الإقليمية؛ وطالب أحدهما مرفق البيئة العالمية بزيادة تعاونه مع المراكز الإقليمية التي كان تفاعله معها قليل ودعا الممثل الآخر إلى تعزيز دور المراكز الإقليمية.

130- وقالت ممثلة إحدى المنظمات المراقبة، مسلطة الضوء على استخدام كبريت ثنائي الكبريت كمثال، إن المنتجات المضاف إليها الزئبق لا تزال تُنتج ويُتاجر بها بطريقة غير مشروعة بسبب ضعف الإنفاذ، وعدم كفاية التعاون الدولي، وعدم كفاية الموارد المخصصة لهذه المسألة. ويمكن للاتفاقية أن تؤدي دوراً مهماً في مساعدة الأطراف، على سبيل المثال، من خلال إنشاء منصة لتبادل المعلومات، وإعداد المواد والموارد مثل دليل التدريب لموظفي الجمارك والإنفاذ، وتقديم الدعم التقني والمالي لتعزيز التعاون الإقليمي، وتمكين استخدام معدات الكشف الميداني لتحديد المنتجات غير المشروعة، ومعالجة عدم ملاءمة القواعد الحالية التي تحكم المنصات عبر الإنترنت.

131- وشدد ممثل منظمة مراقبة أخرى على الحاجة الخاصة للأطراف التي لديها مستويات كبيرة من التلوث بالزئبق من تعدين الذهب الحرفي والصِّيق النطاق، من أجل النقل المباشر للتكنولوجيا والخبرة على أرض الواقع، بما في ذلك الخبرة الطبية في تشخيص ورصد ومعالجة أثر التعرض للزئبق والتلوث على صحة الإنسان، فضلاً عن مرافق تخزين الزئبق الملائمة، وإدارة نفايات الزئبق وتكنولوجيا التثبيت، وتحديد المواقع الملوثة والقدرة على علاجها، ونقل تكنولوجيا إدارة المخلفات. كما أشار إلى أن بناء القدرات ضروري للتصدي للتجارة غير القانونية بالزئبق.

زاي - لجنة التنفيذ والامتثال (البند 4 (ز) من جدول الأعمال)

حاء - تقديم التقارير الوطنية (البند 4 (ح) من جدول الأعمال)

132- أشارت الرئيسة إلى أنه ستجرى مناقشة البندين 4 (ز) و 4 (ح) بشكل مشترك.

133- وفي معرض تقديم البند المتعلق بلجنة التنفيذ والامتثال، قدمت رئيسة اللجنة، السيدة بولينا ريكيلمي (شيلي)، تقرير اللجنة عن أعمال اجتماعها الثالث (UNEP/MC/COP.4/15)، الذي ركز على النظر في التقارير الوطنية القصيرة الأولى، المقدمة في كانون الأول/ديسمبر 2019، والتي أفضت إلى مجموعة من التوصيات التي وردت في تذييل. واحتتمت اللجنة أيضاً برنامج عملها لفترة ما بين الدورات المقبلة، والذي ركز على التقارير الوطنية الكاملة الأولى المقدمة مؤخراً.

134- وأشارت الرئيسة، في معرض تقديمها للبند المتعلق بتقديم التقارير الوطنية، إلى أن مؤتمر الأطراف قد تناول هذه المسألة أثناء الجزء الذي عُقد عبر الإنترنت من اجتماعه الرابع، في تشرين الثاني/نوفمبر 2021، بهدف تقديم معلومات إلى الأطراف عن مشروع توجيه بشأن تقديم التقارير الوطنية تكون تحت متاحة لهم عند إعداد التقارير الوطنية الكاملة، التي كان يستحق تقديمها بحلول 31 كانون الأول/ديسمبر 2021.

135- وقدم ممثل الأمانة مذكرة الأمانة بشأن تقديم التقارير الوطنية (UNEP/MC/COP.4/16) التي تتعلق بالتقارير القصيرة الأولى الواردة من الأطراف، والتي تضمنت مشروع مقرر. كما استرعى الانتباه إلى مذكرة الأمانة بشأن المعلومات المقدمة من الأطراف حتى 31 كانون الثاني/يناير 2022 (UNEP/MC/COP.4/INF/2/Rev.1).

136- وفي وقت لاحق، قدمت ممثلة أخرى للأمانة مشروع التوجيه لاستكمال نموذج التقارير الوطنية لاتفاقية ميناماتا، الذي أعدته الأمانة عملاً بالمقرر ا م-13/3 (UNEP/MC/COP.4/17)، المرفق) واسترعت الانتباه إلى المسائل ذات الصلة بإعداد التقارير القصيرة التالية التي ظهرت أثناء عملية تنقيح مشروع توجيه. وهكذا، أشارت الأمانة إلى أن مؤتمر الأطراف قد يرغب في النظر في توضيح وحدة الإبلاغ عن كمية الزئبق المستخرج، وتوضيح الالتزام بالإبلاغ عن المخزونات والمصادر وإضافة خيار للأطراف للإشارة إلى أنها لم تصدر الزئبق، فضلاً عن مناقشة سبل المضي قدماً.

137- واعترافاً بأهمية تقديم التقارير الوطنية من أجل التنفيذ الفعال للاتفاقية، بما في ذلك تحديد التحديات التي تواجه الأطراف، أشاد الممثلون بالمعدل المرتفع لتقديم التقارير القصيرة الأولى وشكروا الأمانة على دعمها لعملية الإبلاغ، بما في ذلك من خلال توفير نموذج الإبلاغ الإلكتروني. وأكد أحد الممثلين، متحدثاً باسم مجموعة من الأطراف، على أهمية التقارير الوطنية كمصدر مهم للمعلومات لتحديد الاحتياجات ذات الأولوية للأطراف فيما يتعلق ببناء القدرات والمساعدة التقنية.

138- وأقر العديد ممن تحدثوا، بمن فيهم متحدث باسم مجموعة من الأطراف، بالتحديات التي تواجهها الأطراف في استكمال التقارير القصيرة والصعوبة الناتجة لاستخلاص النتائج من البيانات المقدمة. ودعا ممثل آخر، متحدثاً باسم مجموعة من الأطراف، إلى مزيد من الموارد لدعم جهود البلدان في جمع البيانات، بالنظر إلى أهمية التقارير الوطنية لرصد الامتثال، بينما اقترح ممثل آخر أن تنظم الأمانة المزيد من الحلقات الدراسية عبر الإنترنت والدورات التدريبية لمواصلة تعزيز قدرة البلدان النامية على الإبلاغ بشكل فعال.

139- وأقر العديد من الممثلين، بمن فيهم ممثل تحدث باسم مجموعة من الأطراف، بأهمية عمل لجنة التنفيذ والامتثال في تحديد المسائل التي يمكن أن تؤثر على الإبلاغ وشكروا اللجنة على توصياتها.

140- وفيما يتعلق بتحسين نموذج الإبلاغ، أيد العديد من الممثلين، بمن فيهم ممثلان تحدثا باسم مجموعات من الأطراف، التعديلات على الأسئلة الواردة في التقرير القصير، على النحو الذي اقترحت الأمانة. ودعا أحد الممثلين، متحدثاً باسم مجموعة من الأطراف، على وجه التحديد إلى إيجاد وسائل لتحسين توفير استمارات الموافقة المشار

إليها في الفقرة (أ) من السؤال 3-5، بينما حذر ممثل آخر من أن تقديم استثمارات الموافقة يمكن أن يتعارض مع المعلومات التجارية السرية، واقترح تحديد "المعلومات المناسبة الأخرى"، المشار إليها في نفس الفقرة، لتحقيق التوازن بين أهداف الاتفاقية والتزامات السرية.

141- وأشار أحد الممثلين، متحدثاً باسم مجموعة من الأطراف، إلى أنه في ضوء الأهداف العامة للاتفاقية، ينبغي اعتبار الالتزام بتحديد المخزونات والمصادر بموجب الفقرة 5 (أ) من المادة 3 التزاماً مستمراً ولا يقتصر على تقديم التقارير الوطنية. وأيدت ممثلة أخرى هذا الرأي، ولكنها أوضحت أن المسعى كان أداة من شأنها أن تسمح لكل طرف بإدارة الزئبق في سياق الاستخدام والتجارة، وليس كألية للتقييم العالمي للمخزونات والمصادر التي يمكن استخدامها لتتبع إجمالي العرض والتجارة العالميين وإعداد تقرير عن ذلك.

142- وأشار أحد الممثلين إلى غياب الإشارة إلى استعادة وإعادة تدوير الزئبق من المنتجات المضاف إليها الزئبق في استمارة الإبلاغ الحالية.

143- وفيما يتعلق بمشروع التوجيه، أعرب العديد من الممثلين عن دعمهم للإيضاحات التي اقترحتها الأمانة، بالرغم من أن ممثلة من الممثلين اقترحت عدم تنقيح التوجيه إلا بعد استعراض التقارير الكاملة. وأشار ممثل آخر إلى عدم وجود حاجة إلى الموافقة على نص التوجيه في الاجتماع الحالي، واقترح في المقابل أن تظل وثيقة حية على أن تخضع للتحديث بصفة منتظمة، وهو رأي رده ممثلان آخران.

144- وحظي مشروع المقرر بتأييد عام، واقترح ممثلان إجراء تعديلات.

145- وأشار أحد الممثلين إلى أن عدداً من تقييمات ميناماتا الأولية وخطط العمل الوطنية لم تكن متاحة على الموقع الشبكي للاتفاقية وحث جميع الجهات الفاعلة المعنية، بما في ذلك الوكالات المنفذة والأطراف والأمانة على النظر في هذه المسألة.

146- وقال ممثل منظمة مراقبة أنه في حين أن معدل الإبلاغ عن فئة التقارير القصيرة كان عالياً، فإن جودة البيانات رديئة، ودعا إلى إيجاد موارد إضافية وبناء القدرات والدعم لكفالة تكوين مؤتمر الأطراف صورة كاملة عن حالة تعدين الزئبق والتجارة فيه واستخدامه.

147- وعقب المناقشة، طلب الرئيس إلى الأمانة أن تتقح مشروع المقرر، مع مراعاة توصيات لجنة التنفيذ والامتثال والتعليقات المقدمة في الجلسة العامة.

148- وفي وقت لاحق، قدمت ممثلة الأمانة نسخة منقحة من مشروع المقرر بشأن تقديم التقارير الوطنية، على النحو المبين في ورقة غرفة اجتماعات، أعدتها الأمانة بناء على طلب الرئيسة لكي تعكس المناقشة في الجلسة العامة.

149- واعتمد مؤتمر الأطراف المقرر ا م-8/4 بشأن تقديم التقارير الوطنية عملاً بالمادة 21 من اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، على النحو الذي قدمته الأمانة، وعلى النحو المبين في المرفق الأول لهذا التقرير.

طاء - تقييم الفعالية (البند 4 (ط) من جدول الأعمال)

150- أشارت الرئيسة، في معرض تقديمها لهذا البند، إلى أن المادة 22 من الاتفاقية تطلب أن يقيم مؤتمر الأطراف مدى فعالية هذه الاتفاقية، ابتداءً من فترة لا تزيد عن ستة أعوام بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ وبشكل دوري بعد ذلك. ومع اقتراب الموعد النهائي لاقتراب التقييم الأول، قدمت كندا والنرويج خلال الجزء الإلكتروني من الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف، ورقة غرفة اجتماعات تحدد إطار عمل للتقييم. وفي الجزء من الاجتماع الرابع الذي عُقد بالحضور الشخصي، كان هناك توافق عام في الآراء على أنه من المفيد مواصلة المناقشات المتعلقة بالإطار والنظر في العناصر الواردة في الورقة. وعلى هذا الأساس، وافق مؤتمر الأطراف على إجراء مشاورات فيما بين الدورات بشأن هذه المسألة قبل الجزء الحالي من الاجتماع الرابع المعقود بالحضور الشخصي.

151- ووجهت ممثلة الأمانة الانتباه إلى مذكرة الأمانة بشأن المشاورات المتعلقة بإطار تقييم فعالية الاتفاقية (UNEP/MC/COP.4/18/Add.3)، والتي توضح كيف نظمت الأمانة المشاورات. وعُقدت سلسلة من الاجتماعات التي حظيت بحضور جيد، بما في ذلك جلسة معلومات في كانون الأول/ديسمبر 2021، ومشاورتين عبر الإنترنت في 25 و 27 كانون الثاني/يناير 2022، واجتماع تسجيل الوصول في 10 آذار/مارس 2022. وتحتوي الوثيقة UNEP/MC/COP.4/INF/29 على مجموعة من التعليقات المكتوبة والأسئلة والتوضيحات الإضافية المقدمة أثناء المشاورات التي جرت فيما بين الدورات.

152- وفي المناقشة التي أعقبت ذلك، أعرب العديد من الممثلين الذين تحدثوا، بمن فيهم ممثل متحدثاً باسم مجموعة من الأطراف، عن تقديرهم للعمل المنجز خلال فترة ما بين الدورات. وأعرب العديد من الممثلين عن دعمهم لإنشاء لجنة لتقييم الفعالية وأيد الكثيرون استخدام ورقة غرفة الاجتماعات كأساس لمواصلة المداولات. ومع ذلك، قال أحد الممثلين إن الورقة ينبغي أن تكون مجرد عنصر واحد من العناصر التي يُنظر فيها عند التوصل إلى نتيجة المداولات. وشدد عدد من الممثلين على أهمية التوصل إلى اتفاق بشأن إطار تقييم الفعالية في هذا الاجتماع. ووجهت نداءات من أجل أن تكون عملية التقييم شاملة للجميع وشفافة، وجمع بيانات قابلة للمقارنة عن رصد الزئبق من جميع المناطق، من أجل رصد التوجهات لتعكس الاختلافات في القدرات التقنية للأطراف، وتوفير المساعدة المالية والتقنية إلى البلدان النامية لبرامج الرصد ولمواصلة العمل الذي يتعين الاضطلاع به بشأن المؤشرات المقترحة. وقال أحد الممثلين إن المؤشرات ينبغي أن تكون ممثلة للاتفاقية ككل وأنه ينبغي الاستفادة من مجموعة واسعة من الخبرات العلمية والتقنية لتجميع وتوليف وتحليل ودمج المعلومات التي يستند إليها التقييم. وأشار ممثل آخر إلى أن لجنة تقييم الفعالية المقترحة ينبغي أن تضم أعضاء من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، واقترح إجراء التقييم الأول في الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف المقرر عقده في عام 2023.

153- وعقب المناقشات، وافق مؤتمر الأطراف على إنشاء فريق اتصال معني بتقييم الفعالية، يشترك في رئاسته السيد أغوستين هارت (الأرجنتين) والسيد رودجر أنكره (الولايات المتحدة الأمريكية)، للاتفاق على اختصاصات هيئة لتقييم الفعالية وكيان علمي، وللانتهاء من إعداد إطار عمل للتقييم، بما في ذلك جدول زمني ونهج بشأن المؤشرات.

154- وفي وقت لاحق، قدمت الرئيسة المشاركة لفريق الاتصال المعني بتقييم الفعالية تقريراً إلى الأطراف بشأن نتائج مداولات فريق الاتصال التي أتيحت أيضاً في ورقة غرفة اجتماعات. وتضمنت الورقة أربعة مرفقات تحدد على التوالي مشروع مقرر، وتمثيلاً بيانياً لإطار تقييم الفعالية، واختصاصات فريق تقييم الفعالية الجديد، واختصاصات فريق علمي جديد مفتوح العضوية. وقد وافق فريق الاتصال على جميع المرفقات الخاصة بالورقة، باستثناء عدد الخبراء الذين ستعينهم المجموعات الإقليمية في فريق تقييم الفعالية. وعلى وجه التحديد، لم يجر التوصل إلى توافق في الآراء بشأن ما إذا كان ينبغي للمجموعات الإقليمية ترشيح ثلاثة أو ثمانية خبراء للفريق.

155- وبناءً على طلب الرئيسة، قدمت الرئيسة المشاركة لفريق الاتصال المعني ببرنامج العمل والميزانية وممثلة الأمانة معلومات عن الآثار المالية لكل من الخيارين.

156- وفي المناقشة التي أعقبت ذلك، قال أحد الممثلين إن الآثار المالية لكل خيار لا ينبغي أن تكون مصدر قلق، بالنظر إلى أهمية تقييم الفعالية بالنسبة لاتفاقية ميناماتا، وأن المجموعات الإقليمية يجب أن تكون قادرة على ترشيح ثمانية خبراء لفريق تقييم الفعالية.

157- وأعرب جميع الممثلين الآخرين الذين تحدثوا، بمن فيهم ممثلان تحدثا باسم مجموعات من الأطراف والعديد من الأطراف الأخرى، عن دعمهم لترشيح ثلاثة خبراء لكل إقليم، مؤكداً أن الفريق الأصغر سيكون قادراً على تنفيذ مهمته بمزيد من الكفاءة والفعالية، وأن ثلاثة خبراء من كل إقليم سيكونون أكثر من كافيين لضمان عملية تقييم قوية وفعالة، على النحو الذي أوضحت لجنة تقييم الفعالية التابعة لاتفاقية استكهولم، على سبيل المثال، والتي لم ترشح لها كل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس للأمم المتحدة إلا خبيرين.

158- وبعد إجراء مزيد من المناقشة بشأن المسألة التي لم تُحل، قدمت الرئيسة المشاركة لفريق الاتصال، بناءً على مشاورات مع عدد من الأطراف، مقترحاً شفويًا لتعديل مشروع المقرر والإطار، حيث يوافق مؤتمر الأطراف بموجبها على إرجاء إنشاء فريق تقييم الفعالية إلى اجتماعه الخامس، مع إنشاء هيئة علمية مفتوحة العضوية واعتماد إطار تقييم الفعالية من أجل البدء في عمل تقييم الفعالية في الفترة التي تسبق الاجتماع الخامس.

159- واعتمد مؤتمر الأطراف المقرر ا م-11/4 بشأن التقييم الأول لفعالية اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، بصيغته التي عدلتها شفويًا الرئيسة المشاركة لفريق الاتصال، وعلى النحو المبين في المرفق الأول لهذا التقرير.

ياء - الأمانة (البند 4 (ي) من جدول الأعمال)

160- أشارت ممثلة الأمانة إلى أن مؤتمر الأطراف، في مقره ا م-11/3، طلب إلى المديرية التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة تأييد الأمانة في جهودها الرامية إلى تعزيز التعاون مع أمانة اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم، بوسائل منها الاستخدام المنتظم لفريق العمل المؤلفة من الأمانتين وفرع المواد الكيميائية والصحة في برنامج الأمم المتحدة للبيئة. واسترعت الانتباه إلى تقرير فرقة العمل المشتركة المعنية بالتعاون البرامجي والأفرقة العاملة بين الأمانتين المنشأة عملاً بالمقرر ا م-11/3 (UNEP/MC/COP.4/20، المرفق). وبالإضافة إلى ذلك، ورد تقرير مشترك أعدته أمانتا اتفاقية ميناماتا واتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم عن الأنشطة التعاونية الرئيسية المضطلع بها بين الأمانتين في المجالات ذات الاهتمام المشترك، فضلاً عن أنشطة أخرى تضطلع بها الأطراف بصورة مشتركة في اتفاقية ميناماتا والأطراف في اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم، في مذكرة للأمانة بشأن هذه المسألة (UNEP/MC/COP.4/INF/17). وكان التقرير الأخير هو أول تقرير أعدته الأمانتان بصورة مشتركة.

161- وقدم ممثل سويسرا ورقة غرفة اجتماعات تحتوي على مشروع مقرر مقدم من أوروغواي وتايلند وسويسرا وشيلي وكولومبيا والنرويج ومجموعة الدول الأفريقية والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء بشأن تعزيز التعاون بين أمانة الاتفاقية وأمانة اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم. وكان لمشروع المقرر نفس العنوان وهيكل مماثل للمقرر الذي اعتمده مؤتمر الأطراف بشأن هذه المسألة في اجتماعه الثالث - المقرر ا م-11/3 - وكان يهدف إلى ضمان استمرارية التعاون بين الأمانتين بشأن المسائل الإدارية والبرامجية والتقنية والمتعلقة بالمساعدة التقنية ذات الصلة.

162- وأعرب العديد من الممثلين، بعضهم تحدث باسم المؤيدين، عن تأييدهم للمقرر المقترح. وحث المتحدثون باسم المؤيدين الأطراف الأخرى على دعم المقترح، مشيرين إلى الحاجة إلى التعاون المستمر بين الأمانتين وإشراف مؤتمر الأطراف على أنشطة التعاون.

163- وأعرب أحد الممثلين عن أمله في أن ينفذ مثل هذا المقرر على مستوى نقاط الاتصال القطرية وكذلك على مستوى الأمانة، ودعا ممثلان آخران إلى تعاون مماثل مع الهيئات الدولية الأخرى ذات الصلة، مثل النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية. وطلب ممثل ثالث توضيح معنى تعزيز التعاون والفوائد المتوقعة.

164- ولاحظ أحد الممثلين، معرباً عن تأييده للمقترح، أن وجود أمانة قوية ومستقلة لاتفاقية ميناماتا أمر أساسي لنجاح تنفيذ الاتفاقية، وقال إنه ينبغي للأطراف أن تضمن أن تكون لدى الأمانة ترتيبات مؤسسية مستقرة وأن تكون فعالة من حيث التكلفة، وأن تقدم الخدمات التي تحتاجها الأطراف، وأن تكون مسؤولة أمام مؤتمر الأطراف وحده. وأشار إلى أنه يرغب في اقتراح تعديلات على النص والدخول في مناقشة حول النص المقترح. واسترعى ممثل آخر الانتباه إلى المقررات الأخيرة بشأن المواد الكيميائية والنفايات وبشأن فريق للعلوم والسياسات للمواد الكيميائية التي اعتمدها جمعية الأمم المتحدة للبيئة في دورتها الخامسة، واقترح أن يحيط مؤتمر الأطراف علماً بهذه المقررات وأن يشارك في عملية إنشاء فريق العلوم والسياسات.

165- وفي وقت لاحق، قدم ممثل سويسرا نسخة منقحة من مشروع المقرر، ترد في ورقة غرفة اجتماعات أخرى، أعدها المؤيدون في ضوء المشاورات مع الأطراف. وسلط الضوء على عدد من التعديلات الطفيفة التي أدخلت على مشاريع المقررات المنقحة بعد مشاورات غير رسمية إضافية مع الأطراف المعنية.

166- واعتمد مؤتمر الأطراف المقرر ا م-9/4 بشأن تعزيز التعاون بين أمانة اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق وأمانة اتفاقيات بازل وروتريام واستكهولم، على النحو الذي قدمته سويسرا وعُدل شفويًا، على النحو المبين في المرفق الأول لهذا التقرير.

كاف- القواعد المالية (البند 4 ك) من جدول الأعمال)

167- أشارت ممثلة الأمانة، في معرض تقديمها لهذا البند، إلى أن مؤتمر الأطراف اعتمد، في اجتماعه الأول، في مقره ا م-10/1 اعتمد قواعد مالية له ولأبي هيئات فرعية قد ينشئها، إلى جانب الأحكام المالية التي تنظم عمل الأمانة. وظل النص بين قوسين في الفقرة 3 (هـ) من المادة 5 من القواعد المالية وفي الفقرتين 2 و5 من مرفق القواعد المالية. وكان المؤتمر قد وافق في اجتماعيه الثاني والثالث على إجراء مواصلة النظر في هذه المسألة إلى اجتماعه المقبل. ووجهت الانتباه إلى المعلومات ذات الصلة الواردة في مذكرة الأمانة بشأن هذه المسألة (UNEP/MC/COP.4/21).

168- ووافق مؤتمر الأطراف على إجراء النظر في النص الوارد بين أقواس في المادة 5 وفي مرفق القواعد المالية إلى اجتماعه الخامس.

لام- المسائل الجنسانية (البند 4 ل) من جدول الأعمال)

169- استرعت ممثلة الأمانة الانتباه، في معرض تقديمها لهذا البند، إلى مذكرة الأمانة بشأن تعميم مراعاة المسائل الجنسانية (UNEP/MC/COP.4/22)، التي تتضمن مشروع مقرر مقترحاً بشأن تعميم مراعاة المسائل الجنسانية في المرفق الأول، وفي المرفق الثاني، خريطة الطريق الجنسانية لاتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق. وتضمنت خريطة الطريق قائمة بالإجراءات ذات الأولوية التي يتعين على الأمانة اتخاذها لضمان إدراج مبادئ المساواة بين الجنسين بصورة راسخة في الأنشطة والمشاريع والبرامج التي تضطلع بها الأمانة، بما في ذلك وضع خطة عمل بشأن المسائل جنسانية بموجب الاتفاقية، تشمل مؤشرات واضحة لرصد التقدم. ورحبت الأمانة بمزيد من التعليقات من الأطراف بشأن خريطة الطريق الجنسانية.

170- وفي المناقشة التي أعقبت ذلك، كان هناك توافق في الآراء بشأن الأهمية المحورية للمسائل الجنسانية بالنسبة لعمل اتفاقية ميناماتا، والحاجة إلى تعميم مراعاة المسائل الجنسانية في برنامج عمل الاتفاقية وميزانيتها. وكان هناك تأييد واسع لخريطة الطريق الجنسانية للاتفاقية ولمقترح وضع خطة عمل جنسانية. وقال أحد الممثلين، متحدثاً باسم مجموعة من الأطراف، إن المساواة بين الجنسين ينبغي أن تكون مبدأً شاملاً للاتفاقية، وأن الأنشطة يجب أن تراعي المسائل الجنسانية في جميع المراحل، مع إتاحة فرص متساوية للنساء والرجال. وتحتاج النساء إلى التمكين لزيادة فعاليتهن في تنفيذ الاتفاقية.

171- وكانت إحدى المسائل الرئيسية التي سلط عليها الضوء هي تعرض الفئات السكانية الضعيفة، بما في ذلك النساء والأطفال، للزئبق، وتحديدًا في قطاع تعدين الذهب الحرفي والصِّيق النطاق. ويتعرض رفاه النساء وصحتهن الإنجابية للخطر بصورة خاصة، مع امتداد الآثار إلى الأجيال القادمة. وأبرز ممثل لمنظمة مراقبة مخاطر ملاغم الأسنان المحتوية على الزئبق بالنسبة للعاملين في خدمات طب الأسنان، الذين تمثل النساء نسبة كبيرة منهم.

172- وينبغي اتخاذ تدابير للتصدي لهذه الآثار السلبية، مثل التوعية والبحث والتدريب، وانخراط الشركاء، بما في ذلك شبكات الحلفاء والنصرء المحليين، لدعم عمل الاتفاقية. وتدعو الحاجة إلى مزيد من العمل لإيجاد بدائل للزئبق في قطاع تعدين الذهب الحرفي والصِّيق النطاق، واتخاذ تدابير للحد من الفقر الذي يدفع العديد من النساء للعمل في هذا القطاع، ووضع مشاريع بديلة لكسب العيش للنساء. ومن المهم العمل في تآزر مع الصكوك الدولية الأخرى ذات الخبرة والمعرفة في هذا المجال.

173- وفي وقت لاحق، قدمت الرئيسة مشروع المقرر بالصيغة التي أعدتها الأمانة والواردة في وثيقة العمل.

174- واعتمد مؤتمر الأطراف المقرر ا م-10/4 بشأن تعميم المسائل الجنسانية، على النحو الذي قدمته الأمانة، وعلى النحو المبين في المرفق الأول لهذا التقرير.

خامساً- التعاون والتنسيق على الصعيد الدولي (البند 5 من جدول الأعمال)

175- استرعت ممثلة الأمانة الانتباه، في معرض تقديمها لهذا البند، إلى مذكرة الأمانة بشأن التعاون والتنسيق الدوليين (UNEP/MC/COP.4/23)، التي تقدم معلومات عن الأنشطة التي اضطلعت بها الأمانة للتعاون والتنسيق، حسب الاقتضاء، مع الكيانات الأخرى، ولا سيما في مجموعة المواد الكيميائية والنفايات، وتشير أيضاً إلى المعلومات المقدمة من مختلف المنظمات والهيئات بشأن الأنشطة المنفذة بموجب ولايات كل منها ذات الصلة بالاتفاقية. ويرد مشروع مقرر مقترح في مرفق المذكرة. واسترعت الانتباه أيضاً إلى مذكرات الأمانة بشأن دراسة مشتركة أجرتها أمانتي اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق واتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم بعنوان "أوجه الترابط بين الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف للمواد الكيميائية والنفايات والتنوع البيولوجي" (UNEP/MC/COP.4/INF/13)؛ ودراسة مشتركة أجرتها أمانتي اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق واتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم بعنوان "المواد الكيميائية والنفايات وتغير المناخ: أوجه الترابط وإمكانية العمل المنسق" (UNEP/MC/COP.4/INF/14)؛ وتقرير المديرية التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق في اجتماعه الرابع (UNEP/MC/COP.4/INF/15/Rev.1)؛ وتقرير عن الأنشطة المضطلع بها في إطار شراكة الزئبق العالمية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP/MC/COP.4/INF/16/Rev.1)؛ وتقرير مشترك عن التعاون والتنسيق بين أمانتي اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق واتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم (UNEP/MC/COP.4/INF/17)؛ وتقرير عن الأنشطة التعاونية مع منظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية (UNEP/MC/COP.4/INF/18)؛ وتقرير عن الأنشطة المتعلقة بالزئبق للهيئات الدولية ذات الصلة (UNEP/MC/COP.4/INF/19)؛ وتحديث النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية والعملية بين الدورات التي تأخذ في الاعتبار النهج الاستراتيجي والإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات بعد عام 2020 (UNEP/MC/COP.4/INF/20).

176- وبعد هذه المقدمة، قدم عدد من الممثلين تقارير عن عمل منظماتهم بشأن الزئبق والاتفاقية ميناماتا.

177- وقدمت السيدة تيرابورن ويريوتيكورن (تايلند)، الرئيسة المشاركة مع السيد رودجرز أنكره (الولايات المتحدة الأمريكية) لشراكة الزئبق العالمية، تقريراً عن نتائج الاجتماع الثاني عشر للفريق الاستشاري المعني بشراكة الزئبق العالمية، المعقود عبر الإنترنت في 11 و14 آذار/مارس 2022 (انظر UNEP/MC/COP.4/INF/16/Rev.1). واستعرض الفريق الاستشاري المعني بالشراكة العمل المضطلع به منذ اجتماعه السابق في مجالات الشراكة الثمانية، بما في ذلك المتعلق بمسائل الزئبق من تعدين وصهر المعادن غير الحديدية ومن النفط والغاز. كما نوقشت أولويات العمل في المستقبل، بما في ذلك التجارة بالزئبق وتدفقاته وأثر الزئبق على التنوع البيولوجي. وقد أيد الأعضاء استمرار تنظيم أحداث تبادل المعلومات. وقد انخرطت الشراكة واتفاقية ميناماتا في تعاون مثمر في عدد من المجالات، بما في ذلك الرموز الجمركية ومكون إدارة المخلفات من التوجيه لخطط العمل الوطنية لتعدين الذهب الحرفي والصيغ النطاق.

178- ولخصت ممثلة برنامج الأمم المتحدة للبيئة النقاط الرئيسية لتقرير المديرية التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع (UNEP/MC/COP.4/INF/15/Rev.1، المرفق). وسلط التقرير الضوء على الأنشطة التي اضطلع بها برنامج الأمم المتحدة للبيئة فيما يتعلق بالعمل بشأن الزئبق والمقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا في اجتماعاته الأول والثاني والثالث، كما قدم معلومات عن التعاون البرامجي بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة واتفاقية ميناماتا، وشراكة الزئبق العالمية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومساهمة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في عمل الاتفاقية فيما بين الدورات، ودعمه للبلدان في التصديق على اتفاقية ميناماتا وتنفيذها، والدعم من خلال البرنامج الخاص لدعم التعزيز المؤسسي على المستوى الوطني لتنفيذ اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم، واتفاقية ميناماتا والنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية. وبالإضافة

إلى التعاون البرنامجي، قدم برنامج الأمم المتحدة للبيئة الدعم الإداري والمالي لأمانة اتفاقية ميناماتا وساعد في تنظيم وعقد الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا. وكان للعديد من نتائج الدورة الخامسة لجمعية الأمم المتحدة للبيئة أهمية خاصة لاتفاقية ميناماتا، بما في ذلك إنشاء فريق العلوم والسياسات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات.

179- وقدم السيد كارلوس مارتن-نوفيل، نائب الأمين التنفيذي لاتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم، تقريراً عن التعاون بين تلك الاتفاقيات واتفاقية ميناماتا على النحو المبين في التقرير المشترك بشأن هذه المسألة (UNEP/MC/COP.4/INF/17، المرفق). وكان الاجتماع الحالي والاجتماعات المشتركة القادمة لمؤتمرات الأطراف في اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم، التي ستعقد في جنيف في الفترة من 6 إلى 17 حزيران/يونيه 2022، مؤشراً على الزخم العالمي للتصدي للتلوث والتحديات البيئية من خلال العمل المترابط والمشارك. ولم تقتصر مجالات التعاون بين الاتفاقيات الأربع على المسائل الموضوعية مثل نفايات الزئبق وخطة الرصد العالمية لاتفاقية استكهولم فحسب، بل شملت أيضاً المسائل الشاملة المتعلقة بالتنفيذ والامتثال والموارد المالية والتوعية وإدارة المعلومات والمساعدة التقنية، بما في ذلك من خلال المراكز الإقليمية. وشملت مجالات التعاون الناجحة نفايات الزئبق، التي تدعم من أجلها اتفاقيتنا ميناماتا وبازل بعضها البعض، فضلاً عن الاهتمامات الأوسع نطاقاً، مثل التنوع البيولوجي وتغير المناخ. وقدمت أمانة اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم خدمات الأمانة على أساس استرداد التكاليف إلى مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا في اجتماعه الرابع. وتضمنت الاجتماعات القادمة المجموعة لمؤتمرات الأطراف في اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم بنداً محدداً بشأن التعاون مع اتفاقية ميناماتا، يسلط الضوء على الروابط بين الاتفاقيات.

180- وقدم ممثل آخر لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة تحديداً بشأن النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية وعملية ما بين الدورات بالنظر إلى النهج الاستراتيجي والإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات بعد عام 2020 (UNEP/MC/COP.4/INF/20، المرفق). وقد تسببت جائحة كوفيد-19 في تأجيل الاجتماع الرابع لعملية ما بين الدورات والدورة الخامسة للمؤتمر الدولي المعني بإدارة المواد الكيميائية، ومن المتوقع أن يكون كلاهما دافعاً رئيسياً لإطار أكثر طموحاً للإدارة العالمية السليمة للمواد الكيميائية والنفايات. ومع ذلك، فقد أكملت أربعة أفرقة عاملة افتراضية مداولاتها لدعم عملية ما بين الدورات. ودعا أحد القرارات التي اعتمدها جمعية الأمم المتحدة للبيئة في دورتها الخامسة التي اختتمت مؤخراً جميع أصحاب المصلحة إلى وضع إطار طموح ومحسن وتمكيني لمعالجة الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات بعد عام 2020، وبالتالي زيادة زخم عملية اعتماد الإطار. ومن المقرر الآن عقد الاجتماع الرابع لعملية ما بين الدورات في الفترة من 29 آب/أغسطس إلى 2 أيلول/سبتمبر 2022 في بوخارست، وتتطلع أمانة النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية إلى استمرار المشاركة النشطة لأمانة اتفاقية ميناماتا في الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات بعد عام 2020، ولا سيما في وضع الأهداف والمؤشرات.

181- وأبرزت ممثلة منظمة الصحة العالمية الأنشطة الأخيرة ذات الصلة باتفاقية ميناماتا التي اضطلعت بها منظمة الصحة العالمية على النحو المبين في مذكرة الأمانة المتعلقة بالأنشطة التعاونية مع منظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية (UNEP/MC/COP.4/INF/18)، بما في ذلك وضع توجيهات بشأن التخطيط الاستراتيجي لتنفيذ المواد المتعلقة بالصحة في الاتفاقية، ودليل تدريجي لوضع استراتيجية للصحة العامة لتعدين الذهب الحرفي والصِّيق النطاق في سياق الاتفاقية وعدد من الدورات التدريبية عبر الإنترنت للقطاع الصحي حول الزئبق وآثاره الصحية. كما استعرضت منظمة الصحة العالمية 61 تقرير تقييم أولياً لاتفاقية ميناماتا قدمتها الأطراف (UNEP/MC/COP.4/INF/18/Add.1، المرفق)، والتي كشفت عن عدم وجود أدلة على مشاركة وزارة الصحة في تنفيذ الاتفاقية في نصف التقارير؛ وعدم وجود أولويات للعمل فيما يتعلق بالمادة 16 من الاتفاقية (الجوانب الصحية) في ثلثي التقارير؛ وأدلة على مشاركة السلطات الصحية في تنفيذ المادة 7 من الاتفاقية، التي يجب أن تتضمن بموجبها خطط العمل الوطنية استراتيجية للصحة العامة، في سبعة فحسب من التقارير. ودعت الأطراف

إلى ضمان مشاركة وزارات الصحة في تنفيذ الاتفاقية على المستوى الوطني، وقالت إن منظمة الصحة العالمية ستواصل دعم وزارات الصحة في نطاق ولايتها الخاصة بالصحة العامة.

182- وشكرت إحدى الممثلات، متحدثاً باسم مجموعة من الأطراف، الأمانة على الوثائق المقدمة في إطار البند 5 من جدول الأعمال، ولا سيما المعلومات المقدمة بشأن التعاون الدولي في مجال التنوع البيولوجي. وكان التلوث أحد الأسباب الرئيسية لفقدان التنوع البيولوجي، وساهمت اتفاقية ميناماتا في حماية التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، ولذلك كان من المهم مواصلة استكشاف السبل التي يمكن أن تساهم بها الاتفاقية في إطار التنوع البيولوجي العالمي لما بعد عام 2020.

183- وقال ممثل لمنظمة مراقبة للشعوب الأصلية إن هناك حاجة عاجلة لاتخاذ إجراءات للتوعية والتعامل بفعالية مع آثار التلوث بالزئبق على الصحة والأقاليم وحقوق الكفاف والأمن الغذائي للشعوب الأصلية. ودعا إلى تعزيز التعاون بين اتفاقية ميناماتا ووكوك حقوق الإنسان ذات الصلة، ولا سيما إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية واتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية لسنة 1989 (رقم 169) لمنظمة العمل الدولية، وحث مؤتمر الأطراف على ضمان المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية في وضع خطط عمل وطنية بشأن تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق وآليات التقييم، ووضع استراتيجية لمعالجة أولويات الشعوب الأصلية في الفترة السابقة لدورته الخامسة، بالتعاون مع منظمات الشعوب الأصلية.

184- واسترعت ممثلة منظمة مراقبة الانتباه إلى تقييم أولي بموجب اتفاقية ميناماتا أجرته حكومتها في عام 2019، وخلص إلى أن الإطار التنظيمي والمؤسسي للبلد يتماشى على نطاق واسع مع أحكام اتفاقية ميناماتا، ولكنه حدد أيضاً عدد من الفجوات، بما في ذلك الحاجة إلى التخلص التدريجي من المنتجات المضاف إليها الزئبق كأولوية. وأعربت عن أملها في أن يتمكن بلدها قريباً من أن يصبح طرفاً في الاتفاقية.

185- واسترعت ممثلة منظمة مراقبة الانتباه إلى العديد من الأنشطة والمشاريع التي ساهمت من خلالها منظماتها في تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك الدعم المستمر المقدم إلى العديد من الأطراف من البلدان النامية.

186- وانتقل أحد الممثلين إلى مشروع المقرر الوارد في مرفق الوثيقة UNEP/MC/COP.4/23، واقترح إدراج فقرة جديدة يرحب المؤتمر بموجبها بقرارين بشأن المواد الكيميائية والنفايات اعتمدهما جمعية الأمم المتحدة للبيئة في دورتها الخامسة، وطلب إلى الأمانة المساهمة في تنفيذهما، حسب الاقتضاء. وأعرب العديد من الممثلين، بمن فيهم ممثلة تحدثت باسم مجموعة من الأطراف، عن دعمهم لمشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفويًا.

187- وفي وقت لاحق، قدمت الرئيسة نسخة منقحة من مشروع المقرر، على النحو المبين في ورقة غرفة اجتماعات، أعدتها الأمانة بناء على طلبها لتعكس المناقشة في الجلسة العامة.

188- واعتمد مؤتمر الأطراف المقرر ا م-12/4 بشأن التعاون والتنسيق الدوليين، على النحو الذي قدمته الأمانة، وعلى النحو المبين في المرفق الأول لهذا التقرير.

سادساً- برنامج العمل والميزانية (البند 6 من جدول الأعمال)

189- أشار ممثل الأمانة، في معرض تقديمه لهذا البند، إلى أن مؤتمر الأطراف قد وافق على برنامج عمل وميزانية لعام 2022 في الجزء الذي عُقد عبر الإنترنت، وهو مدعو الآن إلى النظر في برنامج العمل والميزانية لعام 2023 والموافقة عليهما، وبالتالي ميزانية فترة السنتين بأكملها 2022-2023. وتضمنت وثائق المعلومات الأساسية ذات الصلة مذكرات من الأمانة بشأن الميزانيات التشغيلية المقترحة لسيناريوهي التمويل لفترة السنتين 2022-2023 (UNEP/MC/COP.4/24) و UNEP/MC/COP.4/24/Corr.1 والميزانية التشغيلية المقترحة لعام 2023 (UNEP/MC/COP.4/24/Add.1) والجدول الإرشادي للأُنصبة المقررة والمساهمات في الصندوق الاستئماني العام لعام 2023 (UNEP/MC/COP.4/24/Add.2). وقُدِّمت معلومات إضافية في مذكرات الأمانة

التي تتضمن معلومات عن المسائل المالية (UNEP/MC/COP.4/INF/21) وصحائف وقائع نشاط الميزانية (UNEP/MC/COP.4/INF/22).

190- وأخذ العديد من الممثلين، من بينهم ممثل تحدث باسم مجموعة من الأطراف، الكلمة لتوجيه الشكر إلى الأمانة على عملها التحضيري بشأن هذه المسألة، بما في ذلك من خلال مختلف الجلسات الإعلامية عبر الإنترنت قبل انعقاد الاجتماعات، والتي قال أحد الممثلين إنها ينبغي أن تكون ممارسة متبعة في الاجتماعات المستقبلية. وشددوا جميعاً على أهمية التمويل الكافي لضمان أن تستطيع الاتفاقية الوفاء بولايتها، وأشاروا إلى استعدادهم للمشاركة في مناقشة مثمرة بشأن هذه المسألة. وشملت الجوانب التي تم تحديدها على أنها ذات أهمية خاصة تقييم الفعالية؛ ودعم المشاركة الكاملة للممثلين، بمن فيهم ممثلو البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛ في الاجتماعات المختلفة، سواء بشكل حضوري أو افتراضي؛ وتجديد احتياطي رأس المال العامل؛ واحتساب أثر كوفيد-19 في الجدول الإرشادي للأنشطة المقررة والمساهمات؛ وتقديم الدعم الكافي للأطراف للوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، ولا سيما تلك المحددة زمنياً، مثل التخلص التدريجي من المنتجات المحتوية على الزئبق وتقديم التقارير الوطنية.

191- ووافق مؤتمر الأطراف على إعادة إنشاء فريق الاتصال المعني ببرنامج العمل والميزانية الذي أنشئ أثناء الجزء الذي عُقد عبر الإنترنت، والذي يشترك في رئاسته السيد ريجينالد هيرناوس (هولندا) والسيد سام أوكومي (غانا)، للنظر في برنامج العمل والميزانية المقترحين لعام 2023 بمزيد من التفصيل.

192- وفي وقت لاحق، اعتمد مؤتمر الأطراف المقرر م-13/4 بشأن برنامج العمل والميزانية لعام 2023، على النحو الذي قدمه فريق الاتصال المعني ببرنامج العمل والميزانية، وعلى النحو المبين في المرفق الأول لهذا التقرير، وبالتالي وافق على الميزانية لكامل فترة السنتين 2022-2023.

سابعاً- مواعيد انعقاد الاجتماع الرابع المستأنف لمؤتمر الأطراف؛ ومكان ومواعيد انعقاد الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف (البند 7 من جدول الأعمال)

193- أشارت الرئيسة، في معرض تقديمها لهذا البند، إلى أن البند قد فُتح أثناء الجزء الذي عُقد عبر الإنترنت من الاجتماع الحالي، الذي اعتمد فيه مؤتمر الأطراف المقرر م-1/4، والذي قررت الأطراف بموجبه موعد ومكان انعقاد الجزء الحالي بالحضور الشخصي من الاجتماع الرابع.

194- وقال ممثل الأمانة إنه، عملاً بالمادة 3 من النظام الداخلي، ينبغي أن تعقد اجتماعات مؤتمر الأطراف في مقر الأمانة في جنيف، ما لم تتخذ الأمانة ترتيبات أخرى مناسبة بالتشاور مع الأطراف. كما اقترحت الأمانة أن تبدأ فترة السنتين بين الاجتماعين الرابع والخامس لمؤتمر الأطراف من موعد انعقاد الجزء الأول من الاجتماع الحالي. ونظراً لعدم تلقي أي عروض أخرى، فقد اقترح عقد الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف في جنيف في الفترة من 28 تشرين الأول/أكتوبر إلى 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، ريثما يتأكد توافر المكان. وسيجري تأكيد المواعيد النهائية والمكان بالتشاور مع المكتب.

195- وفي وقت لاحق، قدمت الرئيسة مشروع مقرر أعدته الأمانة بناء على طلبها.

196- واعتمد مؤتمر الأطراف المقرر م-14/4 بشأن مكان ومواعيد الاجتماع الخامس، على النحو الذي قدمته الأمانة، وعلى النحو المبين في المرفق الأول لهذا التقرير.

ثامناً- مسائل أخرى (البند 8 من جدول الأعمال)

197- لم يُنظر في أي مسائل أخرى.

تاسعاً - اعتماد تقرير الاجتماع (البند 9 من جدول الأعمال)

198- اعتمد مؤتمر الأطراف هذا التقرير على أساس مشروع المقرر الذي جرى تعميمه، على أساس أن يُعهد إلى المقرر بوضعه في صيغته النهائية، بالتشاور مع الأمانة. ويشكل هذا التقرير، إلى جانب التقرير عن عمل الجزء الذي عُقد عبر الإنترنت من الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف (UNEP/MC/COP.4/28)، الوقائع الكاملة للاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف.

عاشراً - اختتام الاجتماع (البند 10 من جدول الأعمال)

199- بعد تبادل عبارات المجاملة المعتادة، أُعلن اختتام الاجتماع في الساعة 5:30 من صباح يوم السبت 26 آذار/مارس 2022.

المرفق الأول

المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق في الجزء من اجتماعه الرابع المعقود بالحضور الشخصي

- المقرر ا م-3/4: استعراض المرفقين ألف وباء لاتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق وتعديلهما
- المقرر ا م-4/4: تعدين الذهب الحرفي والصِّيق النطاق
- المقرر ا م-5/4: إطلاقات الزئبق
- المقرر ا م-6/4: عتبات نفايات الزئبق
- المقرر ا م-7/4: الاستعراض الثاني للآلية المالية
- المقرر ا م-8/4: تقديم التقارير الوطنية عملاً بالمادة 21 من اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق
- المقرر ا م-9/4: تعزيز التعاون بين أمانة اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق وأمانة اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم
- المقرر ا م-10/4: تعميم المسائل الجنسانية
- المقرر ا م-11/4: التقييم الأول لفعالية اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق
- المقرر ا م-12/4: التعاون والتنسيق الدوليان
- المقرر ا م-13/4: برنامج العمل والميزانية لعام 2023
- المقرر ا م-14/4: مكان ومواعيد انعقاد الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق

المقرر ا م-3/4: استعراض المرفقين ألف وباء لاتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق وتعديلهما

إن مؤتمر الأطراف،

إن يلاحظ أن الفقرة 8 من المادة 4 والفقرة 10 من المادة 5 من اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق تتنصان على أن يقوم مؤتمر الأطراف باستعراض المرفق ألف والمرفق باء في موعد لا يتجاوز خمس سنوات بعد تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ، ويجوز له أن ينظر في إدخال تعديلات على هذين المرفقين وفقاً للمادة 27،

وإن يشير إلى أن مؤتمر الأطراف أنشأ، في مقره ا م-1/3، فريق الخبراء المخصص المعني باستعراض المرفقين ألف وباء، وطلب إلى الأمانة أن تجمع المعلومات ذات الصلة وأن تقدم إلى مؤتمر الأطراف تقريراً عن أعمال فريق الخبراء المخصص وتجميعاً للمعلومات ذات الصلة،

وإن يشير أيضاً إلى أن مؤتمر الأطراف طلب إلى الأمانة، في مقره ا م-2/3، أن تقدم تجميع المعلومات عن ملاغم الأسنان لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف،

وإن يقر بجهود الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين في توفير المعلومات عملاً بالمقررين ا م-1/3 وا م-2/3،

وإن يقرر عمل الأمانة وفريق الخبراء المخصص في جعل المعلومات ذات الصلة باستعراض المرفقين ألف وباء متاحة لمؤتمر الأطراف،

وقد نظر في المعلومات المقدمة عملاً بالمقررين ا م-1/3 وا م-2/3،

وقد نظر أيضاً في المقترحات الثلاثة بشأن تعديل هذين المرفقين، المقدمة من الاتحاد الأوروبي؛ ومن بوتسوانا وبوركينا فاسو ومدغشقر بالنيابة عن مجموعة الدول الأفريقية؛ ومن كندا والنرويج وسويسرا، على التوالي،

1- يقرر تعديل الجزء الأول من المرفق ألف للاتفاقية على النحو المبين في الجدول التالي⁽¹⁾؛

المنتج المضاف إليها الزئبق	التاريخ الذي لن يُسمح بعده بتصنيع المنتج أو استيراده أو تصديره (تاريخ التخلُّص التدريجي)
البطاريات، ما عدا البطاريات الزئبقية المصنوعة من الزنك وأكسيد الفضة التي تحتوي على الزئبق بنسبة > 2٪ والبطاريات الزئبقية الهوائية المصنوعة من الزنك والمحتوية على الزئبق بنسبة > 2٪	2020
القواطع والمرحلات، ما عدا قناطر قياس السعة أو الفقد العالية الدقة والقواطع والمرحلات اللاسلكية ذات الذبذبة العالية في أجهزة المراقبة والتحكم، على ألا يزيد ما تحتوي عليه من الزئبق عن 20 ملغم لكل قنطرة أو مفتاح أو مرجل	2020
مصابيح الفلورسنت الصغيرة لأغراض الإنارة العامة ≥ 30 واط ويزيد ما تحتوي عليه من الزئبق عن 5 ملغم لكل مشعلة مصباح	2020
مصابيح الفلورسنت الصغيرة المزودة بصابورة متكاملة (CFL.i) لأغراض الإنارة العامة ≥ 30 واط ولا يزيد ما تحتوي عليه من الزئبق عن 5 ملغم لكل مشعلة مصباح	2025
مصابيح الفلورسنت الخطية لأغراض الإنارة العامة: (أ) مصابيح الفلورسنت الثلاثية الشريط ≥ 60 واط ويزيد ما تحتوي عليه من الزئبق عن 5 ملغم لكل مصباح؛ (ب) مصابيح فوسفور الهالوفوسفات ≥ 40 واط وما تحتويه من الزئبق يزيد عن 10 ملغم لكل مصباح	2020

(1) تُعرض القيود المضافة مظلة باللون الرمادي.

التاريخ الذي لن يُسمح بعده بتصنيع المنتج أو استيراده أو تصديره (تاريخ التخلُّص التدريجي)	المنتجات المضاف إليها الزئبق
2020	المصابيح التي تعمل بالضغط المرتفع لبخار الزئبق وتُستعمل لأغراض الإنارة العامة
2020	<p>الزئبق في مصابيح الفلورسنت ذات المهبط البارد ومصابيح الفلورسنت ذات الإلكتروود الخارجي للوحات العرض الإلكترونية:</p> <p>(أ) القصيرة (≥ 500 ملم) ويزيد ما تحتوي عليه من الزئبق عن 3,5 ملغم لكل مصباح</p> <p>(ب) المتوسطة الطول (< 500 ملم و $\geq 1\ 500$ ملم) ويزيد ما تحتوي عليه من الزئبق عن 5 ملغ لكل مصباح</p> <p>(ج) الطويلة ($< 1\ 500$ ملم) ويزيد ما تحتوي عليه من الزئبق عن 13 ملغ لكل مصباح</p>
2025	مصابيح الفلورسنت ذات المهبط البارد (CCFL) ومصابيح الفلورسنت ذات الإلكتروود الخارجي (EBFL) بجميع أطوال شاشات العرض الإلكترونية غير المدرجة في القائمة الواردة أعلاه مباشرة
2020	مواد التجميل (ويزيد ما تحتوي عليه من الزئبق على جزء واحد بالمليون)، بما في ذلك الصابون والكريم لتفتيح البشرة، ويُستثنى منها مواد تجميل منطقة العين حيث يستخدم الزئبق كمادة حافظة ولا يوجد لها بديل فعّال ومأمون ⁽¹⁾
2020	مبيدات الآفات، والمبيدات الأحيائية، والمطهرات الموضعية للجروح
2020	<p>أجهزة القياس غير الإلكترونية التالية، ما عدا أجهزة القياس غير الإلكترونية المرغوبة في المعدات الكبيرة أو المستخدمة في القياس العالي الدقة والتي لا يوجد لها بديل خال من الزئبق:</p> <p>(أ) البارومترات؛</p> <p>(ب) أجهزة قياس الرطوبة؛</p> <p>(ج) مقاييس الضغط؛</p> <p>(د) مقاييس الحرارة؛</p> <p>(هـ) مقاييس ضغط الدم.</p>
2025	مقاييس الإجهاد لاستخدامها في مخطّاط تَبْدُلَاتِ الحَجْم؛
2025	<p>أجهزة القياس الكهربائية والإلكترونية التالية، باستثناء تلك المركبة في المعدات الكبيرة أو المستخدمة في القياس العالي الدقة ولا يوجد لها بديل مناسب خال من الزئبق:</p> <p>(أ) أجهزة كشف ضغط الذوبان، وأجهزة إرسال ضغط الذوبان، وأجهزة استشعار ضغط الذوبان</p>
2025	مضخات التفريغ الزئبقية
2025	موازينات الإطارات وأوزان العجلات
2025	الأفلام والورق للتصوير الفوتوغرافي
2025	الوقود الدافع للسوائل والمركبات الفضائية

(1) الغرض ليس تغطية مواد التجميل أو الصابون أو الكريما التي تحتوي على ملوثات الزئبق.

2- يقرر تعديل الجزء الثاني من المرفق ألف للاتفاقية على النحو المبين في الجدول التالي⁽²⁾؛

المنتجات المضاف إليها الزئبق	الأحكام
ملاغم الأسنان	<p>تراعي التدابير التي يتخذها الطرف للتخلص التدريجي من استعمال ملاغم الأسنان الظروف الداخلية للطرف المعني والتوجيهات الدولية ذات الصلة، وتشمل تدبيرين اثنين أو أكثر من التدابير المدرجة في القائمة التالية:</p> <p>'1' وضع أهداف وطنية ترمي إلى الجمع بين الوقاية من تسوس الأسنان وتعزيز الصحة، وبذلك تقلل الحاجة إلى تصليح الأسنان؛</p> <p>'2' وضع أهداف وطنية ترمي إلى تقليل استعمالها؛</p> <p>'3' تشجيع استعمال بدائل خالية من الزئبق فعالة من حيث التكلفة وفعالة إكلينيكيًا لتصليح الأسنان؛</p> <p>'4' تشجيع البحث والتطوير للمواد الجيدة الخالية من الزئبق المستخدمة في تصليح الأسنان؛</p> <p>'5' تشجيع المنظمات المهنية التمثيلية ومدارس طب الأسنان على تعليم وتدريب المهنيين والطلاب في طب الأسنان على استعمال بدائل خالية من الزئبق لتصليح الأسنان؛ وتشجيع أفضل الممارسات الإدارية؛</p> <p>'6' عدم تشجيع بوالص وبرامج التأمين التي تفضل استعمال الملاغم لتصليح الأسنان بدلاً من استعمال مواد خالية من الزئبق؛</p> <p>'7' تشجيع بوالص وبرامج التأمين التي تفضل استعمال بدائل جيدة للملاغم في تصليح الأسنان؛</p> <p>'8' حصر استعمال الملاغم على شكلها الحويصلي؛</p> <p>'9' تشجيع استعمال أفضل الممارسات البيئية في مرافق طب الأسنان للحد من إطلاقات الزئبق ومركبات الزئبق في المياه والأراضي.</p> <p>وبالإضافة إلى ذلك، تقوم الأطراف بما يلي:</p> <p>'1' استبعاد أو عدم السماح، في إطار اتخاذ التدابير حسب الاقتضاء، باستخدام الزئبق على نحو سائب من قبل ممارسي طب الأسنان؛</p> <p>'2' استبعاد أو عدم السماح، في إطار اتخاذ التدابير حسب الاقتضاء، أو التوصية بعدم استخدام ملاغم الأسنان لعلاج الأسنان اللبينية، وأسنان الأطفال دون سن 15 سنة، والنساء الحوامل والمرضعات، إلا عندما يعتبر طبيب الأسنان ذلك ضرورياً للغاية على أساس الاحتياجات الطبية المحددة للمريض.</p>

3- يلاحظ أن كل قيد لمنتج في الفقرتين 1 و2 أعلاه هو تعديل منفصل لأغراض دخول حيز النفاذ بموجب المادة 27 من الاتفاقية؛

4- يطلب إلى الأمانة أن تصوغ نموذجاً منقحاً للإبلاغ بموجب المادة 21 لجمع معلومات عن التدابير المتخذة فيما يتعلق بالأحكام التي أضيفت بموجب هذا التعديل، لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس؛

5- يقرر أن ينظر في اجتماعه الخامس في التواريخ التالية للتخلص التدريجي المدرجة في الجزء الأول من المرفق ألف؛

(2) تُعرض التدابير المضافة مظلة باللون الرمادي.

التاريخ الذي لن يُسمح بعده بتصنيع المنتج أو استيراده أو تصديره (تاريخ التخلُّص التدريجي)	المنتجات المضاف إليها الزئبق
[2025] [2029]	البطاريات الزرية المصنوعة من الزنك وأكسيد الفضة التي تحتوي على الزئبق بنسبة > 2% والبطاريات الزرية الهوائية المصنوعة من الزنك والمحتوية على الزئبق بنسبة > 2%
[2025]	قناطر قياس السعة أو الفقد العالية الدقة والقواطع والمرحلات اللاسلكية ذات الذبذبة العالية في أجهزة المراقبة والتحكُّم بمحتوى زئبق لا يزيد عن 20 ملغم لكل قنطرة أو مفتاح أو مرحل [بإستثناء ما يستخدم منها لأغراض البحث والتطوير]
[2025] [2027] [2030]	مصابيح الفلورسنت الخطية المستخدمة لأغراض الإنارة العامة: (أ) مصابيح فوسفور الهالوفوسفات ≥ 40 واط وما تحتويه من الزئبق لا يزيد عن 10 ملغ لكل مصباح (ب) مصابيح فوسفور الهالوفوسفات < 40 واط
[2027] [2030]	مصابيح الفلورسنت الخطية المستخدمة لأغراض الإنارة العامة: (أ) مصابيح الفلورسنت الثلاثية الشريط > 60 واط ويزيد ما تحتويه من الزئبق عن 5 ملغ لكل مصباح

6- يقرر أيضاً أن يواصل النظر في إضافة إنتاج البولي يوريثان باستخدام مواد حفازة محتوية على الزئبق إلى الجزء الأول من المرفق باء في اجتماعه الخامس؛

7- يطلب إلى الأمانة أن تجمع معلومات عن توافر البدائل الخالية من الزئبق وجدواها التقنية والاقتصادية في إنتاج البولي يوريثان باستخدام عوامل حفازة محتوية على الزئبق وأن تقدمها إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس لتيسير نظره في المسألة المبينة في الفقرة 6 من هذا المقرر؛

8- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تعد، لنظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس، تقريراً موجزاً عن الجدوى التقنية والاقتصادية للبدائل الخالية من الزئبق للعمليات (مونومر كلوريد الفينيل، وميثيلات أو إيثيلات الصوديوم أو البوتاسيوم) المدرجة في الجزء الثاني من المرفق باء، تشير فيه إلى مؤتمر الأطراف الذي يحدد هذه الجدوى، وتحدد أولاً، عند القيام بذلك، الأطراف التي أبلغت عن استخدام هاتين العمليتين في تقاريرها الوطنية بموجب المادة 21، ثم تطلب معلومات من تلك الأطراف بشأن ما إذا كانت ستستمر في استخدام هاتين العمليتين، وما إذا كان من المقرر التخلص التدريجي من أيٍّ منهما على الصعيد الوطني، ومدى الجدوى التقنية والاقتصادية للبدائل الخالية من الزئبق؛

9- يقرر أنه يجوز للأمانة، عند اللزوم، أن تطلب إلى الأطراف الأخرى وأصحاب المصلحة الآخرين تقديم معلومات إضافية.

المقرر ا م-4/4: تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى أن مؤتمر الأطراف نظر، في مقرره ا م-13/1، في توجيهات بشأن إعداد خطة عمل وطنية لخفض استخدام الزئبق في تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق، والقضاء عليه، حيثما أمكن ذلك، ووافق على استخدام الأطراف للتوجيهات التي تتناول مسألة تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق التي لا تعد ذات أهمية، وإن يقدر عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الصحة العالمية بشأن تحديث توجيهات وإسهامات شراكة الزئبق العالمية في هذه العملية، وإن يقدر أيضاً مبادرة بعض الأطراف والأمانة بإعداد مواد تقنية إضافية بشأن رصد الزئبق في مواقع التعدين الحرفي والضيق النطاق وحولها لدعم تنفيذ التوجيهات،

1- يعتمد التوجيهات المستكملة بشأن وضع خطة عمل وطنية لخفض استخدام الزئبق في تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق، والقضاء عليه، حيثما أمكن ذلك، والتي وردت في صيغتها السابقة في المرفق الثاني لمذكرة الأمانة بشأن وثيقة التوجيهات المتعلقة بإعداد خطط العمل الوطنية لتعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق⁽³⁾ وعدلت على النحو المبين في المرفقين الأول والثاني لمذكرة الأمانة المعنونة "المادة 7: تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق: تحديث وثيقة التوجيه لإعداد خطة عمل وطنية لتخفيض استخدام الزئبق وإلغاء استخدامه، حيثما أمكن، في تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق"⁽⁴⁾؛

2- يدعو الأطراف إلى إشراك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين في وضع وتنفيذ خطط العمل الوطنية؛

3- يطلب إلى الأمانة أن تجمع الآراء بشأن احتياجات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأولوياتها فيما يتعلق باستخدام الزئبق في تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق؛

4- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تقوم، بالتعاون مع شراكة الزئبق العالمية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بنشر التوجيهات المتعلقة بوضع خطة عمل وطنية لخفض استخدام الزئبق في تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق، والقضاء عليه، حيثما أمكن ذلك، ودعم استخدامه من جانب الأطراف، وإبقائه قيد الاستعراض.

.UNEP/MC/COP.1/17 (3)

.UNEP/MC/COP.4/29 (4)

المقرر ا م-5/4: إطلاقات الزئبق

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يرحب بتقرير فريق الخبراء التقنيين عن وضع التوجيهات المتعلقة بإطلاقات الزئبق الذي أنشئ عملاً بالمقرر ا م-3/2 بشأن الإطلاقات، والذي منح ولاية مستكملة في المقرر ا م-4/3 بشأن إطلاقات الزئبق،

1- يدعو الأطراف إلى أن تنتظر في قائمة المصادر الثابتة التي يحتمل أن تكون ذات صلة على النحو المبين في تذييل المرفق الثالث لمذكرة الأمانة بشأن التقرير المتعلق بالعمل فيما بين الدورات بشأن إطلاقات الزئبق⁽⁵⁾ عند تحديد فئات المصادر الثابتة التي يحتمل أن تكون ذات صلة عملاً بالفقرة 3 من المادة 9 من اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق؛

2- يعتمد التوجيهات المتعلقة بمنهجية إعداد قوائم جرد الإطلاقات عملاً بالفقرة 7 من المادة 9 من الاتفاقية⁽⁶⁾، ويدعو الأطراف إلى مراعاة التوجيهات عند إعداد قوائم جردها للإطلاقات من المصادر ذات الصلة عملاً بالفقرة 6 من المادة 9؛

3- يدعو الأطراف إلى إقرار الأعضاء الحاليين في فريق الخبراء التقنيين، أو ترشيح أعضاء جدد أو استبدال الأعضاء، حسب الاقتضاء، عن طريق ممثلي المكتب في كل منطقة من مناطق الأمم المتحدة الخمس، مع مراعاة الخبرة اللازمة لوضع توجيهات بشأن أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية للتحكم في الإطلاقات من المصادر ذات الصلة؛

4- يطلب إلى الفريق أن يعمل إلكترونياً، تمشياً مع خريطة الطريق لوضع توجيهات بشأن أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية للتحكم في الإطلاقات من المصادر ذات الصلة⁽⁷⁾، لوضع مشروع توجيهات بشأن أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية للتحكم في الإطلاقات من المصادر ذات الصلة، بغية اعتماده عملاً بالفقرة 7 من المادة 9 من الاتفاقية؛

5- يطلب أن يتم الاتفاق على عمل الفريق بتوافق الآراء. وفي حالة عدم التوصل إلى توافق في الآراء، ينبغي أن تحيط الأمانة علماً بعدم وجود توافق في الآراء وأن تسجل المناقشة والمواقف المختلفة وأن تشير إلى مستوى التأييد لكل موقف؛

6- يطلب إلى الأمانة أن تجمع مدخلات من الأطراف بشأن استخدام التوجيهات المتعلقة بمنهجية إعداد قوائم جرد الإطلاقات لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس؛

7- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تواصل تقديم الدعم لعمل فريق الخبراء التقنيين.

.UNEP/MC/COP.4/7 (5)

.UNEP/MC/COP.4/30 (6)

.UNEP/MC/COP.4/31 (7)

المقرر ا م-6/4: عتبات نفايات الزئبق

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى عتبات فئات معينة من النفايات التي حددها مؤتمر الأطراف في المقرر ا م-5/3، وكذلك إلى العمل الذي قام به فريق الخبراء التقنيين المنشأ بموجب المقرر ا م-2/2 والعمل الذي قامت به الأمانة للسماح لمؤتمر الأطراف بمواصلة النظر في عتبات نفايات الزئبق في اجتماعه الرابع،

وإن يرحب بتقرير فريق الخبراء التقنيين المعني بعتبات نفايات الزئبق،

وإن يلاحظ وفقاً للمقرر ا م-5/3 أن عمل فريق الخبراء التقنيين المعني بعتبات نفايات الزئبق قد ركز في المقام الأول على نهج التركيز الإجمالي للزئبق عند النظر في عتبة لنفايات الزئبق التي تندرج تحت الفقرة الفرعية 2 (ج) من المادة 11،

وإن يلاحظ أيضاً أن بعض الأطراف قد أعربت عن اهتمامها بتوسيع نطاق تركيز عمل فريق الخبراء التقنيين للنظر في نهج أخرى غير نهج التركيز الإجمالي للزئبق، بما في ذلك الاعتبارات القائمة على المخاطر،

وإن يلاحظ كذلك أن النفايات الملوثة بالزئبق أو مركبات الزئبق قد تشكل خطراً على صحة الإنسان أو البيئة إذا رُسبت أو انتشرت على الأرض دون اتخاذ تدابير إدارة مناسبة،

وإن يسلط الضوء على حاجة الأطراف، ولا سيما الأطراف من البلدان النامية، إلى أن تكون قادرة على تحديد نفايات الزئبق التي تدخل بلدانها من أجل حماية السكان الأكثر ضعفاً من التلوث بالزئبق،

وإن يقر بأن مؤتمر الأطراف لم يتمكن، في اجتماعه الرابع، من اتخاذ مقرر بشأن العتبات التي اقترحها حتى الآن فريق الخبراء التقنيين،

وإن يأخذ في الاعتبار تقرير فريق الخبراء التقنيين المعني بعتبات نفايات الزئبق، الوارد في المرفق الثاني لمذكرة الأمانة بشأن التقرير عن العمل في فترة ما بين الدورات بشأن نفايات الزئبق⁽⁸⁾،

1- يقرر، بهدف التوصية وتيسير اتخاذ مقرر بشأن النفايات التي تندرج تحت الفئة الفرعية 2 (ج) من المادة 11 في الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف أو في أقرب وقت ممكن بعد ذلك، تمديد ولاية فريق الخبراء التقنيين لإعداد معلومات وفرص جديدة والنظر فيها لتقديمها في تقرير إلى مؤتمر الأطراف؛

2- يدعو الأطراف إلى تبادل المعلومات والبيانات بشأن فئات النفايات المدرجة في القائمة الإرشادية الواردة في الجدول 3 من مرفق المقرر ا م-5/3، بما في ذلك ما يتعلق بأي عتبات وطنية أو محلية ذات صلة وتحديثها، ويطلب إلى الأمانة تجميع هذه المعلومات وتوزيعها على فريق الخبراء التقنيين في أقرب وقت ممكن وإتاحتها إلكترونياً؛

3- يطلب إلى الأطراف المهتمة أن تقدم معلومات، عند الاقتضاء أو بناء على طلب فريق الخبراء التقنيين، عن نهج أخرى غير نهج التركيز الإجمالي للزئبق إلى الأمانة لينظر فيها فريق الخبراء التقنيين؛

4- يقرر أن يقوم فريق الخبراء التقنيين قبل الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف بما يلي:

(أ) السعي إلى التعاون، حسب الاقتضاء، مع الفريق الصغير العامل بين الدورات المنشأ بموجب اتفاقية بازل بموجب المقرر ا ب-8/14 بشأن المبادئ التوجيهية التقنية بشأن الإدارة السليمة بيئياً للنفايات المكونة من الزئبق أو مركبات الزئبق أو المحتوية عليها أو الملوثة بها بهدف تبادل المعلومات وتجنب ازدواجية الجهود؛

(ب) استخدام القائمة الإرشادية لأنواع النفايات الملوثة بالزئبق أو مركبات الزئبق لتحديد المعلومات أو البيانات ذات الصلة التي قد تسترشد بها مناقشة الفريق بشأن عتبات الزئبق، مع الاعتراف بإمكانية أن يوصي الفريق بعتبات مختلفة لفئات النفايات المختلفة، حسب الاقتضاء ومع ملاحظة أن الفريق يجب أن يعطي الأولوية للنفايات الشائعة بين الأطراف والمحتمل أن تشكل خطراً على صحة الإنسان أو البيئة وينبغي أن يأخذ في الاعتبار أن الأطراف لديها قدرات متباينة لإدارة النفايات؛

(ج) جمع وإدراج معلومات إضافية أو إجراء مزيد من التحليل، حسب الحاجة وفي حدود المتاح، لاستكمال المعلومات المقدمة من الأطراف استجابة للفقرة 1 من هذا المقرر؛

(د) النظر في حالة الأطراف التي تدير بالفعل نفايات الزئبق بطريقة سليمة بيئياً، بما في ذلك من خلال استخدام نهج قائم على المخاطر يأخذ في الاعتبار إمكانية الرشح؛

5- يقرر أنه لا يلزم تحديد عتبة للمخلفات المتأتية من تعدين الذهب الحرفي والصِّيق النطاق الذي يستخدم فيه دمج الزئبق لاستخراج الذهب من الخام، وأن تدار جميع مخلفات هذا التعدين بطريقة سليمة بيئياً عملاً بالمادة 7 وبما يتمشى مع خطط العمل الوطنية التي تضعها الأطراف المعنية باستخدام وثيقة التوجيه بشأن إعداد خطط عمل وطنية لتعدين الذهب الحرفي والصِّيق النطاق⁽⁹⁾؛

6- يقرر تحديد العتبتين التاليتين ذواتي المستويين اللتين لا تُستبعد فوقهما مخلفات التعدين غير التعدين الأولي للزئبق من تعريف نفايات الزئبق عملاً بالفقرة 2 من المادة 11:

(أ) عتبة المستوى 1 التي تطبق أولاً: محتوى الزئبق الإجمالي البالغ 25 ملغم/كغ؛

(ب) عتبة المستوى 2 التي تطبق على المخلفات التي تزيد عن عتبة المستوى 1: 0,15 ملغم/لتر في الرشح باستخدام طريقة اختبار مناسبة تحاكي رشح الزئبق في الموقع الذي تترسب فيه المخلفات؛

7- يطلب إلى فريق الخبراء التقنيين إعداد وثيقة توجيه بشأن أساليب الاختبار التي ستستخدم في عتبة المستوى 2 لمخلفات التعدين غير التعدين الأولي للزئبق؛

8- يدعو الأطراف إلى استعراض عضوية فريق الخبراء التقنيين، حسب الاقتضاء، وإبلاغ الأمانة بأي تغيير في العضوية عن طريق ممثلي مكاتب المناطق الخمس للأمم المتحدة؛

9- يطلب إلى فريق الخبراء التقنيين أن يدعو، حسب الاقتضاء، إلى تقديم مساهمات علمية وتقنية من قائمة الخبراء الإضافيين التي تحددها الأطراف؛

10- يطلب أيضاً إلى فريق الخبراء التقنيين أن يواصل عمله بالوسائل الإلكترونية أساساً وأن يعقد اجتماعاً بالحضور الشخصي لمدة كافية لمعالجة نفايات الزئبق التي تدرج في إطار الفقرة 2 (ج) من المادة 11، رهنأ بتوافر الموارد، وأن يقدم تقريراً عن عمله إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس؛

11- يطلب إلى الأمانة أن تحيل هذا المقرر إلى الهيئات المناسبة لاتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود ودعوتها إلى أخذ هذا المقرر في الاعتبار؛

12- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تواصل دعم عمل فريق الخبراء التقنيين.

(9) المرفق الثاني للوثيقة UNEP/MC/COP.1/17، بصيغته المعدلة من جانب مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع وعلى النحو الوارد في المرفقين الأول والثاني للوثيقة UNEP/MC/COP.4/29.

المقرر ا م-7/4: الاستعراض الثاني للآلية المالية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يضع في اعتباره الفقرة 11 من المادة 13 بشأن استعراض الآلية المالية،

- 1- يعتمد اختصاصات الاستعراض الثاني للآلية المالية المبين في مرفق هذا المقرر؛
- 2- يدعو الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وأصحاب المصلحة إلى تقديم معلومات، بما يتفق مع اختصاصات الاستعراض وتنظيمها بحسب معايير الأداء المدرجة، عن خبرتها المكتسبة من خلال تفاعلها مع الآلية المالية، في أقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز 30 أيلول/سبتمبر 2022؛
- 3- يطلب إلى الأمانة أن تجمع المعلومات المتعلقة بالاستعراض الثاني للآلية المالية وتقديمها إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس لكي ينظر فيها.

مرفق المقرر ا م-7/4

اختصاصات الاستعراض الثاني للآلية المالية

ألف- الهدف

- 1- عملاً بالفقرة 11 من المادة 13 من اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، سيستعرض مؤتمر الأطراف الآلية المالية المنشأة بموجب المادة 13 لدعم الأطراف في تنفيذ الاتفاقية، بهدف اتخاذ الإجراءات المناسبة، إذا لزم الأمر، لتحسين فعالية الآلية المالية. وعملاً بالفقرة 11 من المادة 13، سيتضمن الاستعراض تحليلاً لما يلي:

(أ) مستوى التمويل؛

(ب) قدرة الآلية المالية على تعبئة الموارد من جميع المصادر، ومستوى التمويل ونوعه، بما في ذلك التمييز بين التبرعات المخصصة وغير المخصصة؛

(ج) التوجيهات التي قدمها مؤتمر الأطراف إلى مرفق البيئة العالمية وإلى البرنامج الدولي المحدد لدعم بناء القدرات والمساعدة التقنية بصفتها الكيانين المكلفين بتشغيل الآلية المالية؛

(د) كفاءة وفعالية مرفق البيئة العالمية والبرنامج الدولي المحدد بصفتها الكيانين المكلفين بتشغيل الآلية المالية؛

(هـ) قدرة الكيانين التابعين للآلية المالية على تلبية الاحتياجات المتغيرة لأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

باء- المنهجية

- 2- سيغطي الاستعراض أنشطة الآلية المالية للفترة من آب/أغسطس 2019 إلى تموز/يوليه 2022، والتي تمثل الفترة من اختتام الاستعراض الأول للآلية المالية وحتى نهاية فترة التجديد السابع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية وبما يشمل الجولات الثلاث الأولى من الطلبات المقدمة إلى البرنامج الدولي المحدد، مع التركيز بشكل خاص على الأنشطة التي اختتمت خلال تلك الفترة.

3- وسيستند الاستعراض إلى مصادر المعلومات التالية، من بين مصادر أخرى:

(أ) المعلومات المقدمة من الأطراف بشأن خبراتها المكتسبة من خلال تفاعلها مع الآلية المالية، مرتبة وفقاً لمعايير الأداء المنصوص عليها في القسم دال من هذه الاختصاصات؛

(ب) التقارير المقدمة إلى مؤتمر الأطراف من الكيانيين المكلفين بتشغيل الآلية المالية؛

(ج) التقارير الأخرى المقدمة من الكيانيين المكلفين بتشغيل الآلية المالية، بما في ذلك، من بين أمور أخرى، تقارير مكتب التقييم المستقل التابع لمرفق البيئة العالمية، والتقييمات النهائية للمشاريع المنجزة للبرنامج الدولي المحدد، والتقارير المقدمة من المشاريع الجارية للبرنامج الدولي المحدد؛

(د) التقارير والمعلومات ذات الصلة المقدمة من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية؛ وأصحاب المصلحة؛ والكيانات الأخرى التي تقدم المساعدة المالية والتقنية المتعددة الأطراف والإقليمية والثنائية عملاً بالفقرتين 1 و3 من المادة 13 من الاتفاقية؛ والبرنامج الخاص لدعم التعزيز المؤسسي على المستوى الوطني لتنفيذ اتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم واتفاقية ميناماتا والنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية (فيما يتعلق بالتكامل وتجنب الازدواجية)؛ والشراكة العالمية للزئبق (فيما يتعلق بتفاعلها مع الآلية المالية في دفع تنفيذ الاتفاقية إلى الأمام)؛

(هـ) التقارير المقدمة من الأطراف عملاً بالمادة 21 من الاتفاقية؛

(و) تقرير المديرية التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بعنوان "تعزيز البرنامج الدولي المحدد لدعم بناء القدرات والمساعدة التقنية لاتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق: تعزيز الأداء الفعال للبرنامج" (UNEP/MC/COP.4/13).

4- وتمشياً مع هذه الاختصاصات، تقوم الأمانة، رهنأ بتوافر الموارد، بما يلي:

(أ) وضع الترتيبات الكافية للتأكد من إجراء الاستعراض الثاني للآلية المالية بصورة مستقلة وشفافة وفعالة وكفؤة؛

(ب) الاستعانة بخبير استشاري لإعداد مشروع تقرير بشأن المعلومات المقدمة؛

(ج) تقديم مشروع التقرير بشأن الاستعراض إلى مؤتمر الأطراف لكي ينظر فيه في اجتماعه الخامس.

5- ويطلب إلى الكيانيين المكلفين بتشغيل الآلية المالية تقديم المعلومات ذات الصلة بالاستعراض في الوقت المناسب.

6- ويطلب إلى الأطراف تقديم معلومات عملاً بالفقرة 3 (أ) أعلاه في أقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز 30 أيلول/سبتمبر 2022.

7- ويطلب إلى المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وأصحاب المصلحة والبرنامج الخاص وشراكة الزئبق العالمية والكيانات ذات الصلة التي تقدم المساعدة المالية والتقنية المتعددة الأطراف والإقليمية والثنائية تقديم المعلومات ذات الصلة عملاً بأهداف هذا الاستعراض في أقرب وقت ممكن. وفي موعد لا يتجاوز 30 أيلول/سبتمبر 2022.

جيم - التقرير

8- سيتضمن التقرير المتعلق بالاستعراض الثاني العناصر التالية:

(أ) لمحة عامة عن العناصر (أ)-(هـ) من الفقرة 1 أعلاه؛

(ب) تحليل الدروس المستفادة من الأنشطة التي تمويلها الآلية المالية خلال الفترة المشمولة بالاستعراض؛

(ج) تقييم مبادئ مرفق البيئة العالمية للتكاليف الإضافية والفوائد البيئية العالمية من حيث صلتها بأنشطة تنفيذ الالتزامات بموجب الاتفاقية، إلى جانب الدروس المستفادة من تقارير التقييم بشأن أنشطة مرفق البيئة العالمية والتقارير النهائية وتقارير تقييمات المشاريع المنجزة في إطار البرنامج الدولي المحدد؛

(د) تقييم استدامة وشفافية التمويل المقدم من الآلية المالية وإمكانية الحصول عليه لتحقيق هدف الاتفاقية؛

(هـ) تحديد الموارد التي عبأتها الآلية المالية مباشرة، بما في ذلك المساهمات العينية والتمويل المشترك، وإلى أقصى حد ممكن، التقييم الكمي و/أو النوعي للموارد المعبأة بشكل غير مباشر من خلال إجراءات القطاع الخاص وأصحاب المصلحة الآخرين؛

(و) توصيات لتحسين فعالية وكفاءة الآلية المالية في تحقيق هدف الاتفاقية؛

(ز) التقييم مقابل معايير الأداء المبينة في الفقرة 10 أدناه.

9- ستقدم الأمانة التقرير المذكور أعلاه إلى مؤتمر الأطراف للنظر فيه في اجتماعه الخامس.

دال- معايير الأداء

10- سيجري تقييم فعالية وكفاءة الآلية المالية مع مراعاة جملة أمور من بينها ما يلي:

(أ) مدى استجابة مرفق البيئة العالمية والبرنامج الدولي المحدد للتوجيهات التي اعتمدها أو قدمها مؤتمر الأطراف؛

(ب) إلى أي مدى أدت المشاريع الممولة من الآلية المالية، أو من المتوقع أن تؤدي، إلى انخفاض الإمداد من الزئبق واستخدامه وانبعاثاته وإطلاقاته وتحقيق منافع أخرى من حيث تنفيذ الاتفاقية؛

(ج) شفافية وحسن توقيت عمليات الموافقة على المشاريع؛

(د) بساطة ومرونة وسرعة إجراءات الحصول على الأموال وتنفيذ المشاريع والإبلاغ عنها؛

(هـ) كفاية الموارد المتاحة واستدامتها؛

(و) الملكية القطرية لزام الأنشطة التي تمويلها الآلية المالية؛

(ز) مستوى مشاركة أصحاب المصلحة؛

(ح) أي مسائل هامة أخرى تثيرها الأطراف.

المقرر ا م-8/4: تقديم التقارير الوطنية عملاً بالمادة 21 من اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يرحب بارتفاع معدل تقديم التقارير القصيرة التي تعدها الأطراف لفترة الإبلاغ الأولى وحسن توقيتها واكتمالها،

وإذ يلاحظ الجهود التي تبذلها الأمانة لدعم الأطراف في الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير، بجملة وسائل منها استخدام منصة الإبلاغ على الإنترنت،

وإذ يضع في اعتباره العوامل التي ربما تكون قد أسهمت في الإبلاغ عن التحديات على النحو الذي حددته لجنة التنفيذ والامتثال في تقريرها إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع،

وإذ يلاحظ التقييمات الأولية العديدة التي أنجزت في ميناماتا وقدمت إلى الأمانة لتحميلها على الموقع الشبكي لاتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق،

وإذ يسلم بأهمية الوضوح في المعلومات المرسله في التقارير الوطنية،

1- يشجع الأطراف مرة أخرى على تحقيق معدل مرتفع من الإبلاغ للفترة المقبلة المشمولة بتقديم التقارير؛

2- يقدم توضيحاً لشكل التقارير، على النحو المبين في مرفق هذا المقرر، ويطلب إلى الأمانة أن تظهر ذلك التوضيح في نموذج التقارير وعلى منصة الإبلاغ على الإنترنت؛

3- يطلب إلى الأطراف أن تواصل جهودها الجارية للسعي إلى تحديد فرادى مخزونات الزئبق ومصادره وفقاً للفقرة 5 من المادة 3 من الاتفاقية؛

4- يدعو الأطراف التي حصلت على موافقة على تصدير الزئبق إلى الأطراف و/أو غير الأطراف إلى أن تقدم إلى الأمانة إما نسخاً من استمارات الموافقة المستخدمة أو معلومات مناسبة أخرى في تقاريرها المقدمة عملاً بالمادة 21 من الاتفاقية لإظهار أن الشروط ذات الصلة المنصوص عليها في المادة 3 من الاتفاقية قد استوفيت؛

5- يشجع الأطراف التي تضع تقييمات ميناماتا الأولية على استكمالها في أقرب وقت ممكن حتى تكون التقييمات داعمة لتدابير التنفيذ وجهود الإبلاغ الوطنية؛

6- يطلب إلى الأمانة ما يلي:

(أ) استناداً إلى تجربة الأطراف في استكمال التقارير الكاملة الأولى، التي كان من المقرر تقديمها بحلول 31 ديسمبر/كانون الأول 2021، أن تحدد الأسئلة التي تتعلق بشكل التقارير والتي قد تشكل تحديات للأطراف في الرد عليها، وأن تقترح إيضاحات ذات صلة، حسب الاقتضاء، على مؤتمر الأطراف؛

(ب) أن تلتزم بحلول 15 كانون الأول/ديسمبر 2022 أي تعليقات إضافية من الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين على مشروع التوجيهات المتعلقة بالتقارير والوارد في مذكرة الأمانة بشأن مشروع التوجيهات لاستكمال شكل التقارير الوطنية لاتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق⁽¹⁰⁾ والتي تأخذ في الاعتبار تجربتها في استكمال التقارير الأولى؛

(ج) تقديم مشروع التوجيهات المتعلقة بالتقارير للنظر فيه واحتمال اعتماده من جانب مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس؛

(د) تقديم تقرير إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عن تنفيذ هذا المقرر.

مرفق المقرر ا م-8/4

1- فيما يتعلق بالسؤال 3-1، فإن أساس الإبلاغ عن "الكمية الإجمالية" هو الكمية الإجمالية للزئبق المستخرج. وتوخياً للوضوح، تدرج عبارة "للزئبق" بين "الكمية" و"المستخرج" في الفقرة الفرعية (ج).

السؤال 3-1: هل لدى الطرف أي مناجم لاستخراج الزئبق الأولي كانت تعمل داخل أراضيه في تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للطرف؟ (الفقرة 3)

نعم

لا

في حالة الإجابة بنعم، يُرجى ذكر:

(ج) * إجمالي الكمية التي جرى استخراجها _____ طن متري سنوياً

2- وفيما يتعلق بالسؤال 3-5، لكي يتسنى للأطراف أن يشيروا إلى أنهم لم يصدروا الزئبق، يتعين إضافة مربع جديد بعد "لا" للسماح للأطراف بالإجابة بـ "لا، لم يجر التصدير".

السؤال 3-5: * هل حصل الطرف على الموافقة أو اعتمد على إخطار عام بالموافقة، وفقاً للمادة 3، وبما في ذلك أي شهادات مطلوبة من المستوردين غير الأطراف، لجميع صادرات الزئبق من أراضي الطرف في الفترة المشمولة بالتقرير (الفقرة 6، الفقرة 7)

نعم، صادرات للأطراف

نعم، صادرات لغير الأطراف

لا

في حالة الإجابة بنعم...

3- وفيما يتعلق بالسؤال 11-2، يمكن أن تبحث الأطراف عن معلومات عن كيفية تعريف "التخلص النهائي" وكيف يمكن أن تجد مرافق وطنية تستخدم تقنيات للتخلص النهائي في المبادئ التوجيهية التقنية لاتفاقية بازل، أو في القوانين أو اللوائح الوطنية، أو في السياسات الوطنية والبيانات الإدارية، أو في تقييم ميناماتا الأولي الخاص بها، أو في خطة تنفيذ موضوعة عملاً بالمادة 20 من الاتفاقية. وتصف المبادئ التوجيهية التقنية لاتفاقية بازل، على سبيل المثال، المعالجة الفيزيائية والكيميائية، باستخدام عمليات التثبيت والتصليد، للوفاء بمعايير القبول لمرافق التخلص. وفيما يتعلق بعمليات التخلص النهائي، تصف المبادئ التوجيهية التقنية طرائق التخلص في مدافن النفايات المصممة خصيصاً والتخلص منها في مخازن دائمة (مرافق تحت الأرض)، إلى جانب التدابير التي يتعين اتخاذها لمنع إطلاق المركبات المستقرة ومثيلتها، ومنع الحرائق، وإجراء رصد طويل الأجل.

المقرر ا م-9/4: تعزيز التعاون بين أمانة اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق وأمانة اتفاقيات بازل وروتريام واستكهولم

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى أن الفقرة 4 من المادة 24 من اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق تنص على أنه يجوز لمؤتمر الأطراف، بالتشاور مع الهيئات الدولية المختصة، أن ينص على تعزيز التعاون والتنسيق بين الأمانة وأمانات الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالمواد الكيميائية والنفايات، وأن يقدم توجيهات إضافية بشأن هذه المسألة،

وإن يشير أيضاً إلى المقرر ا م-11/3 بشأن تعزيز التعاون بين أمانة اتفاقية ميناماتا وأمانة اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، واتفاقية روتردام بشأن تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية، واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة،

وإن يسلم بأن تقاسم الخدمات في إطار مستقر سيعزز التعاون والتنسيق على أساس الخبرة والقرب ويمكن أن يعزز التنفيذ الفعال لاتفاقية ميناماتا دون تقويض استقلالية الأمانات ومساءلة رؤسائها التنفيذيين،

1- يحيط علماً بالتقرير المشترك عن التعاون والتنسيق بين أمانة اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق وأمانة اتفاقيات بازل وروتريام واستكهولم⁽¹¹⁾؛

2- يؤكد أهمية استمرار التعاون بشأن أوجه التآزر البرنامجي، واستخدام فرقة العمل بين الأمانتين وفرع المواد الكيميائية والصحة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وإمكانية قيام أمانة اتفاقية ميناماتا بشراء الخدمات من أمانة اتفاقيات بازل وروتريام واستكهولم على أساس استرداد التكاليف، وفقاً لبرنامج العمل والميزانية لاتفاقية ميناماتا لكل فترة سنتين؛

3- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تضطلع بما يلي:

(أ) مواصلة التعاون مع أمانة اتفاقيات بازل وروتريام واستكهولم وفي إطار التوجيه العام لفرقة العمل والأفرقة العاملة المشتركة بين الأمانتين، حسب الاقتضاء، بشأن المسائل الإدارية والبرنامجية والمساعدة التقنية والمسائل التقنية ذات الصلة، وفقاً لبرنامج العمل والميزانية، واستكشاف السبل الممكنة لزيادة تعزيز التعاون والتآزر بشأن هذه المسائل مع أمانة اتفاقيات بازل وروتريام واستكهولم؛

(ب) مواصلة تنفيذ الخدمات المشتركة وشراء الخدمات ذات الصلة من أمانة اتفاقيات بازل وروتريام واستكهولم على أساس استرداد التكاليف، حسب الاقتضاء ووفقاً لبرنامج العمل والميزانية لكل فترة سنتين؛

(ج) تقديم تقرير عن تنفيذ هذا المقرر، بما في ذلك عن الإطار المستقر للتعاون وتقاسم الخدمات، إلى جانب مخطط لأنشطة التعاون المزمع الاضطلاع بها بموجب مثل هذا الإطار للفترة 2024-2025، لكي ينظر فيهما مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس ويواصل توجيهه حسب الاقتضاء.

المقرر ا م-10/4: تعميم المسائل الجنسانية

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى هدف التنمية المستدامة 5 بشأن تحقيق المساواة بين الجنسين، الذي اعتمده الجمعية العامة في 25 أيلول/سبتمبر 2015 في قرارها 1/70، والمعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"،

وإن يشير أيضاً إلى قرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة 5/2 المؤرخ 27 أيار/مايو 2016، والمعنون "تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، والذي يؤكد، من بين أمور أخرى، على أهمية احترام وحماية وتعزيز المساواة بين الجنسين عند تحقيق البعد البيئي لخطة التنمية المستدامة لعام 2030،

وإن يقر بأنه على الرغم من الجهود التي تبذلها الأطراف والأمانة لتعزيز المساواة بين الجنسين، لا يزال يتعين بذل الجهود لضمان مشاركة النساء والرجال والفتيات والفتيان من جميع الأطراف على قدم المساواة في تنفيذ الاتفاقية وتمثيلهم في هيئاتها وعملياتها، وبالتالي توجيه عملية صنع القرارات بشأن السياسات المراعية للمنظور الجنساني فيما يتعلق بالزئبق، والمشاركة فيها،

يحيط علماً بخريطة طريق المسائل الجنسانية لاتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، على النحو الوارد في المرفق الثاني لمذكرة الأمانة بشأن تعميم المسائل الجنسانية⁽¹²⁾، ويرحب بجهود الأمانة الرامية إلى تعميم المسائل الجنسانية في أنشطتها ومشاريعها وبرامجها؛

يلاحظ أهمية تعميم المسائل الجنسانية لضمان استعادة الرجال والنساء على قدم المساواة من جميع الأنشطة والمشاريع والبرامج المضطلع بها بموجب الاتفاقية، ويدعو الأطراف إلى مواصلة تعزيز المساواة بين الجنسين في تنفيذ الاتفاقية؛

يدعو الأطراف إلى دعم الأمانة في جهودها الرامية إلى تعميم المنظور الجنساني في جميع الأنشطة التي ستضطلع بها الأمانة وكذلك الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرون، بما في ذلك من خلال وضع خطة عمل المسائل الجنسانية لاتفاقية ميناماتا خلال فترة السنتين 2022-2023؛

يطلب إلى الأمانة أن تواصل التعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وأمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى، والشركاء ذوي الصلة في مجال المسائل الجنسانية؛

يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تقدم تقريراً عن التقدم المحرز في تعميم المسائل الجنسانية في الأنشطة المضطلع بها بموجب الاتفاقية.

المقرر ا م-11/4: التقييم الأول لفعالية اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى المادة 22 من الاتفاقية، التي تنص على أن يقوم مؤتمر الأطراف بتقييم فعالية الاتفاقية، ابتداءً من موعد لا يتجاوز ست سنوات بعد تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية، وبصفة دورية بعد ذلك على فترات يحددها مؤتمر الأطراف،

وإن يقر بالمؤشرات المقترحة الواردة في المرفق الأول للمقرر ا م-10/3⁽¹³⁾ والآراء بشأن تلك المؤشرات التي قدمتها الأطراف خلال فترة ما بين الدورات التي أعقبت الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف والتي جمعتها الأمانة قبل الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف⁽¹⁴⁾،

وإن يدرك مدى الخبرة العلمية والتقنية من عدة تخصصات اللازمة للاسترشاد بها في تقييم الفعالية،

وإن يسلط الضوء على الحاجة إلى عملية شاملة وشفافة توفر للأطراف الفرص لتقديم البيانات والمعلومات، واستعراض مشاريع الخطط والمنتجات والتعليق عليها،

1- يوافق على بدء التقييم الأول لفعالية الاتفاقية في اجتماعه الرابع، ومواصلة النظر في الجدول الزمني لذلك التقييم في اجتماعه الخامس؛

2- يقرر اعتماد إطار تقييم فعالية اتفاقية ميناماتا على النحو المبين في المرفق الأول لهذا المقرر؛

3- يقرر أيضاً أن يواصل في اجتماعه الخامس النظر في تقييم الفعالية، بما في ذلك اختصاصات فريق تقييم الفعالية⁽¹⁵⁾؛

4- ينشئ فريقاً علمياً مفتوحاً لعضوية ليعمل وفقاً لاختصاصاته، على النحو المبين في المرفق الثاني لهذا المقرر؛

5- يطلب إلى الأمانة أن تطلب ترشيحات لعضوية الفريق العلمي المفتوح العضوية بحلول 15 نيسان/أبريل 2022؛

6- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تدعم العمل المتعلق بتقييم الفعالية، وأن تواصل جمع المعلومات ذات الصلة المتاحة لتقييم الفعالية، وأن تؤمن الخدمات لإعداد التقارير التي يطلبها مؤتمر الأطراف؛

7- يطلب كذلك إلى الأمانة أن تدعم عملية ما بين الدورات لتتقيد قائمة المؤشرات التي ستستخدم في عملية تقييم الفعالية بهدف تقديم قائمة نهائية بالمؤشرات للنظر فيها واحتمال اعتمادها من جانب مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس؛

8- يشجع الأطراف على أن تبذل جهوداً أو تواصلها أو توسع نطاقها لتقديم الدعم لبناء القدرات والمساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا بموجب المادة 14 من الاتفاقية، والبحث والتطوير والرصد بموجب المادة 19، مع مراعاة الثغرات في البيانات الجغرافية والعلمية لتقييم فعالية الاتفاقية.


(13) UNEP/MC/COP.3/23، المرفق.

(14) UNEP/MC/COP.4/18/Add.1 و UNEP/MC/COP.4/INF/11.

(15) كانت اختصاصات فريق تقييم الفعالية، كما وردت في مرفق بورقة غرفة اجتماعات عُمت في الاجتماع الرابع المستأنف لمؤتمر الأطراف، نتيجة لفريق الاتصال المعني بتقييم الفعالية في ذلك الاجتماع. وهذا النص مستنسخ في المرفق الثاني لتقرير مؤتمر الأطراف عن أعمال الجزء المعقود بالحضور الشخصي من اجتماعه الرابع (UNEP/MC/COP.4/28/Add.1). وجرى الاتفاق على جميع عناصر الاختصاصات باستثناء عضوية فريق تقييم الفعالية.

إطار لتقييم الفعالية

إطار لتقييم فعالية اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق



المرفق الثاني للمقرر ا م-11/4

اختصاصات الفريق العلمي المفتوح العضوية

ألف- الولاية

- 1- يقرر مؤتمر الأطراف إنشاء فريق علمي مفتوح العضوية لتزويد مؤتمر الأطراف بطريقة علمية متخصصة على النحو الموصوف في الفقرة 3 أدناه.
- 2- ويبدأ الفريق العلمي المفتوح العضوية عمله عقب الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف وسيختتم مدته في نهاية الدورة الأولى لتقييم الفعالية.

باء- المهام

- 3- يُعد الفريق العلمي المفتوح العضوية تقريراً علمياً يقوم فيه بتجميع وتحليل وتوليف بيانات رصد الزئبق القابلة للمقارنة بشأن التغيرات في تركيزات الزئبق في الوسائط البيئية والوسائط الأحيائية والسكان، بمن فيهم الفئات السكانية الضعيفة بمرور الوقت، ومدى توافر المعلومات العلمية عن مستويات الزئبق في البيئة والسكان، والتفاعلات بين البيانات العلمية والمساعدة المالية، ونقل التكنولوجيا، وبناء القدرات؛ وتقييم الأثر على مستويات الزئبق في البيئة والبشر للتدابير المتخذة بموجب اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، واستخلاص استنتاجات بشأنها لينظر فيها فريق تقييم الفعالية⁽¹⁾.
- 4- ويتألف التقرير العلمي من العناصر التالية، المبنية في عملية من مرحلتين: خطة لتجميع بيانات الرصد ومجزها، وخطة لتحليل البيانات بما يتفق مع توجيهات الرصد (المرحلة 1)؛ تجميع بيانات الرصد ومجزها، وتحليل البيانات الذي يتناول الأسئلة التوجيهية الموضحة في توجيهات الرصد (المرحلة 2).
- 5- وبالإضافة إلى ذلك، يُقدم الفريق العلمي المفتوح العضوية تحليلاً للثغرات في البيانات، بما في ذلك تحديد الثغرات الموجودة وكذلك الإجراءات العلمية المحتملة لمعالجة الثغرات المحددة في المعلومات والمعارف المتعلقة بالرصد، والدروس المستفادة التي يتعين تقديمها إلى فريق تقييم الفعالية.
- 6- ويعد الفريق العلمي المفتوح العضوية، بدعم من الأمانة، خطة ومجزز للبيانات المتاحة للانبعثات والإطلاقات، بما في ذلك البيانات المتاحة للانبعثات والإطلاقات من قوائم الجرد الوطنية، وتقديرات لبيانات الانبعثات والإطلاقات غير المتاحة من قوائم الجرد الوطنية.
- 7- ويقوم الفريق العلمي المفتوح العضوية بتقييم البيانات وتنسيق التحاليل المقرر إدراجها في التقرير العلمي، مع مراعاة توجيهات الرصد والأسئلة التوجيهية على النحو المبين في الوثيقتين UNEP/MC/COP.4/18/Add.2 و UNEP/MC/COP.4/INF/12، وكذلك الاختلافات في القدرات العلمية والظروف الوطنية والظروف البيئية والخصائص الديمغرافية عبر الأطراف والمناطق. وينبغي أن تكون البيانات والتحليلات شفافة للأطراف.
- 8- ويتيح الفريق العلمي المفتوح العضوية الوثائق الأربع المدرجة في الفقرة 4 ومشاريع الوثائق المتاحة لكي تستعرضها الأطراف وفريق تقييم الفعالية. وينبغي أن تسهم الأطراف، في حدود قدراتها، في التحسين المستمر والتحقق من أداء النمذجة وتقييم موثوقية نتائج النماذج ومدى تمثيلها. وسيقوم الفريق العلمي المفتوح العضوية بالرد

(1) كانت اختصاصات فريق تقييم الفعالية، كما وردت في مرفق بورقة غرفة اجتماعات عُمت في الاجتماع الرابع المستأنف لمؤتمر الأطراف، نتيجة لفريق الاتصال المعني بتقييم الفعالية في ذلك الاجتماع. وهذا النص مستنسخ في المرفق الثاني لتقرير مؤتمر الأطراف عن أعمال الجزء المعقود بالحضور الشخصي من اجتماعه الرابع (UNEP/MC/COP.4/28/Add.1). وجرى الاتفاق على جميع عناصر الاختصاصات باستثناء عضوية فريق تقييم الفعالية.

على تعليقات الأطراف ودمج الردود في الخطط والنواتج النهائية، لكي يستعرضها فريق تقييم الفعالية ويقدمها إلى مؤتمر الأطراف، قبل ستة أشهر من اجتماعه.

9- ويجوز أيضاً للفريق العلمي المفتوح العضوية أن يقدم توصيات إلى فريق تقييم الفعالية بشأن التحديات أو التحسينات على الإصدارات المستقبلية لوثيقة توجيهات الرصد المفيدة لدورات تقييم الفعالية اللاحقة.

10- ويجوز للفريق العلمي المفتوح العضوية أن يضطلع بمهام أخرى ذات صلة حسب تكليف فريق تقييم الفعالية أو مؤتمر الأطراف.

جيم- العضوية

11- يكون الفريق العلمي المفتوح العضوية هيئة مفتوحة العضوية تتألف من خبير واحد يُحدده ويُرشحه كل طرف، ومن بينهم خمسة خبراء تُرشحهم كل منطقة من مناطق الأمم المتحدة الخمس. ويُمول هؤلاء الخبراء المعينين إقليمياً من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية للمشاركة في اجتماعات الفريق العلمي المفتوح العضوية من خلال ميزانية الاتفاقية، مع مراعاة الحاجة إلى التوازن الجنساني وأنواع الخبرة المختلفة.

12- وينبغي أن يتمتع الأعضاء بالخبرة في الكفاءات الأساسية المحددة في توجيهات الرصد، فضلاً عن رصد الزئبق في الوسائط الأساسية، وشبكات الرصد القائمة بشأن الزئبق، وضمان جودة البيانات، ونمذجة الانتقال البيئي، واتجاهات الزئبق ومصيره، وتقدير انبعاثات وإطلاقات الزئبق، وكذلك تحليلات آثار الزئبق في المصفوفات في الكائنات الحية والهواء والبشر، ومعارف الشعوب الأصلية ومعارف المجتمع المحلي.

13- ولن يكون أعضاء الفريق العلمي المفتوح العضوية مؤهلين لأن يصبحوا أعضاء في فريق تقييم الفعالية باستثناء الرؤساء المشاركين للفريق العلمي المفتوح العضوية.

14- ويجوز للفريق العلمي المفتوح العضوية الدعوة إلى تقديم مساهمات علمية وتقنية من قائمة خبراء إضافيين تحددهم الأطراف، للعمل من خلال الوسائل الإلكترونية والاتصالات، حسب الاقتضاء. كما يُدعى الخبراء من بين المجموعات التالية، حسب الاقتضاء: المجتمع المدني، ومنظمات الشعوب الأصلية، ومنظمات المجتمع المحلي، والمنظمات الحكومية الدولية، ومنظمات البحث والهيئات الأكاديمية، وشراكة الزئبق العالمية، وشبكات الرصد القائمة.

15- وتتزامن مدة عضوية الأعضاء مع دورة تقييم الفعالية التي يحددها مؤتمر الأطراف. ولتوفير الاستمرارية، يجوز لمؤتمر الأطراف تجديد مدة عضويته الأعضاء مرة واحدة لإجراء تقييمات لاحقة. وإذا لم يتمكن أحد الأعضاء من إكمال مدة عضوية، يُرشح الطرف الذي رشح ذلك العضو شخصاً آخر لإكمال المدة.

دال- الموظفون

16- ينتخب الفريق العلمي المفتوح العضوية رئيسين مشاركين من بين الأعضاء الأطراف فيه، أحدهما من بلد متقدم والآخر من بلد نامٍ، لتيسير عمله واجتماعاته. ويعمل الرؤساء المشاركون في هذا الدور لما لا يزيد عن دورتي تقييم متتاليتين.

هاء- المسائل الإجرائية

17- يُطبق الفريق العلمي المفتوح العضوية النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف، مع إجراء ما يلزم من تعديل، ما لم ينص على خلاف ذلك في الاختصاصات الحالية. وإذا لم يتمكن الفريق العلمي المفتوح العضوية من التوصل إلى توافق في الآراء، يتعين إعداد تقرير واقعي يحتوي على مختلف الآراء المعرب عنها وتقديمه إلى فريق تقييم الفعالية.

18- ويجوز للفريق العلمي المفتوح العضوية أن يضع ما يلزم من ترتيبات لتيسير عمله، بما يتماشى مع الاختصاصات الحالية، بما في ذلك إنشاء أفرقة فرعية، رهناً بتوافر الموارد.

19- وتخضع أي أفرقة فرعية لتوجيهات وإشراف الفريق العلمي المفتوح العضوية وتتوقف عن الوجود عند الانتهاء من المهمة المعينة. ولتقليل التكاليف، تقوم المجموعات الفرعية بتنفيذ عملها إلكترونياً.

واو- الأمانة

20- تقدم الأمانة الدعم الإداري واللوجستي والبرنامجي والموضوعي لاجتماعات وأعمال الفريق العلمي المفتوح العضوية، مع تقديم المساعدة حسب الاقتضاء، رهناً بتوافر الموارد.

زاي- الاجتماعات

21- يجتمع الفريق العلمي المفتوح العضوية بالحضور الشخصي بحد أقصى مرتين لأداء ولايته على النحو الذي أوكله إليه مؤتمر الأطراف، ويعمل بالوسائل الإلكترونية خلال دورة تقييم الفعالية. ولا يُموّل من ميزانية الاتفاقية إلا الخبراء الإقليميين المعيّنين. والخبراء الإضافيون الذين تحددهم الأطراف والمشاركون في الهيئة يشاركون على نفقتهم الخاصة. وينظر مؤتمر الأطراف في تواتر الاجتماعات المعقودة بالحضور الشخصي للفريق العلمي المفتوح العضوية ويستعرضها حسب الاقتضاء وحسب الضرورة.

حاء- اللغة

22- تكون اللغة الإنكليزية هي لغة عمل الفريق العلمي المفتوح العضوية.

المقرر ا م-12/4: التعاون والتنسيق الدوليان

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرة الفرعية 5 (ب) من المادة 23 من اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، التي تنص على أن يتعاون مؤتمر الأطراف، حسب الاقتضاء، مع المنظمات الدولية المختصة والهيئات الحكومية الدولية وغير الحكومية، وإلى الفقرة 2 (ج) من المادة 24 من الاتفاقية، التي تحدد وظيفة الأمانة للتنسيق، حسب الاقتضاء، مع أمانات الهيئات الدولية ذات الصلة، ولا سيما الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالمواد الكيميائية والنفايات،

وإذ يشير أيضاً إلى القرارات والنتائج الأخرى لدورات جمعية الأمم المتحدة للبيئة التي تسهم في تنفيذ اتفاقية ميناماتا والمقررات التي يتخذها مؤتمر الأطراف فيها،

وإذ يشدد على أن تنفيذ الاتفاقية لحماية صحة الإنسان والبيئة من الانبعاثات البشرية المنشأ وإطلاقات الزئبق ومركبات الزئبق يسهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة وفي التصدي للآزمات الكوكبية الثلاث المتمثلة في التلوث وفقدان التنوع البيولوجي وتغير المناخ،

1- يوافق على إبقاء المساهمة المقدمة من تنفيذ الاتفاقية في تنفيذ القرارات والمقررات ذات الصلة الصادرة عن جمعية الأمم المتحدة للبيئة قيد الاستعراض؛

2- يرحب بقراري جمعية الأمم المتحدة للبيئة: القرار رقم 7/5 بشأن الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات، ورقم 8/5 بشأن الفريق العلمي المعني بالسياسات لمواصلة المساهمة في الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات ومنع التلوث، ويطلب إلى الأمانة أن تسهم في تنفيذهما، حسب الاقتضاء؛

3- يرحب أيضاً بأنشطة المنظمات والمبادرات الدولية المضطلع بها خلال عامي 2020 و2021 لتعزيز التصديق على الاتفاقية وتنفيذها على النحو الذي أبلغ به مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع؛

4- يدعو الأطراف وغير الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين إلى مواصلة المشاركة في شراكة الزئبق العالمية، التي يستضيفها برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومجالات الشراكة التابعة له، لدعم تحقيق أهداف الاتفاقية؛

5- يحيط علماً بالدراسة المعنونة "الصلات المتبادلة بين الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف للمواد الكيميائية والنفايات والتنوع البيولوجي"⁽²⁾، وكذلك بالدراسة المعنونة "المواد الكيميائية والنفايات وتغير المناخ: الصلات المتبادلة وإمكانية العمل المنسق"⁽³⁾ التي اشتركت في إعدادها أمانة اتفاقية ميناماتا وأمانة اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم؛

6- يطلب إلى الأمانة أن تواصل جمع المعارف بشأن المساهمة في تنفيذ اتفاقية ميناماتا في اللوائح والسياسات الدولية الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك تلك المتعلقة منها بالتلوث والتنوع البيولوجي وتغير المناخ، والتوعية بها وإظهارها، بالوسائل المناسبة؛

7- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تعد، رهناً بتوافر الموارد، تقريراً يتضمن توصيات محتملة عن الكيفية التي يمكن بها للاتفاقية أن تسهم في الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، بمجرد اعتماده، لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس؛

8- يطلب كذلك إلى الأمانة أن تقدم تقريراً عن تنفيذ هذا المقرر إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعاته المقبلة، حسب الاقتضاء.

.UNEP/MC/COP.4/INF/13 (2)

.UNEP/MC/COP.4/INF/14 (3)

المقرر ا م-13/4: برنامج العمل والميزانية لعام 2023

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرره ا م-12/3 بشأن برنامج العمل والميزانية لفترة السنتين 2020-2021،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرره ا م-2/4 بشأن برنامج العمل والميزانية لعام 2022،

وإذ يرحب بالمساهمة السنوية التي قدمتها سويسرا، البلد المضيف للأمانة، البالغة مليون فرنك سويسري، والموزعة بنسبة 60 في المائة إلى الصندوق الاستثماري العام و40 في المائة إلى الصندوق الاستثماري الخاص مع تحديد أولوية استخدامها لغرض دعم مشاركة ممثلين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في اجتماعات مؤتمر الأطراف،

وإذ يحيط علماً بالمساهمات التي دفعتها الأطراف إلى الصندوق الاستثماري العام،

وإذ يحيط علماً أيضاً بأن احتياطي رأس المال العامل الكامل في الصندوق الاستثماري العام لاتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق قد أنشئ في عام 2018، وأن مؤتمر الأطراف أذن في المقرر ا م-2/4، بصفة استثنائية ودون إرساء سابقة، سحب من احتياطي رأس المال العامل قدره 149 725 دولاراً من دولارات الولايات المتحدة في عام 2022،

أولاً

الصندوق الاستثماري العام لاتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق

1- يحيط علماً ببرنامج العمل والميزانية المقترحين لعام 2023⁽⁴⁾؛ والمعلومات المتعلقة بالمسائل المالية، بما في ذلك التقرير عن النفقات لفترة السنتين 2022-2023⁽⁵⁾ وصحائف وقائع نشاط الميزانية⁽⁶⁾؛ والمعلومات التي قدمتها الأمانة بشأن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج عمل فترة السنتين 2020-2021⁽⁷⁾، وبشأن التعاون والتنسيق الدوليين⁽⁸⁾؛

2- يوافق على ميزانية الصندوق الاستثماري العام لعام 2023 التي تبلغ قيمتها 4 516 686 دولاراً من دولارات الولايات المتحدة والتي تكمل الميزانية الكاملة لفترة السنتين 2022-2023؛

3- يقرر تجديد احتياطي رأس المال العامل حتى 15 في المائة عن طريق المساهمات المخصصة الإضافية للأطراف والبالغة 148 071 دولاراً من دولارات الولايات المتحدة والإبقاء على احتياطي رأس المال العامل عند مستوى 15 في المائة من الميزانية وفقاً للقواعد المالية لاتفاقية ميناماتا⁽⁹⁾؛

4- يعتمد الجدول الإرشادي للاشتراكات المقررة لتوزيع النفقات لعام 2023، على النحو الوارد في الجدول 2 من هذا المقرر، ويأذن للأمانة التنفيذية، وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، بتعديل الجدول ليشمل جميع الأطراف التي تدخل الاتفاقية حيّز النفاذ بالنسبة لها بحلول 1 كانون الثاني/يناير 2023؛

(4) UNEP/MC/COP.4/24/Add.1 و UNEP/MC/COP.4/24/Add.2.

(5) UNEP/MC/COP.4/INF/21.

(6) UNEP/MC/COP.4/INF/22.

(7) UNEP/MC/COP.4/19.

(8) UNEP/MC/COP.4/23.

(9) على النحو المبين في مرفق المقرر ا م-10/1 بشأن القواعد المالية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق وأي من هيئاته الفرعية، وكذلك الأحكام المالية التي تنظم عمل الأمانة.

5- يشير إلى أن المساهمات في الصندوق الاستئماني العام تستحق الدفع بحلول 1 كانون الثاني/يناير من السنة التي تدرج فيها تلك المساهمات في الميزانية وفي موعد أقصاه 31 كانون الأول/ديسمبر من تلك السنة، ويطلب إلى الأطراف أن تسدد مساهماتها في أقرب وقت ممكن لتمكين الأمانة من الاضطلاع بعملها؛

ثانياً

الصندوق الاستئماني الخاص لاتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق

6- يحيط علماً بالتقرير المقدم من الأمانة التنفيذية عن الأنشطة والنفقات للفترة 2018-2019 و2020-2021 من خلال الصندوق الاستئماني الخاص كما ورد في المعلومات المتعلقة بالمسائل المالية⁽¹⁰⁾، وكذلك المعلومات التي قدمتها الأمانة عن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل لفترة السنتين 2020-2021⁽¹¹⁾، وفيما يتعلق بالتعاون والتنسيق الدوليين⁽¹²⁾؛

7- يحيط علماً أيضاً ببرنامج العمل والميزانية المقترحين لعام 2023⁽¹³⁾، فضلاً عن المعلومات الإضافية عن المسائل المالية⁽¹⁴⁾ وصحائف وقائع الأنشطة المدرجة في الميزانية⁽¹⁵⁾؛

8- يحيط علماً كذلك بتقديرات الصندوق الاستئماني الخاص لعام 2023 البالغة 2 841 950 دولاراً من دولارات الولايات المتحدة؛

9- يلاحظ أن تنفيذ الأنشطة المقررة يخضع لتوافر الموارد المساهم بها في الصندوق الاستئماني الخاص؛

10- يطلب إلى الأطراف في الاتفاقية المساهمة في الصندوق الاستئماني الخاص، ويدعو غير الأطراف في الاتفاقية والجهات الأخرى القادرة على القيام بذلك إلى المساهمة؛

11- يدعو الأطراف، وغير الأطراف في الاتفاقية والجهات الأخرى القادرة على القيام بذلك، إلى المساهمة في الصندوق الاستئماني الخاص، من أجل دعم مشاركة الممثلين من البلدان النامية الأطراف في الاتفاقية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في اجتماعات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية؛

ثالثاً

الاستعدادات لفترة السنتين 2024-2025

12- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تعد ميزانية لفترة السنتين 2024-2025 لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس، في عام 2023، توضح المبادئ الرئيسية والافتراضات والاستراتيجية البرنامجية التي تستند إليها الميزانية وتعرض النفقات لفترة السنتين في شكل برنامجي وموزعة حسب أنشطة الميزانية، مع دعم كل نشاط بصحيفة وقائع عن نشاط الميزانية؛

13- يطلب أيضاً إلى الأمانة التنفيذية، عند إعداد الميزانية وبرنامج العمل لفترة السنتين 2024-2025، أن يقدم سيناريو هين:

.UNEP/MC/COP.4/INF/21 (10)

.UNEP/MC/COP.4/19 (11)

.UNEP/MC/COP.4/23 (12)

.UNEP/MC/COP.4/24 انظر (13)

.UNEP/MC/COP.3/INF/21 (14)

.UNEP/MC/COP.3/INF/22 (15)

(أ) أحدهما يحافظ على الميزانية التشغيلية عند مستوى 2022-2023 بالقيمة الاسمية؛

(ب) وأحدهما يعكس التغييرات المطلوبة على السيناريو المذكور أعلاه لتلبية الاحتياجات المتوقعة والتكاليف أو الوفورات المتعلقة بها، والتي ينبغي ألا تتجاوز زيادة بنسبة 5 في المائة عن مستوى 2022-2023 بالقيمة الاسمية؛

- 14- يشدد على الحاجة إلى ضمان أن تكون مقترحات الميزانية واقعية وتمثل الأولويات المتفق عليها لجميع الأطراف للمساعدة في ضمان وجود صندوق مستدام ومستقر ورصيد نقدي، بما في ذلك المساهمات الواردة؛
- 15- يطلب إلى الأمانة التنفيذية، تماشياً مع الفقرة 8 من المادة 5 من القواعد المالية لاتفاقية ميناماتا، أن تقر على وجه السرعة باستلام جميع التعهدات والمساهمات وإبلاغ الأطراف بذلك عن طريق نشر معلومات محدثة على الموقع الشبكي للاتفاقية عن حالة التعهدات والمدفوعات الخاصة بالمساهمات، ويطلب أيضاً إلى الأمانة التنفيذية أن تقدم معلومات مفصلة ومحدثة عن الإيرادات والنفقات الفعلية للصناديق الاستثمارية الثلاثة؛
- 16- يطلب أيضاً إلى الأمانة التنفيذية، تماشياً مع الفقرة 1 من المادة 3 من القواعد المالية لاتفاقية ميناماتا، أن تقدم معلومات مفصلة وفعالية عن الإيرادات والنفقات لكل سنة من فترة السنتين 2020-2021 ولعام 2022، وتقديرات النفقات الفعلية لعام 2023.

الجدول 1

برنامج العمل والميزانية لعام 2023

(بدولارات الولايات المتحدة)

2023		النشاط	رقم النشاط
الصندوق الاستثماري الخاص	الصندوق الاستثماري العام	النشاط	رقم النشاط
		المؤتمرات والاجتماعات	ألف-
		الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف	1
425 000	1 055 000	1-1 الاجتماع الخامس	
420 000	-	2-1 الاجتماعات التحضيرية الإقليمية	
85 000		3-1 أفرقة الخبراء القائمة على الوقت فيما بين الدورات بتكليف من مؤتمر الأطراف	
930 000	1 055 000	مجموع العنصر	
		مكتب مؤتمر الأطراف	2
	26 000	1-2 اجتماع المكتب	
-	26 000	مجموع العنصر	
		لجنة التنفيذ والامتثال	3
	45 000	1-3 اجتماع اللجنة	
-	45 000	مجموع العنصر	
930 000	1 126 000	المجموع (ألف)	

2023

رقم النشاط	النشاط	الصندوق الاستثماري العام	الصندوق الاستثماري الخاص
باء -	بناء القدرات والمساعدة التقنية		
4	برنامج بناء القدرات والمساعدة التقنية لاتفاقية ميناماتا		
	1-4 الأدوات والمنهجيات وطرائق تقديم الخدمات	135 000	
	2-4 الأنشطة المحددة لتنمية القدرات	275 000	
	3-4 أنشطة بناء القدرات عند الطلب	65 000	
	4-4 الأنشطة الشاملة	260 000	
	مجموع العنصر	735 000	
	المجموع (باء)	735 000	
جيم -	الأنشطة العلمية والتقنية		
5	الدعم العلمي للدول الأطراف في اتفاقية ميناماتا		
	1-5 تحسين طرق وضع قوائم جرد الزئبق	50 000	
	2-5 تبادل المعلومات بشأن النمذجة والرصد	50 000	
	3-5 تقييم الآثار الصحية والبيئية والاجتماعية والاقتصادية للزئبق	50 000	
	4-5 تبادل المعلومات المتعلقة بتكنولوجيات خفض الزئبق	50 000	
	5-5 الأنشطة العلمية والتقنية الشاملة لمجالات متعددة	400 000	
	مجموع العنصر	600 000	-
6	تقييم الفعالية		
	1-6 لجنة تقييم الفعالية		
	2-6 إعداد تقرير التجارة والعرض والطلب	80 000	
	3-6 تجميع وتقييم التقارير المقدمة من الأطراف		30 000
	4-6 الأعمال التحضيرية الأخرى والتقارير لدعم تقييم الفعالية		
	مجموع العنصر	80 000	30 000
7	تقديم التقارير الوطنية بموجب اتفاقية ميناماتا		
	1-7 معالجة وتحليل التقارير الوطنية	30 000	
	2-7 الإدارة الجارية للمعلومات الواردة في التقارير الوطنية	20 000	
	3-7 تعزيز قدرة الأطراف على تقديم التقارير الوطنية	25 000	
	مجموع العنصر	75 000	
	المجموع (جيم)	680 000	105 000

2023

رقم النشاط	النشاط	الصندوق الاستثماني العام	الصندوق الاستثماني الخاص
دال -	إدارة المعارف والمعلومات والتوعية		
8	المنشورات		
	1-8 المنشورات	25 000	
	مجموع العنصر	25 000	-
9	الاتصال والتوعية والوعي العام		
	1-9 الاتصال والتوعية والوعي العام	42 000	
	مجموع العنصر	42 000	
10	الاستراتيجية الرقمية		
	1-10 الاستراتيجية الرقمية	25 000	90 000
	مجموع العنصر	25 000	90 000
	المجموع (دال)	92 000	90 000
هاء -	الإدارة عموماً		
11	التوجيه التنفيذي والإدارة		
	1-11 الإدارة عموماً	2 368 567	
	2-11 سفر الموظفين	70 000	
	مجموع العنصر	2 438 567	
12	التعاون والتنسيق الدوليان		
	1-12 التعاون بشأن جدول أعمال أوسع نطاقاً للتمتية المستدامة والبيئة		15 000
	2-12 التعاون داخل مجموعة المواد الكيميائية والنفايات		
	3-12 أشكال التعاون والتنسيق الأخرى		
	مجموع العنصر		15 000
13	الموارد والآلية المالية		
	1-13 الموارد المالية		20 000
	2-13 الآلية المالية - مرفق البيئة العالمية		
	3-13 الآلية المالية - البرنامج الدولي المحدد		15 000
	مجموع العنصر		35 000
	المجموع (هاء)	2 438 567	50 000

2023			
الصندوق الاستئماني الخاص	الصندوق الاستئماني العام	النشاط	رقم النشاط
		الأنشطة القانونية والسياساتية	واو -
		الأنشطة القانونية والسياساتية	14
		1-14 برنامج عمل لجنة التنفيذ والامتثال	
		2-14 الأنشطة القانونية	
		3-14 التشريعات الوطنية والتجارة والإنفاذ	
30 000		4-14 المسائل الجنسانية	
30 000		مجموع العنصر	
30 000		المجموع (واو)	
		صيانة المكاتب والخدمات	زاي -
		صيانة المكاتب والخدمات	15
175 000		1-15 صيانة المكاتب والخدمات	
175 000		مجموع العنصر	
		خدمات تكنولوجيا المعلومات	16
60 500		1-16 خدمات تكنولوجيا المعلومات	
60 500		مجموع العنصر	
235 500		المجموع (زاي)	
		الموارد المطلوبة لجميع الأنشطة	
2 515 000	3 997 067	مجموع التكاليف المباشرة (باستثناء تكاليف دعم البرامج) (من ألف إلى زاي)	
326 950	519 619	تكاليف دعم البرامج (13 في المائة)	
2 841 950	4 516 686	المجموع الكلي (يشمل تكاليف دعم البرامج)	
148 071		تجديد موارد رأس المال العامل حتى 15 في المائة	
4 664 757		المجموع الكلي الذي ستغطيه مساهمات الأطراف و60 في المائة من مساهمة البلد المضيف	

الجدول 2

لمحة عامة عن الجدول الإرشادي للأنصبة المقررة والمساهمات في الصندوق الاستثماري العام لعام 2023
(بدولارات الولايات المتحدة)

الطرف	جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة (%)	جدول اتفاقية ميناماتا للأنصبة المقررة (%)	مجموع المساهمات في الصندوق الاستثماري العام لعام 2023
الدول الأفريقية (37)			
1	بنن	0,005	0,0100
2	بوتسوانا	0,015	0,0155
3	بوركينافاسو	0,004	0,0100
4	بوروندي	0,001	0,0100
5	الكاميرون	0,013	0,0134
6	جمهورية أفريقيا الوسطى	0,001	0,0100
7	تشاد	0,003	0,0100
8	جزر القمر	0,001	0,0100
9	الكونغو	0,005	0,0100
10	كوت ديفوار	0,022	0,0227
11	جيبوتي	0,001	0,0100
12	غينيا الاستوائية	0,012	0,0124
13	إسواتيني	0,002	0,0100
14	غابون	0,013	0,0134
15	غامبيا	0,001	0,0100
16	غانا	0,024	0,0247
17	غينيا	0,003	0,0100
18	غينيا بيساو	0,001	0,0100
19	ليسوتو	0,001	0,0100
20	مدغشقر	0,004	0,0100
21	مالي	0,005	0,0100
22	موريتانيا	0,002	0,0100
23	موريشيوس	0,019	0,0196
24	ناميبيا	0,009	0,0100
25	النيجر	0,003	0,0100
26	نيجيريا	0,182	0,1877
27	رواندا	0,003	0,0100
28	ساو تومي وبرينسيبي	0,001	0,0100

الطرف	جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة (%)	جدول اتفاقية ميناماتا للأنصبة المقررة (%)	مجموع المساهمات في الصندوق الاستئماني العام لعام 2023
29	السنگال	0,007	0,0100
30	سيشيل	0,002	0,0100
31	سيرا ليون	0,001	0,0100
32	جنوب أفريقيا	0,244	0,2516
33	توغو	0,002	0,0100
34	أوغندا	0,01	0,0103
35	جمهورية تنزانيا المتحدة	0,01	0,0103
36	زامبيا	0,008	0,0100
37	زيمبابوي	0,007	0,0100
دول آسيا والمحيط الهادئ (35)			
38	أفغانستان	0,006	0,0100
39	البحرين	0,054	0,0557
40	كمبوديا	0,007	0,0100
41	الصين	15,254	15,7284
42	قبرص	0,036	0,0371
43	الهند	1,044	1,0765
44	إندونيسيا	0,549	0,5661
45	إيران (جمهورية - الإسلامية)	0,371	0,3825
46	العراق	0,128	0,1320
47	اليابان	8,033	8,2828
48	الأردن	0,022	0,0227
49	كيريباس	0,001	0,0100
50	الكويت	0,234	0,2413
51	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	0,007	0,0100
52	لبنان	0,036	0,0371
53	جزر مارشال	0,001	0,0100
54	منغوليا	0,004	0,0100
55	سلطنة عمان	0,111	0,1145
56	باكستان	0,114	0,1175
57	بالاو	0,001	0,0100
58	فلسطين (دولة -)	0,011	0,0113
59	الفلبين	0,212	0,2186

الطرف	جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة (%)	جدول اتفاقية ميناماتا للأنصبة المقررة (%)	مجموع المساهمات في الصندوق الاستئماني العام لعام 2023
60	قطر	0,269	11 278
61	جمهورية كوريا	2,574	107 921
62	ساموا	0,001	407
63	المملكة العربية السعودية	1,184	49 642
64	سنغافورة	0,504	21 131
65	سري لانكا	0,045	1 887
66	الجمهورية العربية السورية	0,009	407
67	تايلند	0,368	15 429
68	تونغا	0,001	407
69	توفالو	0,001	407
70	الإمارات العربية المتحدة	0,635	26 624
71	فانواتو	0,001	407
72	فييت نام	0,093	3 899
دول أوروبا الشرقية (16)			
73	ألبانيا	0,008	407
74	أرمينيا	0,007	407
75	بلغاريا	0,056	2 348
76	كرواتيا	0,091	3 815
77	تشيكيا	0,34	14 255
78	إستونيا	0,044	1 845
79	هنغاريا	0,228	9 559
80	لاتفيا	0,05	2 096
81	ليتوانيا	0,077	3 228
82	الجبل الأسود	0,004	407
83	مقدونيا الشمالية	0,007	407
84	بولندا	0,837	35 093
85	جمهورية مولدوفا	0,005	407
86	رومانيا	0,312	13 081
87	سلوفاكيا	0,155	6 499
88	سلوفينيا	0,079	3 312

الطرف	جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة (%)	جدول اتفاقية ميناماتا للأنصبة المقررة (%)	مجموع المساهمات في الصندوق الاستئماني العام لعام 2023
دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (24)			
89	أنتيغوا وبربودا	0,002	0,0100
90	الأرجنتين	0,719	0,7414
91	جزر البهاما	0,019	0,0196
92	بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)	0,019	0,0196
93	البرازيل	2,013	2,0756
94	شيلي	0,42	0,4331
95	كولومبيا	0,246	0,2537
96	كوستاريكا	0,069	0,0711
97	كوبا	0,095	0,0980
98	الجمهورية الدومينيكية	0,067	0,0691
99	إكوادور	0,077	0,0794
100	السلفادور	0,013	0,0134
101	غيانا	0,004	0,0100
102	هندوراس	0,009	0,0100
103	جامايكا	0,008	0,0100
104	المكسيك	1,221	1,2590
105	نيكاراغوا	0,005	0,0100
106	بنما	0,09	0,0928
107	باراغواي	0,026	0,0268
108	بيرو	0,163	0,1681
109	سانت كيتس ونيفيس	0,002	0,0100
110	سانت لوسيا	0,002	0,0100
111	سورينام	0,003	0,0100
112	أوروغواي	0,092	0,0949
دول أوروبا الغربية والدول الأخرى (25)			
113	أستراليا	2,111	2,1767
114	النمسا	0,679	0,7001
115	بلجيكا	0,828	0,8538
116	كندا	2,628	2,7097

الطرف	جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة (%)	جدول اتفاقية ميناماتا للأنصبة المقررة (%)	مجموع المساهمات في الصندوق الاستئماني العام لعام 2023
117	الدانمرك	0,553	23 186
118	الاتحاد الأوروبي	2,5	101 656
119	فنلندا	0,417	17 484
120	فرنسا	4,318	181 042
121	ألمانيا	6,111	256 217
122	اليونان	0,325	13 626
123	أيسلندا	0,036	1 509
124	أيرلندا	0,439	18 406
125	إيطاليا	3,189	133 706
126	ليختنشتاين	0,01	419
127	لكسمبرغ	0,068	2 851
128	مالطة	0,019	797
129	موناكو	0,011	461
130	هولندا	1,377	57 734
131	النرويج	0,679	28 469
132	البرتغال	0,353	14 800
133	إسبانيا	2,134	89 473
134	السويد	0,871	36 519
135	سويسرا	1,134	47 545
136	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	4,375	183 432
137	الولايات المتحدة الأمريكية	22,00	894 576
مجموع الاشتراكات المقررة			4 066 252
مجموع الميزانية المعتمدة (بما في ذلك مساهمة البلد المضيف*)			4 664 757

* يشمل مساهمة سويسرا المقررة في الصندوق الاستئماني العام بدولارات الولايات المتحدة.

الجدول 3

الاحتياجات الإرشادية من الموظفين لعام 2023
(بدولارات الولايات المتحدة)

الوظائف التي يشغلها الموظفون	العدد	مجموع التكاليف لعام 2023 (التكاليف القياسية للمرتبات في جنيف)
مد-1 الأمانة التنفيذية	1	312 296
ف-5 التنسيق والسياسات	1	276 349
ف-4 العلوم والتكنولوجيا	1	236 179
ف-4 بناء القدرات والمساعدة التقنية	1	236 179
ف-4 موظف قانوني	1	236 179
ف-3 التواصل وإدارة المعارف	1	195 391
ف-3 موظف برامج (الإبلاغ وتقييم الفعالية) - مؤقت	1	138 402
خ ع مساعد برامج	4	727 592
مجموع تكاليف الموظفين (بدولارات الولايات المتحدة)	11	2 358 567

ملاحظات: بالإضافة إلى الموظفين المذكورين أعلاه، سيتم تمويل وظيفتي موظف إداري برتبة ف-4 ومساعد للشؤون المالية والميزانية من فئة خ ع-6 من تكاليف دعم البرنامج.

* وظيفة موظف إدارة برامج أقدم برتبة ف-5 ممولة حالياً من الصندوق الاستئماني الخاص (اليابان).

* تمويل إيطاليا حالياً ووظيفة موظف مهني مبتدئ برتبة ف-2.

* اعترافاً بأهمية الوظيفة المؤقتة لموظف برنامج برتبة ف-3، تم تمويلها حتى نهاية عام 2023. وما زال تمديد الوظيفة إلى ما بعد عام 2023 في انتظار قرار التمويل من جانب مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس.

المقرر ا م-14/4: مكان ومواعيد انعقاد الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف

إن مؤتمر الأطراف،

وإن يشير إلى أن مؤتمر الأطراف قرر، في اجتماعه الثالث، عقد اجتماعه الرابع في بالي، إندونيسيا، في الفترة من 1 إلى 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2021،

وإن يدرك أن القيود المتعلقة بجائحة مرض فيروس كورونا لم تسمح بتنظيم الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف كما كان مخططاً له في الأصل،

وإن يلاحظ أن مكتب الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف وافق على عقد الاجتماع في جزأين كحل بديل: جزء عبر الإنترنت من المقرر عقده في الفترة من 1 إلى 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، وجزء يُعقد بالحضور الشخصي في الربع الأول من عام 2022،

وإن يشير إلى أن الجزء عبر الإنترنت من الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف، الذي عُقد عبر الإنترنت في الفترة من 1 إلى 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، قرر إرجاء الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا واستئناف الاجتماع بالحضور الشخصي في بالي، إندونيسيا، في الفترة من 21 إلى 25 آذار/مارس 2022،

يقرر عقد الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف في جنيف في الفترة من 30 تشرين الأول/أكتوبر إلى 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2023.

كانت الاختصاصات المبينة أدناه لفريق تقييم الفعالية الجديد هي نتيجة فريق الاتصال المعني بتقييم الفعالية في الاجتماع الرابع المستأنف لمؤتمر الأطراف. وتم الاتفاق على جميع عناصر الاختصاصات باستثناء عضوية فريق تقييم الفعالية.

اختصاصات فريق تقييم الفعالية*

الولاية

- 1- يكون فريق تقييم الفعالية مسؤولاً عن إعداد تقرير تقييم الفعالية والإشراف عليه، على النحو الذي يطلبه مؤتمر الأطراف. ويُدمج فريق تقييم الفعالية المعلومات والمعارف التي جرى جمعها وتوليها أثناء العملية في تقرير نهائي إلى مؤتمر الأطراف ويُقدم توصيات للتحسين والدروس المستفادة وأفضل الممارسات إلى مؤتمر الأطراف.
- 2- وتنتهي ولاية فريق تقييم الفعالية بتقديم تقرير نهائي إلى مؤتمر الأطراف.

المهام

- 3- من أجل استكمال التقرير النهائي، يقوم فريق تقييم الفعالية بالأنشطة التالية:
 - (أ) الإشراف على عملية تقييم الفعالية لوضع الصيغة النهائية لتقرير تقييم الفعالية، بما في ذلك الخطط والتقارير، على النحو المبين في المرفق العاشر.
 - (ب) إعداد تقرير تقييم الفعالية على النحو المبين في المرفق العاشر. ويشير فريق تقييم الفعالية أيضاً، عند إعداد تقريره، إلى قائمة المؤشرات دون المساس بالاتفاق النهائي لمؤتمر الأطراف عليها. وتُستخدم التقارير والبيانات المقدمة من الأطراف لعملية تقييم الفعالية كمصادر رئيسية للمعلومات، حسب الاقتضاء، لتقييم الفعالية. وينبغي أن تكون البيانات المجمعة التي تتسم بأفضل قابلية للمقارنة والتمثيل والاستدامة هي المصادر لإصدار التقرير النهائي لتقييم الفعالية.
 - (ج) التفكير في الخطط والتقارير الواردة في المرفق العاشر والنظر فيها وتقديمها إلى مؤتمر الأطراف حسب الاقتضاء، بما في ذلك تعليقات الأطراف على الخطط والتقارير. وينبغي تناول البيانات المقدمة من الأطراف في التقارير، وينبغي أن توضح التقارير متى تُستخدم مصادر بيانات بخلاف البيانات المقدمة من الأطراف.
- 4- ولدى الاضطلاع بالمهام الواردة في الفقرة 3، يجوز لفريق تقييم الفعالية تفويض العمل إلى الفريق العلمي المفتوح العضوية والأمانة والأفرقة الأخرى للوفاء بالتزامات فريق تقييم الفعالية، ضمن الموارد المخصصة. وينخرط فريق تقييم الفعالية مع الأفرقة ذات الصلة ويأخذ في الاعتبار توصياتهم ومدخلاتهم.
- 5- ويدعو فريق تقييم الفعالية الأمانة، والفريق العلمي المفتوح العضوية، والأفرقة الأخرى ذات الصلة للعمل، حسب الاقتضاء، بناءً على التوجيهات الواردة من مؤتمر الأطراف لمواصلة وضع وتنفيذ المهام اللازمة للنهوض بعمل تقييم الفعالية.
- 6- ويُقدم فريق تقييم الفعالية، بالإضافة إلى تقرير تقييم الفعالية الذي يقدمه إلى مؤتمر الأطراف، لمحة عامة عن الدروس المستفادة خلال الدورة الأولى لتقييم الفعالية لمراعاتها في الدورات اللاحقة، بما في ذلك التوصيات بشأن أي تعديلات على المؤشرات أو توجيهات الرصد أو مصادر البيانات أو التقارير أو الإطار العام.

* الاختصاصات الحالية مستنسخة بالصيغة التي عُمت في ورقة غرفة الاجتماعات، دون تحرير رسمي.

العضوية

- 7- يُعيّن أعضاء فريق تقييم الفعالية على أساس التوزيع الجغرافي العادل، مع مراعاة الحاجة إلى التوازن الجنساني وأنواع مختلفة من الخبرة.
- 8- ويتألف فريق تقييم الفعالية من [(15)] [(40)] مشاركاً من الأطراف، على النحو التالي:
- (أ) [ثلاثة (3)] [ثمانية (8)] ممثلين من الأطراف ترشحهم كل منطقة من المناطق الإقليمية الخمس للأمم المتحدة؛
- 9- ويكون لدى الممثلين الذين ترشحهم المناطق خبرة في العمل الذي يضطلع به فريق تقييم الفعالية.
- 10- ويعمل أعضاء فريق تقييم الفعالية بموضوعية ويقدمون خبراتهم بطريقة محايدة وغير منحازة، ويعملون بما يخدم أفضل مصالح الاتفاقية.
- 11- ويعمل أعضاء فريق تقييم الفعالية لمدة دورة واحدة لتقييم الفعالية على النحو الذي يحدده مؤتمر الأطراف. ويُعاد تشكيل فريق جديد وفقاً للجدول الزمني لإطار تقييم الفعالية في الدورة التالية.
- 12- وإذا لم يتمكن أحد الأعضاء من إكمال مدة ولايته، تُرشح المنطقة التي رشحت ذلك العضو شخصاً آخر لإكمال المدة.

الخبراء والمراقبون المدعوون

- 13- تدعو الأمانة، بالتشاور مع فريق تقييم الفعالية، اثنين (2) من خبراء الأمم المتحدة المعترف بهم دولياً في مجال تقييم الفعالية كمراقبين، مع إيلاء الاعتبار الواجب للخبرات المتاحة.
- 14- ويُدعى الرئيس المشارك (2) للفريق العلمي المفتوح العضوية ورئيس لجنة التنفيذ والامتثال للمشاركة كمراقبين.
- 15- ويدعو فريق تقييم الفعالية ما يصل إلى خمسة (5) مشاركين من البلدان المتقدمة والنامية من المجتمع المدني ومنظمات الشعوب الأصلية ومنظمات المجتمع المحلي والمنظمات الحكومية الدولية والصناعة وشراكة الزئبق العالمية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بصفة مراقب. وتكون مشاركة المراقبين متوازنة بين الأفرقة المذكورة أعلاه وبحسب نوع الجنس.
- 16- ويجوز لفريق تقييم الفعالية دعوة مراقبين إضافيين على أساس مخصص ضمن حدود معقولة.

الموظفون

- 17- ينتخب فريق تقييم الفعالية رئيسين مشاركين من بين أعضائه، أحدهما من بلد متقدم والآخر من بلد نام، لتيسير عمله واجتماعاته.

المسائل الإجرائية

- 18- يطبق فريق تقييم الفعالية النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف، مع إجراء ما يلزم من تعديل، ما لم يُنص على خلاف ذلك في الاختصاصات الحالية.
- 19- ويجوز لفريق تقييم الفعالية أن يضع الترتيبات اللازمة لتيسير عمله، بما يتماشى مع الاختصاصات الحالية، بما في ذلك إنشاء أفرقة فرعية، ضمن الموارد المخصصة. وتخضع أي أفرقة فرعية لتوجيه ورقابة فريق تقييم الفعالية وستتوقف عن الوجود عند الانتهاء من المهمة المعينة. وتقوم أفرقة الفرعية بتنفيذ أعمالها إلكترونياً حيثما أمكن ذلك.

20- ويسعى فريق تقييم الفعالية إلى التوصل إلى اتفاق بتوافق الآراء. وإذا لم يتوصل الأعضاء إلى توافق في الآراء، ينعكس نطاق وجهات نظرهم في التقرير ذي الصلة الذي يقدم إلى مؤتمر الأطراف.

الأمانة

21- تقدم الأمانة الدعم الإداري واللوجستي والبرنامجي والموضوعي لاجتماعات وعمل فريق تقييم الفعالية، بمساعدة الخدمات حسب الاقتضاء، رهناً بالموارد المتاحة.

الاجتماعات

22- يعمل فريق تقييم الفعالية عبر الإنترنت ويعقد ما يصل إلى اجتماعين بالحضور الشخصي حسب الحاجة، ضمن الموارد المخصصة، لاستعراض المعلومات المتاحة لدورة التقييم وإعداد تقرير بنتائجه إلى مؤتمر الأطراف. ويجوز تعديل وتيرة اجتماعات فريق تقييم الفعالية التي تُعقد بالحضور الشخصي حسب الضرورة بناءً على مقررات مؤتمر الأطراف.

23- تُفتح مشاريع الوثائق التي ستحال إلى مؤتمر الأطراف للتعليق عليها من الأطراف. ويضع فريق تقييم الفعالية الصيغة النهائية لمشاريع الوثائق قبل أربعة أشهر على الأقل من اجتماع مؤتمر الأطراف.

لغة الاجتماعات

24- تكون اللغة الإنكليزية هي لغة عمل فريق تقييم الفعالية.

الميزانية

25- ينبغي توفير الدعم المالي للسفر وبدل الإقامة اليومي، رهناً بموافقة مؤتمر الأطراف، لأعضاء فريق تقييم الفعالية والمراقبين المدعويين للمشاركة في اجتماعات فريق تقييم الفعالية وفقاً لقواعد وممارسات الأمم المتحدة.

المرفق الثالث

قدمت الرئاسة الإندونيسية لمؤتمر الأطراف إعلان بالي بشأن مكافحة التجارة غير القانونية بالزئبق في اجتماعه الرابع كإعلان سياسي غير ملزم. وعقدت الرئاسة الإندونيسية عدة جلسات إعلامية بشأن الإعلان قبل جزأي الاجتماع الرابع ورحبت بتعليقات الوفود المسجلة على مشروع النص.

واسترعت الرئاسة الإندونيسية الانتباه إلى الإعلان الصادر خلال الجلسة العامة الافتتاحية للجزء المعقود بالشخصي من الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف في بالي بإندونيسيا، ودعت الأطراف في الاتفاقية والوفود الأخرى إلى تأييده. ووضعت وزيرة البيئة والغابات، السيدة سي تي نوربايا بكار، الصيغة النهائية لنص الإعلان وأطلقت خلال حدث خاص نُظِم بعد الجلسة العامة الافتتاحية للجزء المعقود بالشخصي في 21 نيسان/أبريل 2022. وقد تلقى الإعلان عبارات تأييد من المجموعات الإقليمية والوفود، وهو معروض أدناه.

إعلان بالي بشأن مكافحة التجارة غير القانونية بالزئبق

نحن، رؤساء وفود الأطراف في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق (يشار إليها فيما يلي باسم "الاتفاقية")، وقد اجتمعنا في بالي، إندونيسيا، في الفترة من 21 إلى 25 آذار/مارس 2022، بمناسبة الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف للاتفاقية،

إذ نضع في اعتبارنا أن الاستخدام المكثف للزئبق في تعدين الذهب الحرفي والصِّيق النطاق قد أدى إلى تسريع التجارة الدولية في الزئبق، بما في ذلك التجارة غير القانونية، والذي زاد في العقد الماضي، على النحو المبين في بعض التقارير الدولية مثل المعروض العالمي من الزئبق، والتجارة والطلب⁽¹⁾، والتجارة غير القانونية بالمواد الكيميائية⁽²⁾،

وإذ يساورنا القلق من أن هذه الزيادة في التجارة غير القانونية تشكل مصدر قلق بالغاً يهدد صحة الإنسان والبيئة،

وإذ نعي الآثار الاجتماعية والاقتصادية السلبية الأوسع نطاقاً للتجارة غير القانونية بالزئبق باعتباره أحد الاعتبارات الرئيسية في مكافحة التهديد العالمي للزئبق على صحة الإنسان والبيئة وفي ضمان التقدم نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهداف التنمية المستدامة،

وإذ ندرك أن الممارسة الحالية للتجارة غير القانونية بالزئبق ترتبط ارتباطاً وثيقاً، من بين أمور أخرى، بالاستخدام المكثف للزئبق في تعدين الذهب الحرفي والصِّيق النطاق، وعدم الوصول إلى بدائل للزئبق مجدية اقتصادياً، والتجارة بالزئبق باستخدام الإنترنت منصات التجارة عبر الإنترنت،

وإذ نسلم بأن التعاون الدولي أمر محوري للتصدي للتجارة القانونية وغير القانونية بالزئبق،

وإذ نعترف بالحاجة إلى الدعم الدولي لمساعدة البلدان النامية في مكافحة التجارة غير القانونية بالزئبق، ولا سيما الحاجة إلى تعزيز قدرتها على إدارة الزئبق ومراقبته والحاجة إلى زيادة الوعي والمسائل البيئية والعواقب الصحية الناتجة عن التعرض للزئبق،

وإذ نؤكد من جديد مبادئ إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"، والتي أقرتها الجمعية العامة في قرارها 288/66 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2012،

(1) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، 2017.

(2) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، 2020.

وإن نسلم بالتكامل بين الاتفاقية والصكوك الدولية ذات الصلة⁽³⁾، والمبادرات المتفق عليها دولياً⁽⁴⁾، والحاجة إلى تنفيذها تنفيذاً كاملاً وفعالاً في مكافحة التجارة غير القانونية بالزئبق،

وإن نسترشد بالاتفاقية التي تهدف إلى حماية صحة الإنسان والبيئة من الانبعاثات البشرية المنشأ وإطلاقات الزئبق ومركبات الزئبق من خلال جملة أمور من بينها التحكم في مصادر الزئبق واستخداماته والتجارة فيه وتحسين رصد ومراقبة التجارة بالزئبق، فضلاً عن الحد من استخدام الزئبق في تعدين الذهب الحرفي والصِّيق النطاق،

نعلم أننا:

1- نؤكد التزامنا بتنفيذ جهود الرصد والمراقبة والإشراف والإنفاذ بموجب القوانين واللوائح الوطنية لمكافحة التجارة غير القانونية بالزئبق، وبذلك، تعزيز التعاون بين الأطراف؛

2- تشجع الأطراف على صياغة سياسات وقواعد وأي تدابير مناسبة أخرى، ضمن ولايتها القضائية، للتصدي للتجارة غير القانونية بالزئبق، بما في ذلك تدابير لزيادة الشفافية وإنفاذ اللوائح، مع إيلاء اهتمام خاص لمنصات الإنترنت مثل شركات التجارة الإلكترونية والوسائط الاجتماعية التي تستضيف منصات تيسر التجارة غير القانونية بالزئبق؛

3- ندعو الأطراف إلى تعزيز التعاون والتنسيق الدوليين لزيادة القدرة الوطنية على مكافحة التجارة غير القانونية بالزئبق، وتطوير أدوات عملية ونظم للإخطار وتبادل المعلومات لرصد وإدارة التجارة بالزئبق، وتبادل الخبرات والممارسات المتعلقة بمكافحة التجارة غير القانونية بالزئبق، بما في ذلك الحد من استخدام الزئبق في تعدين الذهب الحرفي والصِّيق النطاق، وتبادل الأمثلة على التشريعات الوطنية والبيانات والمعلومات المتعلقة بهذه التجارة؛

4- نعزز التعاون عبر الحدود والإقليمي والدولي بين شبكات إنفاذ القانون لتحسين التنسيق فيما يتعلق بالإخطار والوقاية والتحقيق والمقاضاة ومعاينة التجارة غير القانونية بالزئبق؛

5- نعزز أيضاً التعاون والتنسيق والتخطيط الدوليين وفيما بين الوكالات لتيسير بناء القدرات من خلال جملة أمور منها التدريب وبرامج الإدماج والتثقيف لموظفي الجمارك والشرطة وغيرهم من موظفي إنفاذ القانون، ومن خلال برامج التوعية على المستويات المحلية والوطنية والعالمية لأثر وأخطار ومخاطر التجارة غير القانونية بالزئبق؛

6- ندعو المنظمات الدولية ذات الصلة، مثل أمانة اتفاقية ميناماتا والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومنظمة الجمارك العالمية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، إلى استكشاف إمكانية التعاون في التصدي للتجارة غير القانونية بالزئبق،

7- نسلم بأن استراتيجيات معالجة وتقليل التجارة غير القانونية بالزئبق ستكون أكثر فعالية إذا اشتملت على (أ) مراقبة جانب الطلب عن طريق تشجيع وتمويل البحوث والوصول إلى البدائل الخالية من الزئبق، (ب) التحكم في جانب العرض عن طريق الالتزام بالتخلص التدريجي من تعدين الزئبق الأولي، من بين أمور أخرى، (ج) مراقبة العبور من خلال تعزيز رصد البضائع العابرة وتحديد طرق التجارة غير القانونية بالزئبق والقضاء عليها؛

8- نعزز استخدام البدائل المجدية اقتصادياً للزئبق وتنفيذ النظم القائمة على الحوافز، وكذلك نشجع الانخراط النشط والمشاركة والتعاون الوثيق مع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك الحكومات والمجتمعات المحلية ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص والهيئات الأكاديمية؛

(3) مثل اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود وقرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة 8/4 بشأن الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات.

(4) مثل النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية.

- 9- ندعو إلى التعاون في بناء القدرات والمساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا من أجل الإدارة السليمة بيئياً للزئبق ونفايات الزئبق في البلدان النامية؛
- 10- تشجع الدراسة المتكاملة للتجارة غير القانونية بالزئبق التي تجمع بين المسائل الاجتماعية والاقتصادية والعوامل المالية ودور الأنشطة غير المشروعة الأوسع نطاقاً، مثل الفساد والتدفقات المالية غير المشروعة، من أجل تحديد مجموعات السكان المعرضة للخطر ووضع لوائح مستهدفة؛
- 11- تشجع أيضاً على وضع وتطبيق المواد والبرامج التعليمية لاستخدامها في المدارس وتعليم الشباب، ولا سيما في المناطق التي تشهد مستويات عالية من أنشطة تعدين الذهب الحرفي والضيّق النطاق، لزيادة التنقيف الصحي فيما يتعلق بالأثر الضار للزئبق على البيئة وصحة الإنسان وكذلك الحاجة إلى الحد من التعرض للزئبق وتعزيز الوعي بمخاطر الزئبق والإبلاغ عن البدائل والأساليب المتاحة الأكثر أماناً؛
- 12- تشجع كذلك البلدان المانحة والوكالات والمؤسسات المالية الدولية على المساهمة في النهوض بأهداف هذا الإعلان من خلال تقديم التمويل والمساعدة التقنية دعماً لجهود البلدان الوطنية والعابرة للحدود ودون الإقليمية.